


96-78



Колду

جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خيرا الجزاء لأجل حفظى كتاب
 وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتمل عين الزمان
 بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصورهم
 بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما
 لا بد منه فمن احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية
 ومن اجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية
 انه ولى الهداية

اي حمله على العجلة وهى تحرى الشى
 قبل اوانه (ج)

(كتاب الطهارة)

مطلب فرض الوضوء

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن
 ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربيع رأسه وكل ما يستر البشيرة
 من اللحية وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى رصغيه ثلاثا
 للمستيقظ والسواك وغسل فيه بمياه كفيه وتخليل اللحية والاصابع
 وتلث غسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والتنية

٢ بفتحين والسكون اى شعرنت بين
 النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد
 فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم
 ان يغسل موضع الصلعة وفى البداية به
 اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)
 ٣ اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم
 ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم
 والمحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول
 افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

والتَّوْبُ وَالْوَلَاءُ * وَمَسْتَحَبُّ النَّيَامِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ * وَنَاقِضُهُ مَا
٢ ٢ ٢
عط

خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ إِلَى مَا يَطْهَرُ وَالْقَى

دَمًا رَقِيقًا إِنْ أَحْمَرَ بِهِ الْبِرَاقُ لِأَنَّ أَصْفَرَ بِهِ وَغَيْرَهُ إِنْ مَلَأَ
٣
عط

الْقَمَّ لَا بَلْقَمًا أَصْلًا وَمَا لَيْسَ بِمَجْدَثٍ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَنَوْمٌ مَنَّى إِلَى مَا
عط

لَوْ أُرِيدَ لَسَقَطَ وَالْأَغْنَاءُ وَالْجُنُونَ وَفَهْقَهُ بِالْفِغِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةً
عط

وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ لِامْسَ الْمَرْأَةِ وَالذَّكْرُ * وَفَرْضُ الْغُسْلِ غَسْلُ
عط ٢

فِيهِ وَأَنْفِهِ وَكُلِّ الْبَدَنِ * وَسَنَنَهُ إِنْ يَغْسَلُ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيَزِيلُ

النَّجَاسَةَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ الْأَرْجَلَيْهِ ثُمَّ يَغْمِضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسَلُ

رِجْلَيْهِ لِأَنَّ الْمَسْتَنْقَعَ وَيَكْفَى لِنَدَاتِ الضَّفِيرَةِ إِنْ ابْتَلَّ أَصْلُهَا *
عط

وَمَوْجِبُهُ أَنْزَالُ مَنَى ذِي ذَفْقٍ وَشَهْوَةٍ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ وَغَيْبَةُ حَشْفَةٍ
عط ٢ عط

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَرَوِيَّةُ الْمَسْتَيْقِظِ
عط

الْمَنَى أَوْ الْمَنَى وَإِنْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لِأَوْطُؤِ بَهِيمَةٍ
عط

بِلَا أَنْزَالٍ وَسَنٍ لِلْجَمْعَةِ وَالْعَيْدِينَ وَالْأَحْرَامَ وَعَرْفَةَ * وَيَتَوَضَّأُ
عط ٢

١ أي موضع ينظف في الوضوء أو الغسل
وأحترز بقوله نجساعن نحو الدمع واللبن
والعرق وينبغي أن يستثنى منه عرق
الجمار فإنه نجس وبقوله سأل عما لم يتجاوز
عن موضعه وبقوله إلى ما يطهر عما إذا
غرز شوكا في جانب العين فسأل منه
إلى جانب آخر أو نزل الدم إلى الأنف
فشد ما لأن منه حتى لا ينزل منه الخ
(من ج)

٢ في الشريعة تماس أحد الفرجين
منهما للآخر متجردين مع الانتشار بلا
التقاء الختانين (ج)

مطلب — فرض الغسل

٣ أي الأغسل رجليه الواقعتين في
المستنقع وفيه إشارة بأنه لو لم يكن في
المستنقع كما إذا كان على لوح أو حجر
يقدم الغسل (ج)

ع أي المنسوج فهي في الأصل فعيل
بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى
ويكفي لامرأة ذات الشعران بلغ
الماء أصول شعرها (من ج)

بماء السماء والأرض وأن تغير بالمكث او اختلط به طاهر

الأذاخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عسرا في عشر لا يتجسس ارضه

بالغرف لا يتجسس الا اذا غير طعمه اولونه اوربجه وان لم يكن يتجسس

ولا باس بموت مائي المولد وماليس له دم سائل ولا يتوضا

بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بما استعمل لقربة او رفع حديث وكل

اهاب دبغ فقد طهر الجلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدبغ

طهر بالذكاة وكذا الحمه وان لم يؤكل وما افلا وشعر الميتة وعظهما

وعصباها طاهر وكذا للانسان بشر فيها نجس او مات فيها

حيوان انتفخ او نفسح او مات مثل آدمي او شاة ينزح كل ما فيها ان

امكن والا فقد ما فيها بقول خوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب

به * ويتجسس من وقت الوقوع ان علم والا فمئذ يوم وليلة وان

١ اي غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب والتد اوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نغنى بالمطلق الا ما يتبادر عند

الاطلاق (ج) (ش)

٢ اي والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

٣ الماء المختلط بالتجسس جاريا اوفي حكمه (ج)

(ج)

٤ اي وكذا الشعر والعظم والعصب

للانسان (ج)

مطهر بشر فيها نجس

٥ اي بقول رجلين صاحب معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما في

الزاهدي (ج)

٦ وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط (ج)

(ج)

انتفخ فمئذ ثلاثه ايام ولياليها وقال منذ وجد * وسور الآدمي^ع

والفرس وكل مأكول اللحم طاهر^ع وسباع البهائم نجس^ع

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه^ع

والحمير والبغل مشكوك فيه * ويتوضأ به ويتيمم ان علم خبره^ع

والعرق كالسور فصل التيمم يختلف الوضوء والغسل^ع

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش^ع

او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء^ع

او بناء والجنابة لغير الولي وهو ضرب له مسح وجهه وضربة ليدي^ع

مع مر فقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا تقع وعليه مع^ع

القدرة على الصعيدين بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب^ع

من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء^ع

وقدرته على ماء كافي لظهرة لا رذته ونذب لراجيه صلوته آخر^ع

الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرجل^ع

١ سواء كان الواقع منتفخا اولوا والاطلاق
مشير الى ان حكم ما عجن به او غسل وحكم
الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتني
ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة
وبقولها فيما سواه (ج)

٢ اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته
مع الجزم بطهارته وولد الم يتجسس الثوب
بالغسس فيه وقيل الشك في طهارته
وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما
في قاضي خان (ج)

مطلب تيمم

٣ يبطن كفيه او يبطنهما مع ظهورهما
والاول اولي فاذا ضرب اقبل بهما وادبر
ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند
محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق
التراب والثاني على قلته كما في
المحيط (ج)

٤ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال
يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في
الزاهدي (ج)

٥ من الفرائض والنوافل والواجبات
اداء وقضاء (ج)

٦ اي لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض
والسنة كما في الزاهدي (ج)

٧ اي ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلي
به اذا اسلم (ج)

٨ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعة اذرع وقيل
ميلا وقيل قدر ميلين كما في التمر
ناشي (ج)

مطلب المسح

لا يعيد الصلوة ^١ فصل المسح على الخفين جازز للمحدث دون

من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من

الساق ويجوز على الجرّوقين وما يستر الكعب ويمكن به

السفر بشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لاني الجبيرة

ولا لباس بسقوطها الا عن برء ولا يمّسح سائر غير الرجل الا هي

ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة من وقت الحدث

وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى

الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه

خرق ييب ومنه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق

خفي لاخفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير

وبعدهما ينزع * فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء

بها ولا اياس واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين في مدته

٢

١ اي المضي والخروج (ج)
٢ في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

مطلب الحيض

٣ اي لا يكون بالبالغة علة هي سبب للدم والداء عينه واوولامه همزة بمعنى العلة (ج) م اي لا يجعلها الشرع منقطة الرجاء عن رؤية الدم وياس فهو في الاصل ايتاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الاقسة في زماننا على المختار خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

وَمَارَاتٍ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سِوَى الْبَيَاضِ حَيْضٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ
٣ ٢ ١ ع ٢

فَيُقْضَى هُوَ لَاهِي وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَّافِ وَاسْتِمْنَاعَ مَا تَحْتَ
٢ ١ ع ٢

الْأَزَارِ * وَلَا تَقْرَأُ كَجَنْبٍ وَنَفْسَاءَ بَخْلَافِ الْمَحْدَثِ وَلَا يَمَسُّ هُوَ لَاءُ مُصْحَفًا
ع ٢

الْأَبْغَلَانِ مَنَاجِي وَكَرِهَ بِالْكُمِّ وَلَا دَرَهْمًا فِيهِ سُورَةُ الْبَصْرَةِ * وَحَلَّ
ع ٢

وَطَأٌ مِنْ قُطْعِ دَمِهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْغَسْلِ دُونَ مَنْ قُطِعَ
٢

دَمِهَا أَقَلَّ مِنْهُ إِلَّا إِذَا مَضَى وَقْتُ يَسْعِ الْغَسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ * وَالنَّفَاسُ
٣

دَمٌ يُعْقَبُ الْوَلَدَ وَلَا أَحَدًا لِقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهُوَ لَأَمَّ التَّوَّابِينَ
٢

مِنَ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَانْقِضَاءُ الْعَبَّةِ مِنَ الْآخِرِ أَجْمَاعًا وَسَقَطَ
ع ٢

يُرَى بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَيْتُ فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ نَفْسَاءً وَالْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ وَيَقَعُ
ع ٢

الْمَعْلَقُ بِالْوَلَدِ وَتَنْقُضُ الْمُدَّةُ بِهِ * وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوْ زَادَ
ع ٢

عَلَى حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ وَهُوَ عَشْرَةٌ أَوْ عَلَى نَفْسَائِهَا وَهُوَ أَرْبَعُونَ
٢ ٢

أَوْ عَلَى الْعَادَةِ فِيهِمَا وَجَاوَزَا كَثَرَهُمَا ٧ وَمَارَاتٍ حَامِلٍ اسْتِحْضَاءً لَا يَمْنَعُ
ع ٢

صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَوَطْئًا وَمَنْ لَمْ يَمِضْ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرَضِ الْآ وَبِهِ حَدِيثٌ
ع ٢

١ اى الحايض والجنب والنفساء
والمحدث (ج)

٢ اى بعد انقضاء اكثره (ج)

٣ وقت فيه يسع الغسل

عوز فرانه عندهما من الاخير فتصلى
وتصوم حتى تكد الاخير (ج)

٥ اى بولادته بان قال ان ولدت فانت
طالق او حرة (ج)

٢ اى عدة الحامل حرة كانت او امه مطلقة
او متوفى عنها زوجها (ج)

٧ وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل
اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على
العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز
كان الكل هيضا او نفاسا كما فى شرح
الطحاوى وغيره (ج)

٨ اى الا فى حال دوام حدثه (ج)

من استحاضة او رعانى او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى

١ اى وضوء صاحب العذر (ج)

به فيه ماشاء فرضا ونفلا* وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس

لا دخوله كالزوال والفقير فصل يطهر الشئ^ع عن نجس مري^ع

٢ وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله بالماء وبكل مافع مزيل

وعما لم ير اثره بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك

الى عدم الفطران ثم وثم وعن المنى بغسله او فرك يابسه

والخف عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل

٣ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها
كما فى المحيط (ج)

فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجرى الماء عليه ليلة

والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر

٤ اى يطهر للصلوة (ج) خف نخ

للصلوة لالتيميم* ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خفيف

كبول فرس وما اكل لحمه وخر طير لا يؤكل واما خر طير

٥ اى خره الا ما له رايحة كربيهة
كالبط والاوز (ج)

يؤكل فطاهر الا الدجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين

والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال فى الكثيف

١ وَقَدَرُ عَرْضُ الْكَفِّ فِي الرِّقِيقِ وَبِوَلِّ انْتِضَاعٍ مِثْلَ رُؤْسِ الْأَبْرِ

٢ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَمَا^٢ وَرَدَ عَلَى نَجَسٍ نَجَسٌ كَعَكْسِهِ وَرَمَادُ الْقَدْرِ

٣ طَاهِرٌ كَحِمَارٍ صَارَ مَحَامًا وَيُصَلَّى عَلَى ثَوْبٍ بَطَانَتُهُ نَجَسَةٌ وَعَلَى

طَرَفٍ بِسَاطِ طَرَفٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَسٌ وَفِي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ مِنْ

النَّجَسِ نَدْوَةٌ بِيحِثِّ لَا يَقْطُرُ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْ عَصُرَ أَوْ وُضِعَ رَطْبًا

عَلَى مَاطِئِينَ بَطِينٍ فِيهِ سَرَقِينَ وَيَبْسُ أَوْ نَسَى مَحَلَّ النَّجَاسَةِ

فُغْسِلَ طَرَفٌ مِنْهُ كَحَنْطَةِ بَالٍ عَلَيْهَا حُمُرٌ تَدُوسُهَا فُغْسِلَ بَعْضُهَا

أَوْ هَبَّ * الْأَسْتِجَاءُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ وَالرِّيحِ بِنَحْوِ

حِجْرَتِي يَنْقِيهِ سَنَةٌ وَلَا بَعْظَمٌ وَلَا بَرُوثٌ وَيَمِينٌ ثُمَّ غَسَلَهُ آدَبٌ

وَلَوْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ دَرَاهِمٍ فَوَاجِبٌ فَيُغْسَلُ بِبَطُونِ

الْأَصَابِعِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مُرْخِيًا مَخْرَجَهُ بِمِثَالِغَةٍ ثُمَّ يَغْسَلُ

الْيَدَ وَكَرَاهَةَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْخَلَاءِ

١ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الأصابع (برج)

٢ أى ماء قليل ليس بجار ولا عشر فى عشر

٣ أى كتجسس ورد على ماء قليل (ج)

٤ السرقين أو السرجين بكسر السين معرب سرجين الفارسي على ما صرح به فى اللغات والسين فى الأصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لأن الصيغة على ماورد فى كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما القى بهيمة (ح م)

٥ والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

كتاب الصلوة

١ اى المنتشر في الافق يمناه وبسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سى كاذبا (ج ش)

٢ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس في وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة والى كالشىء ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى (من ج)

٣ اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء (ج)

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال

الى بلوغ ظل كل شىء مثليه سوى في الزوال وفي رواية

مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق

وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما *

ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيب اربعين آية

ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوؤه وتأخير ظهر الصيف والعصر

مالم يتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق

بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر

والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة

جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه * ويكره

اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنه وبعد

اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته

٤ وروى الحسن عن ابي حنيفة استحباب تأخير كل صلوة في يوم الغيم لان في التأخير تردد بين القضاء والاداء وفي التعجيل تردد بين الصحة والفساد فيكون التأخير اولى (ش) ٥ اى انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

مطلب الاذان

يقضيه فقط لامن حاضت فيه ﴿ فصل الاذان سنة ١

للفرائض والجمعة فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله وبترسال

به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يحن ولا يرجع ويحول وجهه

في الحيعلتين يمناه ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير في

المثذنة * والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت

الصلاة ولا يتكلم فيهما * والتثويب حسن في كل صلاة ويجلس

بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائنة ويقوم وكذا لاولى الفوائت

ولكل من البواقي يأتي بهما او بها * وكره اقامة المحدث لا

اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان

المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة

المسجد لا في بيته في مصر * ويقوم الامام والقوم عند حي

على الصلاة وبشرع عند قامت الصلاة ﴿ فصل شروط

الصلاة هي طهر بدن المصلي من حدث او خبث وثوبه ومكانه

١ اي يتمهل بالاذان ويفصل بين

الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٢ اي ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة

حرف او حركة او مد او غيرها (ج)

٣ وهو بان تقول الشهادتين بصوت

خفي ثم تقولهما بصوت عال (ش)

٤ وفي بعض النسخ يحدر ويزاد

بلا فيها وفي بعضها يحدر ويزاد فيها

وفي متن الشمني وعلى القاري يحدر

فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته

ومطابقته للمعنى (م)

٥ لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك

واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله

والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل

لقضاء حاجته (ش)

٦ اي فيما يتعلق ببلد من الدار

والكرم وغيرها (ج)

مطلب شروط الصلاة

١ لقوله تعالى خذوا زينبتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٢ اى ركبته قدورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ماتحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)
٣ اى الشعر النازل من رأس المرأة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لايجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

وَسَرُّ عَوْرَتِهِ ١ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةَ ٢ وَالْوَقْتَ ٣ وَعَوْرَةَ الرَّجْلِ ٤ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ ٥ إِلَى تَحْتِ رِكْبَتِهِ ٦ وَالْأَمَةَ هَذَا ٧ مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَالْحَرَّةَ كُلَّ ٨

بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ ٩ * وَكَشَفَ رِجْلَ الْعِضْوِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ١٠ وَالسَّاقَ عِضْوًا لِفَخِّذِ ١١ وَالذَّكْرَ مِنْفَرِدًا ١٢ وَالْأُنْثَى ١٣ وَشَعْرًا نَزَلَ ١٤ *

وَعَادِمٌ مِزِيلُ التَّجَسُّسِ صَلَّى ١٥ مَعَهُ ١٦ وَلَمْ يَعُدْ ١٧ وَلَمْ يَجْزِ عَارِيًا ١٨ وَرَبِيعٌ ١٩ ثَوْبُهُ طَاهِرٌ ٢٠ وَفِي أَقْلٍ مِنْهُ ٢١ الْأَفْضَلُ مَعَهُ ٢٢ * وَعَادِمٌ الثَّوْبُ يَجُوزُ ٢٣

صَلَوْتُهُ قَائِمًا وَتَنْدِبٌ قَاعِدًا ٢٤ مَوْمِيًا ٢٥ * وَقِبْلَةٌ خَافِي ٢٦ الْاسْتِقْبَالَ جِهَةٌ ٢٧

قَدْرَتُهُ ٢٨ وَأَنْ عَدِمَ مِنْ يَعْلَمُ تَحْرِي ٢٩ وَلَمْ يَعُدْ مَحْطَى ٣٠ بَلْ مَصِيبٌ لَمْ ٣١

يَتَحَرَّرَ ٣٢ وَأَنْ تَحْوَلَ رَأْيُهُ مَصْلِيًّا ٣٣ اسْتَدَارَ ٣٤ * وَلَا يَضُرُّ جِهْلُهُ ٣٥ جِهَةٌ إِمَامُهُ إِذَا ٣٦

عَلِمَ ٣٧ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ ٣٨ بَلْ تَقَدَّمَ ٣٩ أَوْ عُلِمَ ٤٠ مَخَالَفَتُهُ ٤١ وَيَقْصِدُ صَلَوَتَهُ ٤٢

وَاقْتِدَاءُهُ ٤٣ إِنْ اقْتَدَى ٤٤ مَتَّصِلًا ٤٥ بِالتَّحْرِيمَةِ ٤٦ وَمَعَ اللَّفْظِ ٤٧ أَفْضَلٌ ٤٨ *

وَيَكْفَى ٤٩ لِفَيْرِ الْفَرِيضِ ٥٠ وَالْوَاجِبِ ٥١ نِيَّةٍ ٥٢ مُطْلَقِ ٥٣ الصَّلَاةِ ٥٤ وَلَهُمَا ٥٥ شَرْطٌ ٥٦

التَّعْيِينُ ٥٧ لِأَلْعَدَدِ ٥٨ فَصَلِّ ٥٩ فِي صِفَةِ ٦٠ الصَّلَاةِ ٦١ فَرَضَهَا ٦٢ التَّحْرِيمَةَ ٦٣

٤ التحرى الطلب وشرعا طلب شىء من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٥ اى والقصد مع التلقظ بها يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لايعتبر وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعى لايد من ذكر اللسان (ش)

٦ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين مايراد اداؤه فلايشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مفعن عنه (ش)

والقيامُ وقراءةُ آيةٍ في كلِّ من ركعتي الفرض وفي كلِّ من الوترِ

والنفلِ والمكتفى بها مسيٌّ وعندهما آيةٌ طويلةٌ أو ثلث

قصارُ والركوعُ والسجودُ بالجملةِ والأنفُ وبه يفتى والقعدةُ

الآخيرةُ قدرُ التشهدِ والمخروجُ بصنعه * وواجبها قراءةُ الفاتحةِ

وضمُّ سورةٍ ورعايةُ الترتيبِ والقعدةُ الأولى والتشهدانِ ولفظُ

السلامِ وقنوتُ الوترِ وتكبيراتُ العيدينِ وتعيينُ الأُوليينِ للقراءةِ

وتعدُّلُ الأركانِ والجهرُ والاختفاءُ فيما يُجهرُ ويخفى * وسنُّ غيرهما

أونُتب * فإذا أرادَ الشروعَ كبرَ بلا مدِّ الهمزةِ واللباءِ مأساً

بأبهاميه شمئى أذنيه والمرأةُ ترفعُ يديها. حذاءُ منكبها ويجوزُ

بكلِّ ما دلَّ على تعظيمِ لا يشوبُ بدعاءً أو بالفارسيةِ لا القراءةِ

بها الأبعدُ وبه يفتى * ويضعُ يمينه على شماله تحت سرته

في كلِّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ ويرسلُ في قومةِ الركوعِ وبين

تكبيراتِ العيدينِ ثمَّ يشئى ولا يوجهُ ويتعوذُ للقراءةِ للثناءِ

١ اى بان السجود يتأدى بكل منهما
وفي المحيط ان سجد على انفه دون
جبهته جاز وقد اساء وعندهما لا يجوز
الا اذا كان بجبهته عله وان سجد على
جبهته وحدها جاز ولم يسى وفي
الهداية وان اقتصر على احدهما جاز
عند ابى حنيفة (ش ج)

٢ اى تسكين الجوارح والاعضاء في
الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)
٣ اى الفرض والواجب (ج)

٤ اى بعدم الجواز (ج)
٥ اى وقال محمد في حالة القراءة فقط
فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت
ويضع عندهما (ش)

٦ اى لا يقول انى وجهت وجهى قال
ابو يوسف يشئى ويوجه وهو مختار
الطحاوى الا انه قال المصلى بالخيار
ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان
شاء قاله قبل الثناء (ش)

١ كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر

عَجَلَةُ الْفَاتِحَةِ مع اى سورة شاءَ وَاَمَّا نَجْرُ الْبُرُوجِ وَفِي

المحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر وَاَوْسَاطَهُ فِي

العصر والعشاء وَقِصَارُهُ فِي الْمَغْرِبِ * وَمِنْ الْحُجْرَاتِ طَوَالَ إِلَى

الْبُرُوجِ ثُمَّ اَوْسَاطِ إِلَى لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قِصَارِ إِلَى الْآخِرِ * وَفِي

الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وينصت المؤمن

وكذا في الخطبة إلا إذا قرأ صلوا عليه فيصلى السامع سراً *

والجماعة سنه مؤكدة والأولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الأقرأ

ثم الأورع ثم الأسن فان أم عبد أو عرابي أو فاسق أو عصى

أو مبتدع أو ولد زنا كرهه كجماعة النساء وحدهن فان فعلن

تقف الإمام وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر * ويقفدى المنوضى بالمتيهم والفاصل بالماسع والقائم

بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لأرجل بامرأة

١ فانه لو طلق امرأته أو اعتق عبده
بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح
فلو طلق امرأته أو خالها فاستثنى
في نفسه لا يصدق في القضاء قال
الفاضى علاء الدين الصحيح عندي
ان اسماع النفس كاف في بعض
التصرفات دون بعض الأثرى ان
البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشتري
لم يكن كافياً (ج)

٢ اى مقدار القراءة المسنونة اى
الثابتة بالسنة (ج)
٣ والمفصل السبع الأخير من القرآن
سمى به لكثرة الفصل بين السور
بالمسئلة والمراد قراءة ايتين تامتين
من السور الطويلة من هذا القسم من
القران مع الفاتحة (ج)

٤ ولكن في المنية قال الاكثرون انه من
سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل
من التجم وقيل من الفتح (ج)
٥ وقيل الى البلد كما في الكرمانى (ج)
٦ وفي النهاية من الحجرات الى عبس
ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح
الى الآخر قيل من اول القرآن الى
عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط
ومنها الى الآخر قصار (ش)

٧ في نفسه بان يسمع نفسه أو يصحح
الحروف (ج)
٨ والشابة لغة من تسع عشرة الى
ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشر
الى تسع وعشرين (ج)

٩ اسم لمؤنث غير لازم التاء من
احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا
من الخمسين (ج)

١ اوصبي وطاهر بمعذور وقارى بامي ولابس بعار وغير موم

١ فيقتدى عار بعار كما في المحيط (ج)

٢ موم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض بمفترض فرضا آخر والامام

لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المومتم الواحد

٢ اي لا ينبغي له ان يطيل الصلاة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى

ثم النساء فان حاذته في صلاة مشتركة تحريمه واداء فسدت

صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها فصلصل مصل سبقه

مطلصل مصل سبقه

حدثت توضا وانتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام

٣ اي تجديد التحريمه بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج) ٤ اي مكان التوضوء (ج)

يجز آخر الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان

فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى * ولو جن او غمى عليه

او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او

شخفسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف

خارجة ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج اولم يجاوز

٤ بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد صلاة

٥ اي اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصخرة لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية (بروج)

٦ اي اوصل ما بقي من الصلاة بما صلى (ج)

المسبوق وان وجد هُنَّارُ وِئِيَّةُ المنيهم الماء ونحوه فسدت

عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لاعدنهما فصل

يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمد ا ورده مطلقا والابن ونحوه

مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنجح الا بعذر

وتشبيت عطس وجواب الكلام ولو بالذکر والفتح الالمامه

والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بها يسأل

عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى

اليدين او يستكثره المصلى او يظن الناظر ان عامله خير

مصل* وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصن

ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على

كور عمامته واقتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه

وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق

والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده

١ اى بفعل صدر من المصلى قصد (ج)
مطلبا — يفسدها الكلام

٢ بالمائين المهملتين وهو ان يقول
اح (ج)

٣ اى لى ذوايبه حول رأسه او جمعه
على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره
او على القفا بجيظ او غيره والعقص
فى الاصل الشد كما فى المحيط (ج)
٤ اى ارساله حتى يصيب الارض
او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال
اطرافه من جوانبه (ج)
٥ اى ضم الثوب ورفع من بين يديه
او من خلفه عند السجود (ج)

وجهته غير خلفي وتحت لا ان صغرت جدا او ممي رأسها

وفي ثياب البذلة وحسر رأسه إلا تذللوا وعدا يقرأ وغلظ

باب المسجد والوطى والحديث فوٲه لافوق بيت فيه مسجد

ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلى وقتل الحية والعقرب

فيها * ويأثم بالمرور أمام المصلى في مسجد صغير واما

في غيره فقيما ينتهى اليه بصره ناظرا في مسجده وهاذي الاعضاء

الاعضاء ان صلى على دكان ان لم يكن ستره اى خشب بقدر

ذراع وغلظ اصبع تغرز هذا احد حاجبيه بقربه ويكفى ستره

الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرا بالتسبيح

او الاشارة ان عدم ستره او مزيينه وبينها فصل الوتر

ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقيل ركوع الثالثة يكبر رافعا

يديه ثم يقنت فيه أبدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في

١ ويكره نقش المسجد بالجص وما الذهب للرياء وزينة الدنيا ولا يكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام واصحابه متوافرون ولم ينكره ممن احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع

عشر فيما يحتسب في المسجد

٢ ولا صلوة المصلى متوجها (من ج)

٣ اى ولا يكره قتل جنية لقوله عليه السلام

اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب

(من ج)

٤ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار

اعضاء المصلى كلها (ج)

٥ اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشاربه

الى انه لا يقنت في غير الثالثة وما

عدا القيام وفيه رد على الشافعى

حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

٦ اى في الوتر وانما ذكر هذه الظروف

غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف

مبالغة في الرد على الشافعى فانه

مستحب عنده في النصف الاخير من

رمضان وفي الفجر ابدا (ج)

٧ وفي الكرمانى انه عليه السلام كان يقرأ

الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

الفجر بل يسكت* ^١ و سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلاً والاربع افضل في

المَلَوِين^١ ولزم النفل بالشروع^٢ الا بظن انه عليه وقضى

ركعتين لو نقض في الشفع الاول^٣ او الثاني* وترك القراءة

في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله

وعند محمد رحمه الله في ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلاً بل يفسد

الاداء^٤ فيمضى اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى

الاول مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في اربع مسائل

يوجد الترك فيها في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد

ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط^٥ او نوى اربعا واتم

اثنتين فلاشي^٦ عليه* ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى

١ الملوان بفتح الميم الليل والنهار ثنية

الملى بالقصر في الاصل امتدادهما (ج)

٢ اي انمام ركعتين منه وان نوى

اكثر فان الاصل ركعتان زيد في

المحضر واقر في السفر (ج)

٣ بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا

يفسد الا الاداء وهذا عدل الاقوال

واصحها ولهذا قدمه (ج)

٤ لان التحريمة تمنعك لهذه الافعال

ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح

الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة

في ركعتي الفجر او احديهما (ج)

٥ لان القراءة ركن زائد حتى جاز

الشفع الثاني من الغرض بدونها فتركها

لا يفسد التحريمة (ج)

٦ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات

من النفل (ج)

٧ من وجوب القضاء في الصورتين اما في

الاولى فلان القعدة الاولى في النفل

لا تكون فرضا عندهم واما في

الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا

النية (ج)

غير القبلة وقاعداً مع قُدرة قيامه وكره بقاءً وان افتتح

راكباً ونزل بنى وبعبكسه فسد* وسن التراويح قبل الوتر او

بعده على كل تر ويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها

وسن الختم مرة ولا يُترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج

رمضان ❁ فصل عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس

ركعتين نفلاً مُخفياً مطوّلاً قرائته فيهما ثم يدعو حتى تجلبي

الشمس وان لم يحضر صلّوا فرادى كالكسوف* والاستسقاء دعا

واستغفار مستقبلاً وان صلّوا فرادى جاز ولا يُقلب رداً ولا

يُحضر ذمى ❁ فصل من شرع في فرض فاقبمت ان لم

يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعى قطع واقتدى

وكنّا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثاً يتمه ثم يقتدى

متنفلاً الا في العصر* وكره خروج من لم يصل من مسجد

اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء

١ فلا يشترط الاستقبال في الابتداء
والبقاء ومن الناس من اشترطه في
الابتداء واحبنا لم يأخذوا به كما
في المحيط (ج)

٢ اى وكره القعود بقاءً بان افتتح النقل
قائماً وانها قاعداً بلا عذر سواء
كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية
(ج)

مطلب الكسوف

مطلب من شرع في
٣ تلك الصلوة الفرض كما في التحفة
وغيرها والاقامة كما في المصبرات (ج)
٤ من الثنائى او الثلاثى او
الرباعى (ج)
٥ او سجد اى للثانية سواء قام لها
او ركع (ج)
٦ من ثنائى او ثلاثى كلها خلاف
القياس فانها منسوبة الى الاربع
والثنتين والثلاث (ج)
٧ مثل الامام والمؤذن والنذى يتفرق
او تقل جماعة بغيبته كما في الكرمانى (ج)

١ فانه يكره الخروج اذالتنفل بعدها
مشروع (ج)
٢ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)

الآ عند الإقامة^١ وفي غيرها^٢ يخرج^٣ وأن أقيمت* ويترك سنة^٤
الفجر^٣ ويقتدى^٢ من لم يدركه^١ بجمع^٣ ان اداها^١ ومن ادرك ركعة^٣

منه صلاها^١ ولا يقضيها^١ إلا تبعاً^١ لفرضه^١ ويترك سنة^١ الظهر في^٣

المالين^٣ ويقتدى^٣ ثم يقضيها^٣ قبل شفعه^٣ وغيرهما^٣ لا يقضى اصلاً^٣

فصل^١ في فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فافتا

كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت اونسى اوفاتت ست^٥

فصل^١ يجب بعد سلام واحد سجدة^٥ تشهد^٥ وسلام^٥ اذا

قدم ركناً^٢ او اخره^٢ او كرره^٢ او غير^٢ واجبا^٢ او تركه^٢ ساهياً^٤ كر كوع^٣

قبل القراءة^٥ وتأخير^٥ الثالثة^٥ بزيادة^٥ على التشهد^٥ وركوعين^٥

والجهر^٥ فيما يخافت^٥ وترك القعود^٥ الاول*^٥ ويول^٥ الكل^٥ الى ترك^٥

الواجب^١ ولا يجب^١ بسهو^١ المؤتم^١ بل بسهو^١ امامه^١ ان سجد^٢

والمسبوق^١ يسجد^١ مع امامه^١ ثم يقضى^١ واذا^١ لم يقعد^١ اولاً^١ وهو

اليه اقرب^١ قعد^١ ولاسهو^١ عليه^١ والآ قام^١ وسجد^١ للسهو^١ وان لم

٣ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا
ادها (ج)
٤ اى هاتين السنيتين (ج)

مطلب سجود السهو

٥ ركن الشئ جزء ما هيته فركن الصلوة
القيام والقراءة والركوع والسجود واما
القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى
اذا قدم المصلى ركناً على ركن او
اخر ركناً عن ركن او غيره وفيه اشارة
الى ان التأخير مقدار زمان حرف
موجب للسهو وفي الزاهدى انه قدر
ركن وفي النفسى مقدار كلام تام
وقال الما تريدى انه قدر كلام تام
كثير الكلمات (ج)

٦ وفي الينابيع لا يجب سجود السهو
بالعمد الا فى موضعين الاول تأخير
احدى سجدتى الركعة الاولى الى
اخر الصلوة والثانى ترك القعدة
الاولى (ش)

يقعد أخيراً قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول

فرضه نفلاً وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهباً

عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد

للسهو * والركعتان نفلان تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى

به فيهما صلاحها وان افسد قضاها * واذا سجد للسهو في

النفل لا يبني وان بنى صح * وان سلم من عليه السهو فهو

في الصلوة ان سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلى

استأنف وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل

ويقعد حيث توهمه آخر صلوته فصلى تجب سجدة

بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها

سجدة السجود على من تلا آية من اربع عشرة آية التي في

آخر الاعراف والرعد والتعل وبنى اسراقل ومريم واوى الحج

والفرقان والنمل والم السجدة وص وهم السجدة والنجم وانشقت

١ اي بالامام (ج)

٢ اي وان افسد المقتدى اياهما

قضاها وجوبا عند ابي يوسف (ج)

وقال محمد لا قضاء عليه كما لو افسدها

الامام (ش)

٣ اي اذا تنفل بربع ركعات او

بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى

في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد

للسهو الا بعد الشفع الثاني (ج)

٤ احديهما عند الانحطاط والاخرى

عند الارتفاع على المشهور عن

اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء

مشير الى ان التكبير ليس بفرض

ولا واجب فاما سنة او ندب (ج)

من النية عند التكبير وتوجه القبلة

وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)

٦ لا من نهجى او كتب (ج)

واقراً أو سمعها واذنلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به في ركعة

اخرى يسجد بعد الصلوة كمثل سمع من ليس معه ومن

اقتدى به في تلك الركعة بهد سجود الامام لا يسجد وقبله

يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع

خارجي والصلوتية لا تقضى خارجياً والركوع بلا توقف ينوب

عنها وان كرر في مجلس او صلوة يكفى سجدة ويعتبر للسامع

مجلسه واستدأ الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر

تبديل * ويكره ترك آية السجدة وحدها لاعكسه ونائب ضم

غيرها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع * فصل ان

تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا

يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام اوما برأسه قاعدا ان

قدر على القعود ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من

ركوعه ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه والافعل على جنبه متوجها

١ كما في الكافي وغيره ولكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام يسجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذا بالاعتناء صارت صلوتية فلا يؤدي بعدها (ج)

٢ وهي التي وجب ادؤها في الصلوة (ش)

٣ اي من خارج الصلوة وان استاء بتركها (ج)

٤ اي عن سجدة التلاوة (وش) واستدأ

ملط — صلوة المريض

٥ اي لا مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايها بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

١ وفي جوامع الفقه لو افتتح الصلاة
بالايما ثم قدر قبل ان يركع به
ويستجد جاز له ان يتمها بخلاف ما
لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى
ولو قدر المضطجع في الصلاة على
العود دون الركوع والسجود استأنف
الصلاة على المختار (ش)

٢ اذا قدر على القيام عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يستأنف
الصلاة وهي فرع اقتداء القائم
بالقاعد (ش)

٣ والكلام مشير الى انه لا قصر في
الثلاثي والثنافي وكذا في السنن ج
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة (ش)

٤ فلو نوى الإقامة نصف شهر في
موضعين نحو مكة ومنى لم يصير مقبلا
كما في المحيط (ج)

٥ الحباثي بالكسر منسوب الى الحبا
بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر
او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة
وما على اكثر منها فبيت كما ذكره
الجوهري (ج)

٦ لانه خلط النقل بالفرض قصدا
وترك القصر الواجب واخر السلام
الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة
في النقل من (ج)

٧ لتركه النعمة التي هي فرض وهذا
اذالم ينو الإقامة في القومة الثالثة والا
يصير مقبلا وينقلب فرضه اربعا (ش)

الى القبلة او ظهره كذا ^{عظ} وذا ^{مب} أولى ^{حج} والايما بالراس فان تعذر

آخرت ^{مب} وموم ^{مب} صح في الصلاة استأنف وقاعد ^{حج} يركع ^{حج} ويستجد ^{حج} صح

فيها ^{حج} بنى قائما * صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح

وفي المربود لا ^{عظ} الأبعدر * ^{عظ} جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ^{عظ}

ما فات وان زاد ساعة لا ^{عظ} فصل المسافر من فارق

بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو

ماسار ^{عظ} الأبل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وما يليق ^{عظ}

بالجبل فيقصر ^{حج} الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي إقامة ^{حج}

نصف شهر ^{حج} ببلدة او قرية واحدة ^{حج} ويصحرا دارنا وهو خباثي لا بدار ^{حج}

الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلانية فلو اتم وقوعه ^{حج}

الاولى ^{حج} تم فرضه ^{حج} واساء ^{حج} وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه * ^{حج}

مسافر ^{حج} امه ^{حج} مقيم ^{حج} في الوقت ^{حج} يتم ^{حج} وبعده ^{حج} لا يومه ^{حج} وفي عكسه ^{حج}

اتم ^{حج} المقيم وقصر ^{حج} المسافر قاطلا ندبا اتموا صلواتكم فاني مسافر ^{حج}

ويبطل الوطن الأصلي مثله لا السفر ووطن الإقامة مثله والسفر
 ع ١

والأصلى * والسفر وضده لا يغيران الفاقته وسفر المعصية
 ع ١

كغيره في الرخص فضائل شرطاً لوجوب الجمعة الإقامة
 ٢

بمصر والصحة والحريّة والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل

وتقع فرضاً إن صلّاها فاقدها وشرط لادائها المصر أو فناؤه*
 ٢ ع ٢ ٣ ع ٣

وما لا يسهل أكبر مساجده أهله مصر وما اتصل به معد المصالحه
 ٣ ع ٣ ٤ ع ٤

فناؤه* والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
 ٣ ع ٣ ٤ ع ٤

في الوقت والجماعة أي ثلاثة رجال سوى الإمام فإن نفروا
 ٢ ع ٢

بعد سجوده أنّها وقبله بدأ بالظهر والأذن العام* وكره في
 ٦ ع ٦ ٨ ع ٨

المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة
 ٣ ع ٣ ٩ ع ٩

وسعيه إليها والإمام فيها يبطله وأن لم يدركها ومدركها في
 ٣ ع ٣ ٤ ع ٤ ٩ ع ٩

التشهد أو سجود السهو يتمها* وإذا أذن الأوّل تركوا البيع
 ٣ ع ٣ ٤ ع ٤ ٩ ع ٩

والشراء وسعوا وإذا خرج الإمام للخطبة حرم الصلوة والكلام
 ٣ ع ٣ ٧ ع ٧

١ أي كسفر الطاعة (جس)

٢ أي عادم الشروط الأربعة أو بعضها
 والكلام مشير إلى أن فرض الوقت
 هو الظهر في حق المعذور وغيره
 ولكنه مأمور بإسقاطه بإداء الجمعة
 حتماً والمعذور رخصة (من ج)

٣ والأطلاق مشعر بأن الإسلام ليس
 بشرط وهذا إذا أمكن استيذانه والا
 فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا
 على رجل وصلوا جاز كما في الجلابي (ج)
 ٤ أي يشترط في الخطبة أن يكون
 بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال
 وصلى بعده لم يجز (ج)

٥ فإن شرع القوم ثم نفروا أي خرجوا
 من المسجد من نفر وهو الخروج (ج)
 أي أول اذان بعد الزوال سواء
 كان على المنارة أو عند الخطبة* ج*
 والاذان على المنارة إلا أنه أحدث
 في زمان عثمان رضی الله تعالى عنه
 على الزوراء وهي دار بسوق المدينة
 مرتفعة لها روى البخاري أن الأذان
 يوم الجمعة كان حين يجلس الإمام على
 المنبر في عهد النبي عليه السلام وأبي بكر
 وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا
 أمروا بالاذان الثالث على الزوراء
 فثبت الأمر على ذلك وسمى ثالثاً
 باعتبار الشرعية* ش* والأصح أن
 كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير
 معتبر والمعتبر أول الأذان بعد الزوال
 سواء كان على المنبر أو على الزوراء

كذا في الكافي* فتاوى عالم كبير*
 ٧ لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله
 وخذروا البيع (ش)

حتى يُتِمَّ الخطبة وإذا جلس على المنبر أُذِنَ ثانياً بين يديه

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جأسة قائما طاهراً

وإذا تمَّتْ أقيمت وصلى الإمام ركعتين فصل نذب

يوم الفطر ان يأكل ويستاك ويفتسل ويتطيب ويلبس احسن

ثيابه ويؤدى فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل

الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة وقتها

من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد

الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلى غداً بعذر وإذا

صلى الامام لا يقضى من فات * والاضحى كالفطر لكن نذب

الامساك الى ان يصلى ويكبر جهراً في الطريق ويصلى ثلثة

ايام بعذر او غيره ويعلم في خطبته تكبير التشرىق والاضحية

وتم احكام الفطر * والاجتماع يوم عرفة تشبهها بالواقفين ويجب

قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

مطلب العيدين

١ اى من ارتفاعها قدر رمح اورمحين كما فى الخلاصة او من وقت تحمل الصلوة فيه كما فى المضمورات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخله فى المغيا بقرينة مامر ان الصلوة الواجبة لم يجز عند قيامها (من ج)

٢ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها او يؤدى كما فى التحفة (ج)

٣ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال او بان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر (ش)

٤ اى فى خطبة الفطر فان ثم بلاها للبعيد (ج)

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أُدِيَّ بِجَمَاعَةٍ

مَسْتَجِبَةً عَلَى الْمُقِيمِ بِمِصْرَ وَمَقْتَدِيَةً بِرَجُلٍ وَمَسَافِرٍ مُقْتَدِيَةً بِمَقِيمِ

إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ وَقَالَا إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يُعْمَلُ

وَلَا يَدْعُوهُ الْمُؤْتَمِرُ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ فَصَلَّ سَنًا لَمْ يَحْتَضِرْ

أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ وَأَخْتِيرَ الْأَسْتِغْفَارُ وَيُلْقَنَ الشَّهَادَةَ*

فَإِذَا مَاتَ يُشَدُّ لِحْيَاهُ وَيَغْمُضُ عَيْنَاهُ وَيُجَمَّرُ تَحْتَهُ وَكَفَنَهُ وَتَرَا

وَيُغْسَلُ بِلَا مُمْضِةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَلَا قَلَمِ ظَفَرٍ وَلَا تَسْرِيجِ شَعْرٍ

وَيُجْعَلُ الْخُنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ* وَسَنَةٌ

الْكَفْنِ لَهُ أَزَارُ وَمَيْصُ وَلِفَاقَةٌ وَاسْتَحْسَنَ الْعِمَامَةُ وَيَزَادُ لَهَا الْخِمَارُ

وَخُرْقَةٌ تُرَبَطُ بِهَائِدِيَّهَا وَكَفَايَتُهُ لَهُ أَزَارُ وَلِفَاقَةٌ وَيَزَادُ لَهَا الْخِمَارُ*

وَيُعْقَدُ الْكَفْنُ أَنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ* وَصَلُوتُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ وَهِيَ

أَنْ يَكْبَرُ وَيَتَنَبَّأُ ثُمَّ يَكْبَرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ثُمَّ يَكْبَرُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَكْبَرُ وَيَسَلِّمُ وَلَا يَرْفَعُ الْبَدَّ إِلَّا فِي

١ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث
عشرة وانماسى بذلك لان التشرىق
تقديم اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى
بالشمس (من ج)
مطلب الجناز

٢ فيجب على اخوانه واصد قائه ان
يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا
له قل كيلا يابى عنه (ج)
٣ مرة او ثلاثا او خمسا او سبعة ولا يزداد
على ذلك وفي الحديث قال النبي عليه
السلام اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا*
من ش* اى تجمر التخت والكفن ثلاثا او
خمسا او سبعة ولا يزداد عليه كما في
شرح الطحاوى (ج)
٤ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه
ويده وركبتيه وقدميه (ج)

الأول* ويقوم الامام بجذاء الصدر والأحق بالامامة السلطان

ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى العصابات * ويصح

الاخن بها فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى

غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم

يظن تفسخه ولم يجز راكباً وكرهت فى مسجد جماعة ولو

وضع الميت خارجه اختلف المشايخ * وسن فى حمل الجنازة

اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا

على يسارك ويسرعون بها لأخيراً والمشى خلفها احب وكره

الجلوس قبل وضعها ويأخذ القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة

ويحمل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره

وكره الأجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر فصل

الشهيد وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم

١ وفى الخزانة انه لو كان الميت مع الامام او بعض القوم خارجه لم يكره اجماها كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقاً كما فى قاضىخان (من ج)

٢ بفحيتين وهو اول عدو الفرس (ج)
٣ فالماصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظالماً ولم يجب به مال او وجد ميتاً جريحاً فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ماقتله المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ماقلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة * شرح الوقاية

مطلب — الشهيد

بَرَّتْ فَيَنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ وَيَزَادُ وَيَنْقُصُ لِيَتِمَّ كَفَنُهُ وَلَا يُغَسَّلُ

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ * وَغُسِّلَ مِنْ وَجْدٍ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ

لَمْ يُعَلِّمْ قَاتِلَهُ أَوْ جُرِحَ وَارْتَثَ بَانَ نَامٍ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ

عَوَّلَجَ أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَّ

صَلَاةٍ أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أَوْ قَطَعَ

طَرِيقُ غُسْلٍ وَلَا يُصَلَّى فِي فَصْلٍ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ

جَعَلَ الْأَمَامُ أُمَّةً نَحْوَ الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِأُخْرَى رُكْعَةً فِي الثَّنَائِي

وَرُكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ وَمَضَتْ هُنَا إِلَيْهِ وَجَاءَتْ تِلْكَ وَصَلَّى بِهِمْ

مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحَدَّهُ وَمَضَتْ إِلَيْهِ وَجَاءَتْ الْأُخْرَى وَأَتَمَّتْ بِلَا

قِرَاءَةٍ ثُمَّ الْأُخْرَى بِهَا * وَإِنْ زَادَ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فَرَادَى بِأَيِّمَاءٍ

إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا وَيَقْسِدُهَا الْقِتَالُ وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ

فَصَلَّ صَحَّ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَلَوْ ظَهَرَ إِلَى ظَهْرِ

أَمَامِهِ لِأَمْنٍ ظَهَرَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَرِهَ فَوْقَهَا وَإِنْ أَقْتَدُوا حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ

١ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ
٢ يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا
٣ تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين
٤ والاصح عند السعدي ان لا يصلى عليه
٥ لانه لا توبة له وعند الحلواني يعكس
٦ كما في النهاية * ج * ولا يصلى على
٧ قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم
٨ ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم
٩ ولو قتل الامام حدا لا يصلى وكذا
١٠ حكم السعاة في الارض بالفساد * من
١١ خزانه الفتاوى

مطلب صلوة الخوف

٢ اي جماعة كما في قوله تعالى ولما
ورد ماء مدين وجد عليه امة من
الناس (س)

مطلب الصلوة في الكعبة

لهم اعطيت بكل منفق خلفه

ع ١٣ نافع وبقول عليه السلام الزكوة

رجح الايمان وقول عليه السلام اربعة اشياء مما يحتملها

الاشياء الاربعة باب الصلوة والمال بالزكوة والبقاء

دقيقة والنعيم بالشكر ١٣ شرح

اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كِتَابُ الزَّكْوَةِ

لا تجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما لنصاب نام *

وهو امّا بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول * فاضل

عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب على مكاتب

ولا بعد الوصول لا يام كان ضمرا كمفقود ومجود بلا هجة وماخوذ

مصادرة * وشروط النية وقت الاداء او العزل الان يتصدق بالكل

ويجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت

مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة

وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي

احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس

شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث

حقات ثم تستأنف كالاول فيزداد في كل ست واربعين الى

احقبي كالمسلم او حكيم كالذمي

فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة

واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم

ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا

او حماية ما في يده ولا يخفى ان ما

ذكرنا مغل عن قيد مسلم ولذا لم

يذكر في بعض النسخ وظاهره ان

الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب

فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد

سقط الزكوة الواجبة (من ج)

٢ اى تكليفا قال البيهقي المصادرة

كسرا شكنجه كردن (ج)

٣ اى عزل المقدار الواجب من المال

تيسيرا على المكلف (ش)

٤ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة

حول واحد لكن في جامع الاصول انها

ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان

امها ذات مخاض اى حمل (ج)

٥ لغة ما اتى عليه ثلاث سنين وشريعة

سنتان (ج)

٦ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين

وشريعة ثلاث (ج)

٧ بفتح تين ما اتى عليه خمس سنين

وشريعة اربع (ج)

١ اي ذكر من اولاد البقراني عليه
سنة (ج)
٢ وهو ما دخل في السنة الثالثة مأخوذ
من الاسنان (ج)
٣ قيل انها اختار اولاصيغة التذكير
ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا
فرق بينهما برجندي
٤ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)
٥ اربع عشر بضم الأول منهما وبسكون
الثاني اوضه اي خمسة دراهم (ج)

خمسين حقة وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعه وفي اربعين مسن
او مسنة وفيما زاد بحسب الى سنين ثم في كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مأتين وواحدة ثلث شياه وفي
اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من
الاناث او المختلطة ديناراً اربع عشر قيمتها نصاباً ولا يجب
الاي السائمة اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار
الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد
ياخذ العامل الادنى مع الفضل او الأعلى ويرد الفضل *
ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة
سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولاً او تبراً وفي كل خمس
زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الفس
يقوم ولا في غير مامر الابنية التجارة عند تملكه بغير الارث

٦ اي يأخذ آخذ الصدقات الادنى
من السوائم مع الفضل على الادنى
حتى يصير المأخوذ وسطاً (من ج)
٧ بفتح الهاء وكسرهما وربما قالوا دراهم
لغة اسم لمضروب مدور من الفضة
والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق
رضي الله عنه وكان قبله على شبه
النوات بلا نقش ثم نقش في زمان
ابن الزبير على طرف بكامة من الله
وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج
بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل
غير ذلك واختلف في وزنه على
عهد صلى الله تعالى عليه وسلم انه
وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة
اي كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح
ثم انتقل على عهد عمر رضي الله عنه
الى وزن سبعة (ج)

والنصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب طلا بيت قرارة هرارة خمسة اشعراة

إذا بلغ قيمته نصاباً من احدهما انفع للفقير * ويجوز دفع

القيم في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد

الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا العفو فيجب بنت

محاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا

ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى

الفضة والعروض اليهما بالقيمة لان تمام النصاب * ونقصانه في

اثناء الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذي

نصاب فصل وينصب العاشر على الطريق لأخذ

زكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه

وصدقاً مع اليمين ان انكرا الحول او الفراغ من الدين او

ادعاه اداه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير

السوازم ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان

علم أخذ مثله ان كان بعضاً ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا

١ اي الزائد على النصاب بشراء او
توليد او هبة او وصية او ميراث
او غيرها (ج)

٢ وهو أخذ العشر من عشرت القوم
اعشرهم عشرا بالضم اي اخذت منهم
العشر وشريعة من نصبه الامام على
الطريق لأخذ صدقة التجار وامنهم
من اللصوص (ج)

مطلب نصب العاشر

٣ فان كان كلا لا يأخذ اصلاً لانه
قدر على ما في الاختيار وقيل يأخذ
كلا زجراً لهم وقيل يأخذ كله الا ما
يوصله الى ما منه لان الايصال علينا
لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج)

١ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمته
خميره وتعرف القيمة من اهل الزمة *
وفي حكم الخمر جلود الميتة (من ج)
٢ فيعشر في سنة كلما جاء من داره
ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد
في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر
ثانيا (من ج)

٣ ففي الاصل لا شيء فيه وفي الجامع
خمس (ج)
٤ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من
مال غير حيوان مطروح على الارض
وتمام الكلام يأتي (في كتاب اللقطة)
(ج)

٥ اي في اول زمان فتح الاسلام تلك
البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته
ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية
الكنز وان تداولته الايدي كما في
المحيط (ج)
٦ اي معدن ذهب ونحوه في ارض
غير مملوكة لاحد في دار الحرب (ج)
٧ اي للواجد واما في ارض تملك
فلمختط له (ج)

منا * وعشر خمير النمي لاخزيره ولا امانة وعشر الحرب

ثانيا قبل الحول جائيا من داره * وخمس معدن ذهب ونحوه

وجد في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك

الارض والا فلما لكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه

روابنات ولا في لؤلؤ وعنبر وفير وزج وجد في جبل * وكنز

فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه

للوواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اي المالك في اول

الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجدته وان وجدته

في دار منها رده على مالكة وان وجد ركاز متاعهم في ارض

لم تملك خمس وباقيه له * وفي غسل ارض عشرية او جبل

وثميره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سبخ او مطر

الا في نحو مطب ونصف عشر ان سقي بغرب اودالية بلا

رفع مؤن الزرع * وما السماء والبئر والعين عشري وما

١ انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي

يوسف لا عند محمد * واراض العرب وما اسلم اهله او فتح

٢ عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشيرة والسواد وما فتح

٣ عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيى يعتبر

٤ بقربه * والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه

٥ ونصف الخراج غاية الطاقة واما موظفي كما وضع عمر رضى الله

٦ تعالى عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر

٧ او شعير ودرهم والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم

٨ والنخل متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطبق ولاخراج

٩ لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليها او اصاب الزرع

١٠ آفة ويجب ان عطلها ما نكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها

١١ مسلم * وان شرى الكافر عشيرة من المسلم وضع الخراج

١٢ فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له مال

١ وهى جبحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

٢ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنوة بالضم وهو النذل والخضوع (ج)

٣ اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولاً من حديثة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٤ اى ما صالح الامام اهله على شىء معين قبل الغلبة (ج)

٥ وموات احيى اى ارض غير سالحة للزراعة بالفعل جعلت سالحة لذلك يعتبر للعشيرة او الخراجية بقربها من الارض العشيرة او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين اوقناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

مطلب مصرف الزكوة

دون النصاب ^{عط} والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة ^٢

فيعطى بقدر عمله ^٢ والمكاتب فيعان في فك رقبته ^٣ ومديون لا ^٤

يملك نصابا فاضلا عن دينه ^٤ وفي سبيل الله اى منقطع الغزاة ^٥

عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اى ^٤

من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى ^٢

من بينهما واولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه ^٥ وغنى ^٤

ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي ^٢ وجاز غيرها ^٣

اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا ^٤ فظهر انه مملوكه يعيدها وان ^٢

ظهر موانع اخر لا ونديب دفع ما يغنيه ^٤ عن السؤال يوما وكره ^٥

دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا ^٤

الى قريبه او احوج من اهل بلده ^٥ فصل الفطرة من ^٦

بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ^٧ ومن تمر او شعير صاع ^٧

وجاز متوان برا وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ^٦

١ اى الذين عجزوا عن اللحوق
بجيش الاسلام لفقيرهم فيعمل لهم
الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب
يقعدهم عن الجهاد (ج)

٢ هذا هو المصارف المذكورة في
النص واما المؤلفه فلو بهم اى طائفة
مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع
كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا
من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا
فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم
كما في شرح التاويلات ولا يشترط
للتسخير زمانه عليه السلام على ما قال بعض
المتأخرين كما في النهاية (ج)

٣ اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة
والنذر والتطوع (من ج)
٤ اى المدفوع اليه (ج)

٥ وهكذا لا يكره النقل الى اهل بلد
اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين
منهم *ش* وعن ابي حنيفة رحمه الله
نقالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره
والافتد اساء كما في المحيط (ج)

مطلب الفطرة

١ متعلق يجب الأول اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٥٠٠ ع٦ ع٦ ع٦
ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه

٢ وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مديرا او ام ولد او كافرا لالزوجته

٢ وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

٢ وعبد له ابقى الابد عوده وعبد مشترك وكذا العبد المشتركة

٢ خلافا لها وتجب بطول فجر الفطر وجاز تقديما ولا تسقطان اخر

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطى من الصبح الى المغرب مع النية

٣ ويصح اذا كان رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وبنية نفل

٣ وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل

٣ والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر

٣ المطلق ان يبني ويعين * والصوم يوم الشك افضل لمن وافق

٣ صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره

٣ ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

٣ النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرضا زمان هذه الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٤ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبنييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٥ ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

١ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب
فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة
عبد ملك هو وابواه او خالص
العبودية ويقال للواحد والجمع كما
في القاموس (ج)

٢ وبلاغيم جمع عظيم غير مقدر في
ظاهر الرواية فيهما اى في الصوم
والفطر اذا لم يكن في السماء علة
فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما
في الكرماني فلا يشترط علم اليقين
الناسي من المتواتر كما اشير اليه * ج *

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع
العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم
العقل بعدم تواطئهم على الكذب

شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم والمراد العلم الشرعي اعنى
الموجب للعمل وهو غلبة الراى لا
العلم بهعنى اليقين نص عليه في

المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح
لابن كمال پاشا من نفسه *

مطلب ما يفسد الصوم

٣ من غير المسام فلو وصل شى منها
الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن
ينبغي ان يكون مكروها على الخلاق
قياسا على صب الماء على البدن كما
ياتى وما وصل من الحلق مستثنى منه
والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر
منافذ الجسم كما فى المغرب والصباح
والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد
المقدر او المحقق من السم بالضم
وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن
خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم
بمعنى المرور فقد صحف (ج)

صائمٌ والأ فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان غيم

من رمضان يقع عنه والأ فنقل ومن رأى هلال صوم او فطر

وحده يصوم وأن ردد قوله وان افطر قضي ولا كفارة وقبل خبر

عدل ولو قنأ او امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر

نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلاغيم جمع عظيم

فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

لا والأضحى كالفطر فصل من جامع او جومع في

أحد السبيلين او آكل او شرب الخدأ او دواء عمدًا قضي

وكفر كالمظاهر وهى بافساد اداء رمضان لاغير وقضى فقط
فخرج لو صدق في بارم

ان افطر خطأ او مكرها او فعل بظن انه ليل او وصل دواء

الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة او تقيأ

ملاء الفم لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل

او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطى بهيمة او

فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم
يقضى * ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي

مطلب الاعتكاف

١ فالصوم شرط في الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد ليس بشرط لما في الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وقال عليه السلام اوفى بنذرك ولنا ما روى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وايضا لم يرو انه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم ومسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لا لطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد * ش * وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (ج) ٢ وان لم يقضه فعليه الايضاء (ج)

بلغ وكافر اسلم ولا يقضى هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر
لا كفارة وجنون كل الشهر مستقط لا البعض وان اغمى عليه
اياما قضاها الا يوما نواه ❀ فصل الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضى من
قطعه فيه ولا يخرج منه الا الحاجة للانسان او للجمعة بعد الزوال
ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا بصمت
ولا يتكلم الا بخير * ويبطله الوطى ولو لبلا اونا سبوا ووطيه
في غير فرج وقبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم *
والمرأة تعتكف في بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

١ الأربعة ليست ببحار م قاضيحان
 ٢ مأخوذة من مككت العظم اى
 اخرجت منه ولكون البلدة الحرام وسط
 الأرض تسمى بها كما فى المفردات (ج)
 ٣ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)
 ٤ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة
 ثم سمي به الساعة التى لا لبث فيها
 كما فى المغرب وقال ابن الأثير فور كل
 شىء اوله وشريعة تعجيل الفعل فى
 اول اوقات امكانه * والمراد من الفور
 ان يتعين اشهر الحج من العام الاول
 للاداء فبأى ثم عند الشيخين بالتأخير
 الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو
 فى آخر عمره فانه رافع للائم بلا
 خلاف (ج)

٥ اى الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم
 بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا
 وسمى به لانه اجتمع فيه آدم وحواء *
 وسمى مزدلفة لان ادم ازدلف فيه من
 حواء اى دنا وقيل لان الواقفين فيه
 يزدلفون فيه الى الله تعالى اى يتقربون
 اليه (ش)

٦ وهو بالمد منسوب الى الافاق جمع
 افق * ج * وقيد بالافاق لان المكي
 ومن فى حكمه من هو دون البيقات
 لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق
 (ش)

٧ على المصغر مكان على اربعة اميال
 من المدينة وعلى مائة ميل من مكة
 فهو ابعد المواقيت (ج)

٨ على ستة واربعين ميلا من مكة وانما
 سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى
 بالعرق (ج)

ولا^٢ وأن لم يشترط^٢ وفى يومين بليتهما وصحبة النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا

عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عودته مع أمن الطريق

والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر

فى العمرمة على الفور ولو احرم صبى فبلغ او عبد فعتق

فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبى احرامه للفرض صح لا

العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه

وقوف جمع والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر

للافاق والحلق وغيرها سنن واداب واشهره سؤال وذوالقعدة

وعشر ذى الحجة وكره احرامه له قبلها * والعمرة سنة وهى طواف

وسعى وجازت فى كل السنة وكرهت فى يوم عرفة واربعه بعدها

وميقات المدينة ذوالخليفة والعراقى ذات عرق والشامى جحفة

١ بسكون الراء او فتحها جبل على
مرحلتين من مكة (م ج ش)
٢ وحكى يرملم وهو مكان على
مرحلتين من مكة (ج)

والتَّجْدِي قرن واليمنى يللمم وحرّم تأخيرُ الأحرام عنها لمن

قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير

محرّم وميقاته الحُلّ ولين بمكة للحجّ الحَرَم وللعمرة الحُلّ * ومن

شاء أحرامه تَوْضاً والغسل أحبّ وليس أزاراً ورداء طاهرين

وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى أريد الحج

فيسرهم لي وتقبله منى ثم لبي يَنوي بها الحجّ وهى لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرماً فينتقى

الرفث والفسوق والجِدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه

ولحيته بالحطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس خيط

وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام

والاستئلال بييت او بمحمل وشد هيمان في خصره واكثر

٣ الرفث ما يستتبع من ذكر الجماع
ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات
وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة
به وبالعين الغمزله كما في المفردات
والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج
عن حدود الشريعة وقيل التساب
والتنابز بالالقاب (ج)

٤ بفتح الميم الاول وكسر الثاني او
بالعكس الهودج الكبير (ج)

٥ بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او
الدنانير من همى المطراى انصب (ج)

التَّيْبَةَ مَتَى صَلَّى او عَلَا شَرَفًا او هَبَطَ وَاذِيًا او لَقِيَ رَبَّكَ او

أَسْرَ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ وَحِينَ رَأَى البَيْتَ كَبَّرَ

وَهَلَّلَ وَدَعَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الحَجْرَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ بِرَفْعِ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ

وَأَسْتَلَمَهُ أَنْ قَدَرَ غَيْرَ مُؤَذِّمٍ وَالأَيْمَسَ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَقَبْلَهُ وَأَنْ

عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللهُ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَافَ طَوَافَ القُدُومِ وَسَنًّا لِلآفَاقِ

أَخَذًا عَنِ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البَابَ وَرَاءَ الحَطِيمِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمِلُ

فِي الثَّلَاثِ الأوَّلِ مُضْطَبِعًا وَكَلَّمَا مَرَّ بِالحَجْرِ فَعَلَّ مَا ذَكَرَ وَأَسْتَلَمَ

الرَّكْنَ الِيمَانِي حَسَنًا وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِأَسْتِلَامِ الحَجْرِ ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا

تَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ عِنْدَ المَقَامِ او غَيْرِهِ مِنَ المَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ

وَأَسْتَلَمَ الحَجْرَ وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ وَكَبَّرَ

وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا

بِمَا شَاءَ ثُمَّ مَشَى نَحْوَ المَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ المَيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ

١ اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعها
للصلوة ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر
في شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه
نحو الحجر رافعهما هذا منكببه (ج)
٢ واستلام الحجر في اللغة لمسه بالقبلة
او باليد مأخوذ من السلام بكسر
السين وهو الحجر وقيل استلام من
اللأم اى الموافقة والانتقاد من باب
الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين
على الحجر وتقبيله او مسحه وتقبيله

* مفهوم شمنى ووانقولى *

٣ اى يمين الطائف (ج)
٤ موضع من الركن العراقى الى الشامى
ميزاب له على ستة اذرع وشبر من
البیت قریب من ربه (ج)
٥ اى جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن
وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتي
الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)
٦ على السكينة بعد ما شرب من ماء
زمزم من اى باب شاء والاولى من
باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه
السلام كما فى العدة (ج)

١ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)
 ٢ ابتداؤها بالصفا وختنها بالمروة *ش
 اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)
 ٣ التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى مناوالمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسر هاء فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)
 ٤ اى خطب فخطبتين فيها كالجمعة (م ش)
 ٥ اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)
 ٦ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والزلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بجذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)
 ٧ اى الجماعة والاحرام (ج)
 ٨ اى الامام مع الناس (ج)
 ٩ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)
 ١٠ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع او الذهاب فيكون حالامن فاعل جمع او ذهب والاول فى خزانه المفتين والثانى فى الكافى (ج)

فَصَعَدَ فِيهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّافَا فَصَارَ
 اثْنَيْنِ يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ حَجْرِيًّا وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ
 وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ
 ثُمَّ الْحَادِي عَشَرَ بِمِنًى وَيُخْرَجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى وَمَكَّةَ
 بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَكُلُّهَا مَوْقِفُ الْإِبْطَنِ
 عَرْنَةُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَتَيْنِ وَشُرْطِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَحْرَامِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ
 الْعَصْرَ لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغَسَلِ سِنٍّ وَيَكْفَى
 حُضُورَ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَكَوْنَهُمَا
 أَوْ مَعَى عَلَيْهِ أَوْ أَهْلًا عَنْهُ رَفِيقَهُ أَوْ جَهْلَ انْهَارِ عَرَفَةَ وَإِذَا غَرَبَتْ
 أَنْتَى مَزْدَلِفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفُ الْأَوَادِي مُحَسَّرٌ وَصَلَّى الْعَشَائِينَ فِي
 وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ وَإِنْ آدَى الْمَغْرِبَ إِعَادَ مَا لَمْ تَطَّلِعْ
 الْفَجْرَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَغَلَسَ ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا وَإِذَا اسْفَرَّتْ مِنًى

١ وهو بالحاء المعجمة الرمي برؤس الاصابع وكيفية ان يضع الحصة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالسبحة (ش)

٢ اى مع كل حصة (ج)

٣ وروى الطحاوى والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء الا النساء (ش)

٤ باجماع الامة لكن حلهن بالهلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شىء حتى يحلق (من ش)

٥ فى الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطى عليه (ج)

٦ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه

من منى مفهوم (ج)

٧ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسبع بين مكة ومنا يقال له الابطح والبطحاء (من ج)

٨ وهو طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)

٩ وزمزم بمئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة ما فيها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)

١٠ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

١١ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى

البيت (ج)

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعاخذفاً وكبر بكل وقطع

التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا

النساء ثم طاف للزيارة يومئ من ايام التجر سبعة بلا رمل وسعى ان

كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم التجر وهو فيه افضل وحل

له النساء فان اخر عنها كرهه ويجب دم وبعد زوال ثانى التجر

رمى الجمار الثلث يبدأ مما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة

سبعاسبعاً وكبر بكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا

كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو أحب ويسقط

بنفقه قبل فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم

طاف للصدر بلا رمل وسعى ثم شرب من ماء زمزم وقبل

العتبة ووضع وجهه وصدرة على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا

مجتهداً ويبكى متحسراً ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد*

والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدت شيئاً عليه مجافياً

جاز ولا تلبى جهراً ولا تنسى بين الميادين ولا تحلق بل تقصر

وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزمام وحيضها لا يمنع إلا

١ اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه ذلك (ج)

الطواف * وفات الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

مطلب القران

فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهله بحج وعمرة من

٢ اى فيسره مالى وتقبله مامنى (ش)

مبقات معا ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره

وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول ويسعى ثم يحج

كمامر وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلاثة

٣ اى بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع فى صوم الثلاثة والسبعة كما فى التنف (ج)

ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء وان فانت الثلاثة

تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمره من

المبقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع

التلبية فى اول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله افضل

٤ اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتخية (ج) ٥ اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق

٦ اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلقة للعمرة بل بالحلقة للحج فى يوم النحر (ج)

الهدى وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكى

مطلب الجنایات

٢ لان نقض الجنابة في طواف غير
الفرض كنقض الحدث في طواف
الفرض فان قيل سو يتم بين الواجب
والفرض والنفل حيث اوجبتم في طواف
القدم مثل ما اوجبتم في طواف الصدر
اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوي
الواجب من هذه الجهة (ش)

٣ اي اودفع ورجع من عرفات بحيث
خرج عن حدودها قبل غروب الشمس
وافاضة الامام فان عاد الى عرفات
قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب
او قبله وبعد افاضة الامام لا يسقط
كما في الاختيار (ج)

٤ والبدنة في اللغة الابل ولو ذكرا
وفي الشريعة الابل والبقرة عند ابي
حنيفة واصحابه كما في الكشاف (ج)

٥ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق
بطريق المثال فان جميع محظورات
الاحرام اذا كان بعدر ففيه الخيارات
الثلاثة كما في المحيط * ج * او صام
ثلاثة ايام في اي موضع شاء لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك في صحيح البخاري

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة ان رسول الله قال له
لعلك اذاك هو امك قال نعم يا رسول
الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
سته مساكين او انسك بشاة (ش)

٦ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح
له كما مر (ج)

بفرد فقط ❁ فصل ان طيب محرم عضوا او ادهن او

لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او عضوا

او قص اظفار يد او رجل او الكل في مجلس او طاف للفرض

محدثا او غيره جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او

اكثره او قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام

البحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى

يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف

غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب او حلق رأس

غيره تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعدر

ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام

ثلاثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح

وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعده الحلق شاة وان قتل

محرما صيدا او دل عليه فانه يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان

وما به دم على المفرد فعلى القارن دملان إلا بجواز الوقت

غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد

الحرم حلالاً * باع المحرم صيداً أو شراه بطل ولو ذبحه حرم

ولو اكل منه غرم قيمة ما أكل لا محرم لم يذبحه * ولدت

طبية أخرجت من الحرم وماتا غرمهما وإن ادّى جزاءها ثم

ولدت لم يجزه فصل ان أحصر المحرم بعدو أو مرض

بعث المفرد دماً والقارن دميين وعين يوماً يذبح فيه ولو قيل

يوم التحر وفي حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من حج حج

وعمره ومن عمره عمره ومن قران حج وعمرتان وأذال أحصاره

وأمكنه ادراك الهدى والحج توجه والآله ان يحل ومنعه عن

ركنى الحج بمكة أحصار وعن أحدهما لا ومن عجز فأحج صح

ويقع عليه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الأحصار على

الأمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل

مطلب الأحصار

١ اي منع عن الحج او العمرة بعد

الأحرام مفهوم ج

٢ المحصر عن الأحرام (ج)

٣ اي بعد بعث الهدى (ج)

٤ اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة

(ج)

٥ اي الأمر على الصحيح كما في الكافي

وهو ظاهر المذهب كما في الهداية

* ج * وعن محمد ان الحج يقع عن

الحاج وللأمر ثواب النفقة لأن الحج

عبادة بدنية والمال شرط لو جوبها فلا

يجزؤ فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)

٢ وان نوى المأمور عن الأمر فان

نوى عن نفسه وعن رجلين آمرين

وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن

أحدهما مبهما ثم عينه جاز وعن أبي

يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر

أحد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما

الا اذا نجا بالحج كما في التمرناشي (من ج)

وَقُوفَهُ وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ يَحْجُّ عَنْ مَنْزِلِ أَمْرِهِ بِثُلْثِ مَا

بَقِيَ لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ * وَلَا يَجُوزُ لِلْهَدْيِ إِلَّا جَائِزُ التُّضْمِيَةِ

وَأَكَلَ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ وَمَتَعَةٍ وَقُرْآنٍ فَقَطْ وَخُصَّأَ بِيَوْمِ التَّحْرُلَا

غَيْرَهُمَا وَالْكُلُّ بِالْحَرَمِ وَتَصَدَّقَ بِجَلِّهِ وَخَطَامِهِ وَلَا يُعْطَى اجْرُ الْجَزَارِ

مِنْهُ وَلَا يُرَكَبُ الْأَضْرُورَةُ وَلَا يُحْلَبُ وَمَا عَطِبَ أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ

فَفِي الْوَاجِبِ أَجْرُهُ وَالْمُعَيَّبُ لَهُ وَإِنْ شَهِدَ بِالْوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ

قُبِلَتْ لِأَبْعَدِهِ * نَذَرَ حَجًّا مَشِيًّا مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ

١ أي من المال في يد الوارث والمأمور وهذا عنده وأما عند أبي يوسف فيصح بما بقي من الثلث الأول سواء كان

في يد الورثة أو المأمور وعند محمد يصح بما بقي في يد المأمور فإن لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده وأما عند أبي يوسف إن بقي شيء من الثلث والأبطلت (مفهوم ج)

٢ أي وقت الوقوف كما إذا شهد وأفي أول يوم عرفه إنهم وقفوا يوم التروية وذلك بأن يتغميم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج أنها من أول ذي الحجة وهي في نفس الأمر من آخر ذي القعدة (ج)

٣ مشى من بيته لأنه هو المراد في العرف وقيل من الميقات (ش)

٤ فقال الأب زوجت أياها بك وفيه رمز إلى ما هو المستحب من تولي الولي العقد بنفسه كما في النكاح وإلى أن الأمر ركن العقد كما في المحيط والتخفة وغيرها قيل أنه غير صحيح لأن المأضي هو الأيجاب والقبول

والأمر توكيل إلا أنه مبني على استعارة المعدوم للموجود كما في (الكرمانى ج) قال لها خويشتمن بفلان دادى فقالت دادى أو قالت للمزوج بدي يرفتى فقال بدي يرفتى يتعقد النكاح والبيع وإن لم يقل بالميم لأن الجواب قد يذكر بالميم وبدونه * بزانية من نفسها *

٥ أي من المتعاقبين (ج)

كتاب النكاح

يَتَعَقَدُ بِالْإِجَابِ وَقَبُولِ لَفْظِهِمَا مَا ضُ كَزَوَّجَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ

أَمْرًا وَمَا ضُ كَزَوَّجْتَنِي فَقَالَ زَوَّجْتُ وَأَنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُ وَقَوْلُهُمَا

دَادُ وَبَدِي يَرْفَتُ بِلَا مِيمٍ بَعْدَ دَادِي وَبَدِي يَرْفَتِي كَبَيْعٍ وَشَرَاءٍ لَا

بِقَوْلِهِمَا عِنْدَ الشُّهُودِ مَازَنَ وَشَوَيْمٍ وَيُصَحِّحُ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِجٍ

وَمَا وَضِعَ لِمَلِيكَ الْعَيْنِ حَالًا وَشَرَطَ سَمَاعَ كُلِّ مِنْهُمَا لَفْظَ الْآخَرِ

وَحَضُورِ حَرِينِ أَوْ حَرٍّ وَحَرْتَيْنِ مَكْتَبَيْنِ مُسْلِمِينَ سَامِعِينَ مَعًا

لَفْظَهُمَا وَصَحَّ عِنْدَ فَاسِقِينَ وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ الدَّعْوَى وَعِنْدَ ابْنَيْهَا

أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَا تَقْبَلُ لِلْقَرِيبِ كِنَاكِحِ مُسْلِمٍ ذِمِّيٍّ عِنْدَ ذَمِيِّينَ

وَلَا تَقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْوَكِيلِ شَاهِدٌ عِنْدَ حَضُورِ الْمُوَكَّلِ كَالْوَلِيِّ

عِنْدَ حَضُورِ الْمُؤَلِّيَةِ بِالْفِئَةِ * وَحَرَّمَ أَصْلَهُ وَفِرْعَهُ وَفِرْعَ

أَصْلِهِ الْقَرِيبِ وَصُلْبِيَّةِ أَصْلِهِ الْبَعِيدِ وَأُمَّ زَوْجَتِهِ وَبَنَاتِهَا مَوْطُوءَةً

وَزَوْجَتَهُ أَصْلَهُ وَفِرْعَهُ وَكُلَّ هَذِهِ رِضَاعًا وَفِرْعَ مَرْئِيَّتِهِ وَمَمْسُوسَتَهُ

وَمَأْسَتَهُ وَمَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ وَأَصْلَهُنَّ وَمَادُونِ

تِسْعَ سَنِينَ لَيْسَتْ بِمَشْتَهَاةٍ * وَيَحْرَمُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَعَدَّتْهَا نِكَاحَ

امْرَأَةٍ أَيْتُهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى وَوَطَّئَهَا مُلْكًا وَكَذَا

وَطَّئَهَا مُلْكًا وَطَّئَهَا نِكَاحًا وَمِلْكًا لَا نِكَاحًا فَإِنْ نَكَحَهَا لَا يَطَّئُ

وَاحِدَةً حَتَّى يَحْرَمَ الْأُخْرَى * وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ وَلَوْ أُمَّةً وَالْأُمَّةُ

مَعَ طَوْلِ الْحَرَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَالْمَحْرَمَةِ وَحَبْلِيٍّ مِنْ زَيْنًا وَلَا تُطَئُّ حَتَّى

١ أي لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما في عقد والاخر في اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا * والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج) ٢ ولا يظهر النكاح على الحكم بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)

٣ واما عمه العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمه لاب وام او لاب فعمه العمة حرام وان كانت القربى عمه لام فعمه العمة لا تحرم واما خاله الخالة فان كانت الخالة القربى خاله لاب وام او لام فخالها تحرم عليه وان كانت القربى خاله لاب فخالها لا تحرم عليه كذا في المحيط السرخسى * فتاوى هندييه * (وكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك

تضع ومن ضمت الى محرمة لانكاح امته ومالكته وكافرة غير كناية^{عط}
 واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او^{عط}
 في عدتها وعامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت^{عط}

مطلب الاولياء والاكفاء

فصل نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي^{عط}
 وله الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة^{عط}
 ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومعه رد حين^{عط}
 استئذنه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو^{عط}

ا اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا
 فسكوتها رضاء كما في قاضخان وقال
 الكرخي ان رضاها بالسكوت (ج)

استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل^{عط}
 بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله^{عط}
 سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا تخلف هي ان لم يقم^{عط}
 وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب^{عط}
 او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما^{عط}
 بالنكاح بعده وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى^{عط}

٢ وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون
 مثبتا فلا يردانه شهادة على النفس على
 انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد
 ولو قال على اجازتها او رضاهما او
 اذنها لم يرد شي الكلى في النهاية (ج)
 ٣ بعد كون ولاية الانكاح للولى (ج)
 ع او الجد بعده من كفو ولو بغين
 فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو
 بعد البلوغ (ج)

الفرق بين النكاح والتمكين

١ آخر المجلس وأن جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب

٢ لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس

٣ وشرط القضاء لقسح من بلغ لا من عتقت * والولى العصبه

على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام

ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاص كتم في

منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبه الاقرب مالم ينتظر الكفو

الخطاب خبره وعند البعض مدة السفر * وتعتبر الكفاة في

النكاح نسباً فقر يش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو

لبعض وفي العجم اسلاماً فذوا بوبين في الاسلام كقولنى آباء

فيه لا ذواب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية كالا سلام فيما

ذكرنا وديانته فليس فاسق كفوا لبنيت صالح ومالا فالعاجز عن

المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو

لغنية وحرقة فحاوئك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو

١ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام
الولد المنكوحه المعتقة قبل الدخول او
بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او
الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل
سواء كان زوجها حراً او عبدا وفيه
اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام
كما في قاضيخان (ج)

٢ اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله
والتمكن وطلب النفقة دون اكل طعامه
وخدمتها له والمخلوة بلا مس (ج)

٣ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد
قولها اخترت نفسى وفيه رمز الى انه
لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها
ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره
كما فى العمادى (ج)

١ ووقف نكاح الفضولي اي نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرمانى وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينساقى ما يأتى من غير فضولي فيوقف بينهما بان يحمل ما يأتى على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بها اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم فى الاصل جمع فضل وهو الزيادة غلب على ما لا خير فيه ويشغل بها لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

مطلب — اقل المهر

٢ والمتعة درع وخمار وما تحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزداد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والا عسار (ج)

لعطائر ونحوه وان تكلمت باقل من مهرها فللولي الاعتراض

هنى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى

طرفي النكاح واحد غير فضولي فصل اقل المهر

عشرة دراهم فتجب ان سمي دونها وان سمي غيره فالمسمى

عند موت احدهما او خلوة صححت وهي ان لا يوجد مانع

وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة

فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه

بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها

وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشي غير مال متقوم

وبجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او

قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر

المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاحز لو فوقه وان

طلق قبل وطى وخلوة فنصف الاخس وان نكح بالفي على ان

المهر

لَا يُخْرِجُهَا أَوْ بِالْفِ انْ أَقَامَ وَبِالْفَيْنِ انْ أَخْرَجَ فَإِنْ وَفَى وَأَقَامَ

فَالْفُ وَالْأَفْهَرُ مِثْلُ لَا يُزَادُ عَلَى الْفَيْنِ وَلَا يُنْقَضُ عَنِ النَّكِحِ

وَأَنْ نَكَحَ بِهِذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ وَاحِدَهُمَا حُرٌّ فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطْ أَنْ

سَاوَى عَشْرَةَ وَأَنْ شَرَطَ الْبِكَارَةَ وَوَجِدَتْ ثَيْبًا لَزِمَ الْكُلُّ وَفِي النِّكَاحِ

الْفَاسِدِ أَنْ لَمْ يَطَأْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ وَأَنْ وَطِئَ ثَبِتَ النَّسَبُ مِنْ

وَقْتُ الْوَطْئِ وَمَهْرٌ مِثْلُ لَا يُزَادُ عَلَى الْمَسْمُومِ أَيْ مَهْرٌ مِثْلُهَا

مِنْ قَوْمِ أَيْبِهَا سِنًا وَجَمَالًا وَمَالًا وَعَقْلًا وَدِينًا وَبَلَدًا وَعَصْرًا وَبِكَارَةً

وَتِيَابَةً فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ فَمِنْ الْأَجَانِبِ لَا الْأُمَّ وَقَوْمِهَا أَنْ لَمْ

تَكُنْ مِنْ قَوْمِ أَيْبِهَا وَصَحَّ ضِمَانٌ لِيَهَا مَهْرُهَا وَلَوْ صَغِيرَةً وَالْمَعْجَلُ

وَالْمَوْجَلُ أَنْ بَيْنَا فَذَاكَ وَالْأَفَالْمَتَعَارَفُ وَقَبْلَ أَخَذِ الْمَعْجَلِ

لَهَا مَنَعَهُ مِنَ الْوَطْئِ وَالسَّفَرُ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطْئِ بِرِضَاهَا بَلَا

سَقُوطِ النَّفَقَةِ وَالسَّفَرُ وَالْحُرُوجُ لِلْحَاجَةِ بَلَا أذْنِهِ وَبَعْدَ أَخْذِهِ يُنْقَلُهَا

وَقِيلَ لَا يَسَافِرُ بِهَا وَبِهِ يَفْتَى أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَقَالَتْ

١ بلا زيادة شىء لها (ج)

٢ وصح ضمان وليها بنفسه أو رسوله مهرها فلها أخذه منه ومن الزوج ثم للولي أن يرجع عليه أن ضمن بامر المحقق أو المحكم ولو كانت صغيرة والولي مطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبًا وإطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولي مع أنها ليست إلا للاب أو اب الأب أو القاضى كما فى قاضخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنه لا ثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)

٣ أنها قال ولو صغيرة لأنها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس إلا وليها فيوهم انه لا يجوز الضمان لأنه باعتبار الضمان يكون مطالباً فيكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً لكن لا اعتبار لهذا الوهم لأن حقوق العقد سنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبّر بخلاف البيع فانه اذا باع الأب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لأن الحقوق

راجعة الى العاقد شرح وقاية

١ مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد
فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه
اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام
والدقيق واللوز والعسل القول له
كما في النهاية لكن في المحيط المختار
عند الفقيه انه ان كان مما يجب على
الزوج كالحمار والدرع ومناع البيت
فهديه والا فالقول له كالحنف والملاحة (ج)

مطلب — نكاح القن

٢ وهي ان يخلى بينها وبين زوجها
بلا استخدام يقال بواً له منزلاً وبواً
منزلاً اذا هيا له كما في المغرب وفيه
اشعار بانها لو بواً المولى لها بيتا
وترك استخداً امها كان له ان يردها
الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط
ذلك للزوج لان الاستخدام يحكم
الملك وهو باق كما في المحيط (ج)
٣ كرها بالضم اى كراهة وبلا رضاهما
وهو المراد من الاجبار الواقع في
عبارتهم كما في باب الشافعي من
الحفايق لا اكرهاها على الايجاب
والقبول كما قيل (ج)

هو هديته وقال مهر فالقول له الا فيما هيى للاك

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا

اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع

القن للمهر ويسعى الاخير ان والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده

ومن زوج امته لا يجب التبوة ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج

ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبه عتقت

تحت حر او عبد وان تكلمت بلا اذن فعنتت نفذ بلا خيارها

وما سمي للسيد لو وطئت فعنتت وان عتقت اولا ثم وطئت

فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ

امه ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها

لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالأب بعد موته وان نكحها

صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لاقيمتها والولد حر بقرابته *

والطفل يتبع خير الأبوين ديناً وعند عبههما يتبع الدار

والمجوسى شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او

في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما

وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على

الآخر فان اسلم فهي له والافرق بينهما وهو طلاق ان ابي ولا

مهر ان ايت الالموطوة وفي دارهم تبين بمضى ثلث حيض

قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبى وارتداد


كل منوما فسخ عاجل ثم للموطوة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد

ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا

وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر * وكل الزوجات في القسم

سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

اولى ويصح ترك القسم والرجوع



كتاب الرضاع



يثبت بمصاة في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او في عدة كافر اقرا اي تركا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما في الوجهين وقال لا يقران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة كما في المضمرات وانفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما في الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافرين متزوجان محرمان كوثنى اخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلاقات كما في التنف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى وفي المنية انها تبين والى انها لو لم يسلمها بلا ترافع البنا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحس قاذفه وهذا عنده خلافا لهما في كل من الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

٣ يثبت بمصاة اي بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص فهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجي (ج)

١
 لبثها منه للرضيع فيحرمان مع قومها عليه كالتسب وفروعه
 والزوجان عليهما وتخلُّ أختُ أخيه رضاعاً كما في النسب *
 والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر
 الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان أرضعت ضرثها
 رضية حرمتا ولا مهر للمكبرة ان لم توطأ وللرضية نصفه
 ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

١ ويحرم فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا
 او اناثا وكذا فروع الرضعة والزوجان
 للرضيعين اي زوجة الرضيع وزوج
 الرضعة عليهما اي المرضعة وزوجها
 فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها
 جدته وكذا بنته على زوجها لانه
 جدتها وكذا زوجته على زوجها
 لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضعة
 على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان
 التفريع المذكور وان علم من النكاح
 الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه
 ولهذا نظمه فقال * بيت * از جانب
 شيرده همه خویش شون * وز جانب
 شیر خواره زوجان وفروع (ج)

٢ حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واما
 (ج)

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبداً لا من سيده وناقم
 واحسنه طلقه فقط في طهر لا وطىء فيه وحسنه وهو السنن طلقه
 لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار
 لا وطىء فيها فيمن تبيض واشهر في الصغيرة والايسته والحامل
 ولو بعد الوطى وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
 موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في

٣ بينه اي بين ما فوقها من الاعداد
 (ج)

المحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء * وطلاق الحرة ثلثة والامة
عط عط عط عط

اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان
١ ٢

ذكر المصدر فقلت ان نواها والافرجعية وصح اضافة الطلاق

الى كلها او ما يعبر به عن الكل كراسك اورقبتك اوروحك
٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنفك لا الى اليد

والرجل والبطن والظهر وبعض المطلقة طلقة واثنان في اثنان
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

اثنان ويصح نية مع وابتد الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

كمن وانت طالق في مكة تجبز وفي دخولك مكة تعلبق ويقع
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعده
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا ينوي فان لم ينو فكان
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

عند

١ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طالق خلافا للطحاوي في هذه او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمني)

٢ الى كلها نحو كلك او جميعك او جعلتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)

٣ كراسك فلو قال طلقت راسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما في قاضخان (ج)

٤ واثنان مضروبان في اثنان في قولك انت طالق اثنان في اثنان اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفي للظرفية والطلاق لا يصح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثاني فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلاثة (ج)

٥ ويصح نية مع او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة في واحدة في اثنان او ثلث (ج)

٦ ويدخلان عندهما لقلوبهم خذوا من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقلوبهم بعث من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)

٧ اي ايقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال والتجيز في الاصل التعميل من قولهم ناجز يناجز اي نقد ينقد كما في الطلبة (ج)

٨ في الثاني اي في الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

عند أبي حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كما مركب بيدك يوم

يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم

يقدم زيد وفي أنت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف

تبين بالأول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان آخر

وفي أنت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة

وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وان

اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة

وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما

يسدل على هذه فثلث ان نواها والا فبائنة * وكنايته ما

يحتمله وغيره فتحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو

خلية برية بنته بائن حرام يصاح سباً ونحو اعتدى استبرى

رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك وسرحتك

وفارقتك لا يحتملها ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي

١ ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)
٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة
فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب
المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون
بطن الكف في جانب العاقد شرح وقايه
٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر
كنى او كتابه عن كذا يكنى او يكنو
اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره
او يراد به غيره وشريعة ما استتر في
نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان
الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير
الغالب الاستعمال (ج)
٤ وذكر في الجواهر لو قال ترايله
كردم اورها كردم او دست بازداشتم
او تراهشتم لم يعمل بلا نية (ج)
٥ فلا يقع شيء من البائن والرجعي
بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول
له في ترك النية (ج)

الغضب الأولان وفي مذكرة الطلاق الأول فقط فان نوى
عط

الثالث يقعن والأفبائنة وفي اعتدى واستبرئى رحيمك وانت

واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمه اليه لا الطلاق

فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الآن

يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان شئت

ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انها

يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا

يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي

اختارى بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط

ذكر النفس من احدهما او قوله اختارى اختيارة فنقول

اخترت ولو كررها ثلثا فاخترت احديهما فثلث ولو قالت

طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطبيقه فبائنة ولو قال امرك

بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثالث يقعن

الثلاث (ج)

ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمه

اليه اى الزوج كما يقع باسنادها اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلح يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٢ اى بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع او خبير وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول فى ذلك المجلس لاغير طلقت نفسى (ج)

٣ او الذهاب الى مجلس اخر يفايزه عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف او الشروع

في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (ج) ٤ بناويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى قولها (ج)

٥ اى لو قال الزوج كلمة اختارى ثلث مرات بلا حرف عطى (ج)

٦ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

وفي امرك بيدك في تطليقة او اختارى تطليقة فاخترت
عط عط

فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت
ا

في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان

وفي طلق نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلق
ا

ثلثا فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امرت بالباقي
٢

او الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان
٣

شئت مشية منجزة او معلقة بها قد علم وجوده لا ما يعلم بعد
عط عط عط

كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلثا
عط

متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع باقنة او ثلث ان نوت
عط

ولم يخالفها نيته والا فرجعية وفي ما شئت من ثلث ما دونها

فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه
٢ ٣ ٤

ان واذا واذا ما ومنى ومنيما وكل وكما وزوال الملك لا يبطله
٢

ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك يتحل الى جزاء
٢

ايمز وانقولى

ا الواقع بينهما فلها الخيار في الليل
حينئذ اذا جمع بالعطف كالثنوية وفي

اليومين استتبع الليل وان ردت الامر

باليد في اليوم لا يبقى الامر بعده اى
بعد اليوم او الرد في الفد لانه امر
واحد وعنه انه يبقى في العد لانها لا
تملك الرد والاؤل ظاهر الرواية كما

في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم

وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول
الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده
فلا يدخل الليل قبل الرد وان رديبقى

الامر بعد غد (ج)

٢ لا يقع اصلا في عكسه اى في طلق
واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما معايرة
ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة

للعو الزيادة (ج)

٣ المشية ميمك فتعى وشينك كسرى
ويانك تشد يديه ديلمك ارادت
معناسنه يقال شئت الشى اشاؤه من

الباب الثالث وانقولى

مطلب صحة التعليق

٤ الانجاز همزه نك كسريه وعدهيه
وفا ايمك نقول انجز حر ما وعده
يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت

ايمز وانقولى

١ لا ينتهي الى جزاء ولم تطلق المرأة
 ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت
 بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانخلال
 اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى
 حيلة مشهورة لمن علق بالثالث ثم ندم
 واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما
 هو اسهل من انه لو وجد الشرط في
 عدة البائن اخل بلا جزاء به صرح
 في قاضبخان وغيره (ج)

٢ فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق
 اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان
 صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)

٣ طهرت من الحيض لان الحيضة في
 العرف لم تكن الا كاملة (ج)

٤ لان اليوم اذا قرن بفعل يستدبراد
 به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت
 لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم
 بركنه وشرطه هداية

٥ تنزهها اي ديانتها يعني فيما بينه وبين
 الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه
 اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى
 كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء
 منصوب على الظرف اي في قضاء
 ونظر القاضى وتصديقه وفي تنزهه ونظر
 المفتى وتصديقه كما في علاقة المجاز
 من الكشف وغيره (ج)

٦ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجزما
 دون الثالث في هذه الصورة وقع
 الطلاق كما سيجي في الرجعة (ج)

٧ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت
 قدرا ما يتنفس او عطس او تجشا
 او كان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطل — طلاق المريض

١ وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما يحل بعد الثالث فلا

يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا

يعلم الا منها نحو ان حضت فانك طالق وفلانة صدقت في

حقتها فقط فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت

حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف

ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتها

ولم يدرك الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزهها وانقضت العدة

بالثاني وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك

والتجيز يبطل التعليق فلو علق ثم تجز الثالث ثم عادت

اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل فص — من غالب حاله الهلاك كمرريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل

١ بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع
وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة
العنين نفسها (ج)

٢ صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه
الاحوال ومات او قتل لم ترث منه (ج)
٣ بان قال المريض لها طلقتك ثلثا
في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
الزوجة (ج)

٤ اي ان كان المقر به او الموصى
به اقل من الارث فلها ذلك وان كان

الارث اقل فلها الارث شرح وقاية
مطلب الرجعة في العدة
٥ الرجعة بالكسر والفتح افسح لغة
الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة
الى الحالة التي كانت عليها (ج)

٦ وبوطيها لا بعد التزوج في العدة
كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطى
بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز
عن الحلوة فانه ليس برجعة (ج)

٧ ان امكن تصديقها بان كان ما بين
الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي
العدة من المدة وهي لغير الحايض
حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض
حرة شهران وامة اربعون يوما عنده
وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما
لانه يعتبر الحيض عنده خمسة او عشرة
والطلاق آخر الطهر او اوله على
اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما
ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد
شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال
كما في الحفايق ومبسوطه في جامع
المضمرات (ج)

لِقَاصِ اَوْ رَجْمِ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ فَلَوْ اَبَانَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ

رِضَاهَا وَمَاتَ وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ تَرَثُ وَمَنْ

هُوَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ اَوْ حَمَّ اَوْ هَبَسَ لَقَتِلَ صَحِيحٌ وَلَوْ تَصَادَقَا

فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلَاقِهَا وَمَضَى عِدَّتُهَا اَوْ اَبَانَهَا بِأَمْرٍ ثُمَّ اَقْرَبَ

لَهَا بَدَيْنٍ اَوْ اَوْصَى لَهَا فَلَهَا الْاَقْلُ مِنْهُ وَمَنْ اَلَّرَ اَوْ اَنْعَقَ

بَيْنُونَتَهَا بِشَرَطٍ وُجِدَ فِي مَرَضِهِ تَرَثُ اِنْ اَلَّقَ بِفِعْلِهِ اَوْ بَفِعْلِهَا

وَلَا يَدُلُّهَا مِنْهُ اَوْ بِغَيْرِهَا وَقَدْ اَلَّقَ فِي الْمَرَضِ ❀ فَصَلِّ

تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ اِنْ اَبَتْ اِذَا لَمْ تَبَيِّنْ خَفِيْفَةً اَوْ غَلِيْظَةً

بَعَثُو رَاجِعَتِكَ وَبَوَاطِيهَا وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَنَظَرَ اِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ

وَنَدَبَ اَشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَاَعْلَامُهَا بِهَا وَاَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا

حَتَّى يُؤَدِّيَهَا اِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا وَمَعْتَدَةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ وَلَهُ

وَطِيْهَا وَلَا يَسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَصَدَّقَتْ فِي

مَضَى عِدَّتِهَا اِنْ اَمَكْنَ وَبَقَائِهَا وَتَكْذِيْبِهَا اِخْبَارَهُ بِالرَّجْعَةِ فِي

العِدَّةُ وَلَا تَحِلُّ حَرَّةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَلَا أُمَّةٌ بَعْدَ اثْنَيْنِ حَتَّى يَطَّأَهَا

بِالْبَلْغِ أَوْ مَرَاهِقِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَتَمَضَى عِدَّةُ طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ *

وَالنِّكَاحُ بِشَرَطِ التَّحْلِيلِ يَكْرَهُ وَيَحِلُّ وَإِنْ قَالَتْ حَمَلْتُ وَالْمَدَّةُ

تَحْتَمِلُ وَغَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا حَلَّ نِكَاحِهَا وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْتَمُّ

مَا دُونَ الثَّلَاثِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فَفَصَّلَ الْإِيْلَاءُ حَلْفٌ

يَمْنَعُ وَطَى الزَّوْجَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَرَّةً وَشَهْرَيْنِ أُمَّةً فَإِنْ قَرَّبَهَا

فِي الْمَدَّةِ هُنْتُ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَفِي غَيْرِهِ الْجَزَاءُ

وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ وَالْأَبَانَةُ بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَ الْحَلْفُ الْمَوْقُوتُ لَا الْمُوَبَّدَ

فَتَبَيَّنَ بِأَخْرِيَيْنِ أَنْ مَضَتْ مَدَّةٌ أُخْرَى بَعْدَ نِكَاحٍ ثَانٍ بِبِلَاقِيَيْنِ

ثُمَّ أُخْرَى كَذَلِكَ بَعْدَ ثَالِثٍ وَبَقِيَ الْحَلْفُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَا الْإِيْلَاءُ

فَإِنْ قَرَّبَهَا كَفَّرَ وَلَا تَبَيَّنَ بِالْإِيْلَاءِ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْءِ بِالْوَطَى

لِمَرَضٍ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ فَفِيئُهُ أَنْ يَقُولَ فِتْنْتُ إِلَيْهَا فَإِنْ قَدَرَ

قَبْلَ الْمَدَّةِ فَفِيئُهُ بِالْوَطَى وَفِي أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنْ نَوَى الظَّهَارَ

مطلب الایلاء

١ الایلاء لغة مصدر آلیت علی کذا اذا حلفت علیه فابدلت الهمزة یاء والياء الفاء ثم هوزة والاسم منه الیة وتعدیته بمن فی القسم علی قربان المرأة لتضمین معنی البعد (ج)
٢ وسقط الحلف الموقت ای المصرح بمدة او مدتین من التوقیت وهو تعیین الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففي الاولى اذا مضت اربعة اشهر واسم يقربها بانث منه بواحدة وسقط الایلاء وفي الثانية اذا بانث ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانث بواحدة اخرى وسقط الایلاء (ج)

او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاً وان

نوى الطلاق اولم ينو شيئاً فيه وكذا في كل حل على حرام

فبائنة ❁ فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح

مهراً وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز^ط

والفصل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان^ط

قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع^ط

ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلثاً بالي فطلقها واحدة فبائنة^ط

ثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه

الله والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر^ط

على المجلس ويهين في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد^ط

بمنزلتها ويستقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع

صبيته بمائها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى

انه ضامن فعليه المال ❁ فصل الظهار تشبيه ما يضاف

١ فما نوى اي فهو كذب وذا ديانته
واما قضاء فايلاء كما في المضمرات (ج)

مطلب الخلع

٢ بخمر او على خمر كما في الكافي
والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا
على ما سبق فلم يختص الحكم بالبناء

كما ظن او خنزير اودم او ميتة
او غيرها مما لا قيمة له اصلا (ج)

٣ ورجعي في صورة الطلاق فانه ان
لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية
فبائن ومخرج الافصاح فرجعي (ج)

٤ حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا
يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح اختياره
لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس
فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل
القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف
على حضورها بل يجوز اذا كانت
غائبة فاذا خلعه فلها خيار القبول
في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط
نحو ان جئني بالف فانت طالق
ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء
غد فقد خالعك على كذا والعبد

والامة في العتق بمنزلتها اي المرأة
في الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال
العبد للمولى اشتريت نفسي منك
بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى
واذا قال المولى له بعث نفسك بكذا
ليس له الرجوع وقرس عليه شرط الخيار
والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرّمه

وهو يحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر وفي انت على كأمي صح

نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي انت على

حرام كأمي ما نوى من زهار او طلاق وان لم ينو فابلا

عند ابي يوسف ره وظهار عند محمد ره وفي انتن على كظهر

أمي لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي بالعزم

على وطئها وهي عتق رقبة الافاق جنس المنفعة كالا على

ومقطوع يده او ابها ماه او يد ورجل من جانب والمهبر

ومكانها ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه

ونصف عبد ثم باقيه بعد وطئها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولاء ليس فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان

وطئها ليلا عمد او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفقر

الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من بر ومنوى

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة
مرارا في مجالس او في مجلس الا اذا
عنى بغير الاولى الاولى فلانم كفارة واحدة
كما في المحيط (ج)
٢ اي البصر والسمع والنطق والبطش
والسعي والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل الميسس
وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه
عتق الكل والكلام مشير الى انه لو
لم يجامع بين الاعناقين يجوز وذا
بالاجماع كما في الاختيار (ج)

نمر أو شعير أو واحدًا شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا

مطلب اللعان

فصل من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صاع شاهدًا

أونفى ولدها وطالبت به لأعن فيقول أربعا اشهد بالله انى

صادق فيما رميتها به من الزنى اونفى الولد وفى الخامسة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا

اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رمانى به ثم يفرق القاضى بينهما

فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيجحد وان ابى حيست حتى

تلاعن او تصدقه وان كان عبدا او كافرا او محودا فى

قذف حد وان صاع شاهدا وهى امة او كافرة او محودة

فى قذف اوصبية او مجنونة او زانية فلاحد ولا لعان والمتلاعنان

لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

١ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صاع
شاهدا كما فى الننف ولم يذكره
لان الاصل اشترك المعطوفين فى
القيود (ج)

٢ والزنى بالقصر يكتب بالبا والزناء
بالمدة لغة نجدية والاول حجازية وطى
الذكر للأنثى من الأدمى بلا عقد
وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا المحرم
لعينه (ج) من كتاب الحدود
٣ وانما خص الغضب فى جانبها لانهما
تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختر
الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما
آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر
الاية ولان الاشارة ابلغ اسباب
التعريف وعن الشيخين انا محتاج
الى لفظ المحاطبة كما فى المضمرات (ج)

٤ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحرير
مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا نص على التأيد ولهما
ان الاكذاب رجوع والشهادة لا حكم
لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم
يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب
فيجتمعان (هداية)

مطلب العنين

١ والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمرو على وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها في الوطى ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لافة فلا بد من مدة معروفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق

حقها هدايه

٢ حلف اما في المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما في الثانية فلان الثبابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشيء اخر فيعلم (ش)
٣ ثمة اى فيها اذا كان الاختلاف قبل التاجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع يمينه فان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء تخير المرأة وان كانت بكرا بقول النساء يؤجل في الابتداء وتخير في الانتهاء (ش)

ان قذف غيرها نكح اوزنت نكحت ولا لعان بقذف الاخرس

١ ونفى الحمل وبزنيته وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل

٢ ومن نفى الولد زمان التهنية او شرا آله الولادة صح وبعده

٣ لا ولا عن فيهما وان نفى اول توأمين واقرب بالآخر حك وفي

٤ عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما فصل ان اقرانه

٥ لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها

٦ منها لامدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان

٧ طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلاها وتجب العدة

٨ وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب

٩ حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل سنة قمرية

١٠ ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه

١١ حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة

١٢ والحصى كالعينين فيه وفي المجهوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير

مطلـــــــــــــــــة العدة

١ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث
حيض كوامل فلا عدة على قنه او
مدبرة مات مولاها (ج)

٢ لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان
وعدتها هيضتان ولان الرق منصف
والحيضة لا تنجزى فكملت فصارت
حيضتين (درر)

٣ ولا يثبت نسب الولد في الوجهين
لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه
العلوق والنكاح يقام مقامه في مريض
التصور (هداية)

احدهما بعبء الآخر ^{عط} فصل العدة لجمرة تحيض للطلاق

والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها او

موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض

لصغر او كبير او بلغت بالسنة ولم تحض ثلثة اشهر وللموت

اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض هيضتان ولمن لم تحض او مات

عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات

عنها صبي وضع حملها ولن حملت بعد موت الصبي عدة الموت

ولانسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعدا الاجلين وللرجعي

ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة

بائن او موت كامة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الأشهر

تستأنى بالحيض كما تستأنى بالشهور من حاضت حيضة ثم

آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتد اختلفا فاذا

تمت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب

١ تفريقه او عزيمه ترك الوطى وتنقض العدة وان جهلت وان نكح

معدته من بائن وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة

٢-٥ مستقبله ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا هريية خرجت البنا

مسلمة الا الحامل وتجد معدة البائن والموت كبيرة مسلمة

بترك الزينة ولبس الرعفر والعصفر والدهن والحناء والطيب

والكحل الا بعدر لا معدة عتق ونكاح فاسد * ولا تحطب

معدته الا تعريضا ولا تخرج معدة الرجعي والبائن من بيتها

اصلا وتخرج معدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعنت

في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلقى

مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة

بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالأولى خروجه

وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحملولة

ولو ابانها او مات عنها في سفرهما فان كان بعدها عن مصرها

١ اي زمان يصاح لابتنائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيرها فلا يشكل بها اذا فرق في الحيض او بعين بقريئة ما مر من الحيض الكوامل (ج)

٢ مستقبله بفتح الباء اي مبتدأة كما في المغرب فلا يعد ماضي منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعلها انما العدة الاولى كما في الكافي (ج)

٣ والمداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع الصغير الا

من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم

هداية

٤ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا للموضوع

له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتكم لاسلم عليكم فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء * وحسبك بالتسليم

منى التفاضيا * (ج)

١ اى الى الآخر الاقل مصر اكان او مقصد او فى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢ اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقريته قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما حوز السفر يجوز بلا محرم (ج)

مطلب الحضانة

٣ الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها * ج * واذا وقعت

الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاؤه حبرى له حواؤه وئدى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تنزوجهى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

٤ وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٥ والام والجدة احق بالجارية حتى تمبيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعن البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وهن محمد رحمه الله انهما تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى

الصيانة (هداية)

او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تنوجه اليه والاخبرت

معها وليا أولا والعود احمد وان كانت فى مصر تعتد ثمة ثم

تخرج بمحرم * فصل الحضانة للام بلا جبرها طلق

اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لابي وام ثم لام ثم

لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط هريتهن فلاحق

لامه وام ولي والذمية كالمسلمة حتى يعقل ديناً وبنكاح غير

محرم سقط حقها وبمحرم لا كام تكحت عمه وجمدة جده ويعود الحق

بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع

صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ماجن ولا يخير طفل وام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب

ويليس ويستنجى وحام وبالبنيت حتى تمبيض وعن محمد رحمه الله

حتى تشتهى وهو المعتد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى

ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا

١ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)
 ٢ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم
 يرجع الزوج عليها ولا على تركتها
 بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال
 محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة نلك
 الايام عينها ان ابقيت وقيمته ان اهلكت
 فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد
 نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

٣ ونفقة عرس القن المأذون بالنزوح
 عليه اى القن والعرس اعم من الحرة
 والمكاتبه وام الولد والفتنة الان فيما
 سوى الاوليين يشترط التنبؤة لوجوب
 النفقة كما ياتى ويدخل فى القن
 المدبر والمكاتب تغليبا الا انها ما يؤديان
 النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)
 ٤ مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان
 فاذا بيع فى المهر مرة وبقي شى منه
 اخر الى العتق (ج)

٥ وله اى للزوج منع والديها وولدها
 وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك
 الولد من غيره اى غير ذلك الزوج
 وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول
 مع بعض الصلة (ج)

٦ ولا يمنعمهم من النظر اليها وكلامها
 فى اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة
 الرحم وليس له فى ذلك ضرر وقيل
 لا يمنعمهم من الدخول والكلام وانما
 يمنعمهم من القرار لان الفتنة فى اللبث
 وتطويل الكلام (هداية)

واحد لها فقط لا معسراً فى الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
 وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر ثم نفقة يساره
 ان طلبت وتسقط فى مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض اورضيا
 بشىء فتجب لها ماض مادام حيين فان مات احدهما او طلقها

قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانته بامر قاض ولا تسترد
 معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه ويبيع فيها
 مرة بعد اخرى وفى دين غيرها مرة وتجب سكنها فى بيت ليس

فيه احد من اهله ولو ولدته من غيرها الابرضها وبيت مفرد
 من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
 من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا
 وقيل لا يمنعم من الخروج الى الوالدتين ولا من دخولهما عليها

كل جمعة وفى محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة
 عرس الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم فقط

عند مودعٍ أو مضاربٍ أو مديونٍ أن اقربه وبالنكاح أو

علم القاضى بذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويكفلها لا

باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة

ليقرض عليه وبأمرها بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر يقضى

بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولما طلقت

الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتيق والبلوغ

والتفريق لعدم الكفاة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت

والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث

تسقط لانتمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه

احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت

ويستاجر الأب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة أو

معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان

ولا رضاعه بعد العدة اولابنه من غيرها صح وهي احق من

١ ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا

لهؤلاء وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفتقهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٢ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتداء

خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما

في الكرمانى لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٣ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موثر او لم توجد مرضعة او لم يأخذ ثدى الغير وغيرها فتح تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط (ج)

٤ وهى اى المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين او الام بعد العدة (ج)

١ زمتنا بفتح الزاء وكسر الميم أى الذى
 طال مرضه زماناً كما فى المغرب او
 الذى لا يمضى على رجله كما فى
 المهذب واليه اشارة فى الطلبة (ج)
 ٢ والجزئية أى النفقة على القريب ان
 استويا فى الجزئية وعلى الجزان استويا
 فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية
 مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)
 ٣ أى البنت مع استوائهما فى القرب
 وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)
 ٤ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما
 بين المسلم والذمى وامايته وبين
 الحربى فلان نفقة اصلا ولو كان مستأمنا
 لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا
 فى الدين * احدى جلي * واستشكل بقوله
 تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه
 باطلاقه يوجب النفقة للموالدين وان
 كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه
 يقضى الى التعارض المفضى الى الترك
 الممتنع فحمل ذلك على اهل الزمة
 وهذا على اهل الحرب (عناية)
 ٥ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير
 نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى
 الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا
 كانت المدة أكثر من شهر وفى المحيط
 هى شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير
 دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى
 ان نفقة الصبي يصير دينا بخلاف
 سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء
 او الصالح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

الاجنبية الا اذا طلبت زيادة أجر ونفقة البنت بالغة والابن
 زمتنا على الاب خاصة وبه يقتضى وعلى الموسر يسار الفطرة
 نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها
 القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت وابن ابن على
 البنت وفى ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذى رحم
 محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر
 الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
 وابن عم على الحال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
 والاصول والفروع ولا على الفقير الالهة وللزوجة ولا لغنى الا
 لها وباع الاب عرض ابنه لاعتقاره لنفقته ولا لدين له عليه
 سواها ولا الام تبيع ماله لنفقته وضمن مودع الابن لو انفقها
 على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ما له عندهما
 واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان ياذن

قال علي بن ابي طالب
انكسر اسم منه وشريعة قوة
حكيمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة
وغيرهما والبراد الاعتاق فانه الموافق
بالفقه وقد جاء لفة كما ذكره المطرزي (ج)
٢ اي بما استعمل فيه وضعا وشرعا
من نحو العتق والحرق وغيرهما سواء
كانت في جملة اسمية او فعلية نداء
او غيرها عن قصد او خطأ فعنق
لو جرى على لسانه اعتقتك وعه انه
لا يعتق كما في المحيط (ج)
٣ كانت حر اي ذوحر او ذات حر
والنساء مفتوحة او مكسورة كلاهما بخطاب
العبد او الامة في حروف المعاني من
الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب
الانثري انه لو قال لرجل زينت بكسر
النساء او لامرأة بفتحها وجب حمل الفتح
وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة
او لامة انت حر فقد عتق (ج)
ع الى نفس ملك او الى سببه كقوله
ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابي كسب
وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلانية كانت حر او معتق

او عتيق او اعتقتك او حررتك او هذا مولاي او

يا مولاي او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته

ان نوى كلامك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من

ملكى وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر

والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق

وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم

او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد

عتق كعبد لحر بي خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه في الملك

والرِّقِّ والعتقِ وفروعه إلا أن ولد الأمة من مولاها حرٌّ

فصل ان أعتق بعض عبده صحَّ وسعَى فيما بقى وهو

كالمكاتب بلارد إلى الرِّقِّ لو عجز وقال أعتق كله ولو أعتق

شريك حظَّه أعتق الآخر أو استسعى أو ضمن المعتق موسراً

قيمة حظَّه لا معسراً والولاء لهما ان أعتق أو استسعى وللمعتق

ان ضمنه ورجع به على العبد وقال له ضمانه غنياً والسعاية

فقيراً فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته

ولم يضمن وقال ضمن غنياً إلا في الارث وان قال لعبديه

احدكما حرٌّ فخرج واحد ودخل ثالث فأعاده ومات بلا بيان

عتق ممن ثبت ثلثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه وعند

محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث

جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره

سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن

مطلب — عتق البعض

١ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي للمولى ان يعتق الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقفا من عبك فعليه عتق كله وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما في المضمرات (ج)

٢ وقال له اى للاخر ضمانه اى تضمين

المعتق حال كونه غنياً من غير رجوع

على العبد والسعاية حال كونه فقيراً

فقط (ش)

٣ ابنه او غيره من ذى رحم محرم منه

بالشراء او الارث او الهبة او غيره

حال كون المالك شريكاً مع شخص

آخر * (ج) * صورته ان تموت امرأة

ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها

وزوجها (ش)

٤ الا في الارث فانه لم يضمن بلا

خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان

لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما

فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه

عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥ سبعة من السهام حتى يخرج منه

سهام العتق والسعاية لان حق كل

من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

أراد مسوداً مسكوكاً

كل ٧

١ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا وطى^ع احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة والحية * (ج) * اما الوطى فلان النكاح عقد وضع لحل الوطى^ع والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطى اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطى دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقاية) ٢ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطى بل حل الوطى انما يهزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شى^ع منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطى في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطى لا يحل الا في الملك (شرح الوقاية) **مطلب الحلف بالطلاق** ٣ في التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار * (ج) * قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه امارة الخساسة لانها هي المعتادة كذا في الزيلعي ومعنى التكدى بالفارسي كباي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم مكذ لمن يكثر السؤال وهو خطأ حيث ابدلو اجيما كافوا والصواب مجد لا شتقاقه من الاجتداء وكان في الاصل المجتدى فادغمت الناء في الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله (عزى افندى حاشية الدرر) **مطلب التدبير والاستيلاء**

ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطى^ع والموت^ع بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاء وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطى^ع فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم فصل ويعتق بان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء ما ذون ان ادى عتق لامكاتب وفي انت حر بعد موتى بالي ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب

ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ وتكح وان مات سيده

عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي

كله وان قال ان ميت في مرضي هذا اوفى هذه السنة صح

بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامه ولدته من سيدها

فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا

انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت

نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينفي بالنفي

فصل في الولاة من اعتق باعتاق او يفرع له او يملك

قريبه فولأه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها

قن فولدت فله ولائ الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان

بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة

قدم النسبية عليه وهو على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعتق

فولأه لا قرب عصبة سيده ولا ولائ للنساء الا ما اعتقن كافي الحديث

مطلب الولاة

الولاة هولغة من الولي بمعنى القرب

وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة

الاول اى الولاة الحاصل من العتق

بكون لمعتق غير حربي يعنى لو

اعتق حربي في دار الحرب عبده لا

ولأه عليه حتى اذا خرجا الينامسامين

يرثه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى

كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون

يتوارثون بالولاة كالمسلمين لانه احد

اسباب الارث (غرر درر)

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدًا حالًا ورقبة مالا فان كاتب قنه^٢

ولو صغيراً يعقل بهال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت

عليك الفأنؤديه نجومًا أو لها كذا وآخرها كذا فان ادبته فانت

حروان عجزت ففين وقيل العبد صح وخرج من يله دون ملكه وعنت^٣

مجانًا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطى مكاتبته والارش^٤

ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان^٥

ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط او قيمته وفسدت على قيمته^٦

او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء^٧

والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادب بعد عتقه^٨

ولسيده ان ادب قبله لان تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا^٩

بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بهال وبيع نفس

عبده منه وانكاحه والاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب*^{١٠}

• كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاء في التذليل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقي والعدول عنها للمتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيد بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هي الايجاب او النظم ولو اضره لكان اظهر (ج)

٣ وعنت المكاتب كله لبقاء الملكية مجانًا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم

اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبه او مقدار بدل اجارتها للوطى لو كان الاستيلاء مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاء المضمرات (ج) عم الارش همزه نونك فتحى ورائنك سكونيله جراحته ديتى (وانقولى)

٥ على قيمته اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاقت الجهالة (برجندى)

١ اى الامام (ج) فيقوله السبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العبدین ويسمى

٢ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر
والمد بتخفيف الميم او بتشديد ها (ج)
لايين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن سرا كالمؤتم *

ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد يديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس لرأسه ويسبح ثلاثا

وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفى به الامام وبالتحميد

المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم متسويا * ثم يكبر ويسجد

٣ والمعنى مبعدا عضده من جنبه
وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا
اذا كان المصلى في الصف فانه لا يبدى

عضده كيلا يؤذى احدا (ج)
فيضع ركبتيه ثم يديه ضامًا اصابعه ثم وجهه مبدياً ضبعيه مجافيا

بطنه عن فخذه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا

وهو ادناه ويجوز على كل شىء يجد جمعه ويستقر جبهته

٤ وفى الكلام اشارة الى انه لا يجوز على
غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز
على الفخذين والكمين بعذر على

المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا
ويكبر

والى انه لا يجوز على ظهر غير المصلى
كما قال الحسن لكن فى الاصل يجوز
يسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

فى الزحام كما فى المحيط (ج)

تلا اعتماد على الارض ولا تعود * والركعة الثانية كالاولى لكن لا

ثناءً فيها ولا نعوذ ولا يرفع يديه فيها * وإذا انهما اقترب

رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يميناً موجهها أصابعه نحو القبلة

واضعها يديه على فخذيها موجهها أصابعه مبسوطة والمرأة تجلس

على أليتها اليسرى مخرجة رجلها من الجانب الأيمن * ويتشهد

كأبْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ فِيهَا بِعَدِّ الْأُولَيِّينَ الْفَاجِئَةَ

فقط وإن سبح أو سكت جاز ثم يقعد كالأولى وبعد التشهد

يصلّي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس

ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن

يساره كذا والمؤتم ينوي إمامه في جانبه وفيهما إذا حاذاه

والمفرد الملك فقط ❁ فصل بجهر الإمام في الجمعة والعيد بين

والفجر وأولي العشا بين أداء وقضاء لا غير والمفرد خبيراً

أدى وخافت حتماً إن قضى * وأدى الجهر أسامع غيره وأدى

المخافتة أسامع نفسه هو الصحيح وكذا في كل مانع بالناطق

١ أي أصابع الرجل اليمنى وذكر في الكافي والتخفة أصابع رجله (ج)

٢ أي أصابع يديه (ج)

٣ أي مثل تشهد عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك إلى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله * وأخرج عن معمر بن خصيف قال رأيت النبي عليه السلام فقلت له إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلب يجهر الإمام

٤ وهو قيد للثلاث الأخيرة لأن الثلاث الأولى لم تقض (ج)

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام والاعجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه

وعاد رقه وما في يدك لسيدك فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى

البدل من ماله وحكم بموته حر او الارث منه وعتق بنيه ولدوا

في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيراً او كبيراً

بمرة وطاب لسيدك ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تفسخ

بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه

بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلث فحلقه على فعل او ترك ماض كاذباً عمداً غموس

ياثم به او طانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوهُ وعلى

آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنت ولو سهواً او كرها حلق

او حنت والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

١ فان مات متجاوزاً عن اداء وفاء اي مال يفي بما عليه اي مات وترك مالا

وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك

وفاء تفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكافي

وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا يفسخ بدون الحكم كما في الصغرى

واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبي ثم بدين

المولى ثم ببدل الكتابة كما في المحيط (ج) ٢ والايمان اي ايقاع الايمان جمع

اليمين لغة اليد اليمنى على ما في عامة الكتب فليست بمصدر كالتطهارة وغيرها

ولذا جمعت مع حذني وهك دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على

الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتما سجون بايمانهم حالة التحالف (ج) ٣

نحلقه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمي به كل يمين كما في المفردات والمراد

به المعنى المصدري اي حلق الحالف بالله (ج)

أ كعزة الله أي غلبته من حد نصر
 أو عدم النظير من حد ضرب أو
 عدم الخط عن منزلته من حد علم
 وجلاله أي كونه كامل الصفات وكبريائه
 أي كونه كامل الذات وعظمته أي
 كونه كامل الذات أصالةً وكامل الصفات
 تبعاً وقدرته أي كونه بحيث يصح منه
 كل من الفعل والترك مجسب الدواعي (ج)
 ١٢ وأيم الله بفتح الهمزة وكسرها مع
 ضم اليمين مقصور أيمن الله بفتح الهمزة
 وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة
 المفتوحة هاءً وقد يحذف الياء مع
 النون فيقال أم بفتح الهمزة وكسرها
 ولا يستعمل مقصور الأيمن إلا مع
 الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية
 همزة قطعية جعلت وصلية لكثرة
 الاستعمال تخفيفاً ومفرد كأنك عند
 سبويه مشتق من اليمن وهو البركة
 وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف
 هو نحو يهينى ومعنى يمين الله ما
 حلف الله تعالى به من نحو الشمس
 والضحى أو اليمين الذى يكون باسمائه
 تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر
 فى المسوط أن أيم صلة عند البصرية
 ١٣ قوله صلة أي كلمة مستقلة
 كالواو (عناية)
 ١٤ ولأى متتابعة حتى لو مرض
 فيها وأفطر أو حاضت استقبل بخلاف
 كفارة الظهار والقتل وأعلم أنه لو أفر
 كفارة اليمين أثم ولم تسقط بالموت
 والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف
 كما فى الخزائنه (ج)

والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
 وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
 لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضاه وغبه وسخطه وعذابه
 ١ وقوله لعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف
 وأشهد وأن لم يقل بالله وعلى نذر أو يمين أو عهد وأن
 لم يضاف إلى الله وأن فعل كذا فهو كافر وأن لم يكفر علقه
 بهاض أو آت وسوكند مخورم مجدا قسم وحقاً وحق الله
 وحرمة وسوكند خورم مجدا يا بطلاق زن وأن فعله فعلية
 غضبه أو سخطه أو لعنته أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر
 أو آكل ربواً لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضم
 كالله لا أفعله وكفارته عتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين كما
 هما فى الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
 يجزئ السراويل فإن عجز عنها وقت الأداء صام ثلاثة أيام ولأى
 ٣

ولم تجز بلا حنثٍ ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع

أبويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافرٍ وإن حنث مسلماً

ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه كفر ومن نذر مطلقاً

أو معلقاً بشرط يريدُه كانَ قدِمَ غابِهي فوجدَ وفي وبما لم

يرده كانَ زنيث وفي أو كفر وهو الصحيح فصل من

حلف لا يدخل بيتاً يحنث بدخول صفة لا الكعبة أو مسجد

أوبيعة أو كنيسة أو دهلين أو ظلة باب دار كما في لا يدخل

داراً فدخل داراً أخرى وفي هذه الدار يحنث إن دخلها منهمة

صحراء أو بعد ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها وقيل في

عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو

بيتاً ودخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهمة

صحراء أو بعد ما بنى بيتاً آخر أو هذه الدار فوق في

طاق باب لو أغلق كان خارجاً أو لا يسكنها وهو ساكنها

٤ بيتاً آخر فإنه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم * والدار دار وإن زالت حوايطها * والبيت ليس بيت بعد هدمهم (ج)

ليس بيت بعد هدمهم (ج)

٢ وهو أي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية إلا أن الأولى أن يرجع الضمير إلى ما يليه من التكفير وفي الصغير أنه رجع من الوفاء إلى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يقتضى كما في الخلاصة (ج)

مطلب الحلف في الفعل

٣ بدخول صفة لأن البيت اسم لبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها أربعة أو ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة إلا أن مدخلها أوسع فبتناؤها اسم البيت فيحنث بسكنائها إلا أن ينوى ما سواها

هو الصحيح احتراز عما قيل أنها يحنث إذا كان الصفة ذات حوايط أربعة وهكذا كانت صفاق أهل الكوفة وغير ذلك والدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل سواء كان راكباً أو ماشياً من باب أو من غيره وفيه أشعار بأنه لو أدخل إحدى رجله أو رأسه لم يحنث كما في الأيضاح (ج)

٤ بيتاً آخر فإنه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم * والدار دار وإن زالت حوايطها * والبيت ليس بيت بعد هدمهم (ج)

او لا يلبسه وهو لابسُه او لا يركبه وهو راکبه فَاخَذَ فِي

التَّقْلَةِ وَنَزَعَ وَنُزِلَ بِلَا مَكْثٍ او لا يدخل ففَعَدَّ فِيهَا اَلَّا اِنْ

يُخْرِجُ ثُمَّ يَدْخُلُ وَفِي لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ لِأَبَدٍ مِنْ خُرُوجِهِ

بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ اِجْمَعُ حَتَّى يَمُوتَ بَوْتِدِ بَقِيٍّ بِخِلَافِ الْمَصْرِ وَالْقَرْيَةِ

وَحِنْتٍ فِي لَا يُخْرِجُ لَوْ حَمَلَ وَأُخْرِجَ بِأَمْرِهِ لَا اِنْ أُخْرِجَ بِأَمْرِهِ

مَكْرَهًا اَوْ اَرْضِيًّا وَمِثْلُهُ لَا يَدْخُلُ اَقْسَامًا وَحَكْمًا وَلَا فِي لَا يُخْرِجُ

اِلَّا اِلَى جَنَازَةٍ فَخَرَجَ بِرِيدِهَا ثُمَّ اِلَى اَمْرٍ آخَرَ وَهِنْتٍ فِي

لَا يُخْرِجُ اِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ بِرِيدِهَا وَرَجَعَ لَا فِي لَا يَأْتِيهَا حَتَّى

يَدْخُلَهَا وَذَهَابِهِ كَخُرُوجِهِ فِي الْاَصْحَحِ وَفِي لِيَأْتِيَنَّ مَكَّةَ وَلَمْ يَأْتِهَا

لَا يَحْنُثُ اَلَّا فِي آخِرِ هَيَوْتِهِ وَهِنْتٍ فِي لِيَأْتِيَنَّ غَدًا اِنْ اِسْتَطَاعَ

اِنْ لَمْ يَأْتِهَا بِمَا مَنَعَ كَمَرَضٍ اَوْ سُلْطَانٍ وَدِينِ نِيَّةِ الْحَقِيقَةِ وَشُرْطِ

لِلْبَرِّ فِي لَا يُخْرِجُ اَلَّا بِذَنْهِ لِكُلِّ خُرُوجٍ اِذْنٌ لَا فِي اَلَّا اِنْ اِذْنٌ

وَلِلْحَنْثِ فِي اِنْ خَرَجْتَ وَاِنْ ضَرَبْتَ لِمُرِيدَةٍ خُرُوجٍ اَوْ ضَرَبَ

١ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبنث كما في خزانه المفتين (ج)

٢ وذهابه معنى كخروجه على ماروى عن الصحابين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرناشى وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتبانة فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة (ج)

٣ ودين اى صدق ديانه من دينه اى وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما في الطلبة (ج)

١ تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى
جى وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجى

منه امر غائب ولانهى تغدى معى بفتح
الدال المشددة جواب الامر تغديه

فاعل شرط وضميره للحال معى اى
الامر فلو تغدى لامعه لا يحنث لان
الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٢ قضا بالقاتى والصاد المعجمة اى
كسرا فلو ابتلعه صحبما حنث بالطريق
الاولى كما فى الدرمانى فانه احترز
بالقضم عما يتخذ منه كالحبز والسويق
فانه لا يحنث به وهذا عنده واما
عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيع
المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج
من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث
كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن
له نية فان نوى عين البر لم يحنث
باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم
يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه
كما فى النهاية (ج)

٣ والشرب مثلثة الشين اىصال مالا
يتانى فيه المضع الى جوفه بفيه فلو
حلق لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه
الحبز فاكله لم يحنث وقال الرستغنى
ان الاكل والشرب عبارة عن عمل
الشفة والحلق فلو حلق لا يأكل وفى
فمه شىء فابتلعه لم يحنث كما لو
حلق لا يشرب وفى فمه رمانه فمصها
وابتلها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما
فى المحيط (ج)

عبد فعلهما فوراً وفى ان تغديت بعد تعال تغدى معى تغديه
عط

معك وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس
عط

لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
عط

ويقيد الاكل من هذه النخلة بشمرها وهذا البر باكله قضا
عط

وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل
عط

الشواء باللحم والطبخ بما يطبخ من اللحم والرأس برأس يكبس
عط

فى التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز
عط

البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعناد والفاكهة بالتفاح
عط

والمشمش والبطيخ والعنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
عط

والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء
عط

بخلاف الحلف من مائه وتحليف الولى رجلا ليعلمه بكل داعر
عط

اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة
عط

لا الغسل والقريب بمادون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب
عط

والشهر بهيد وما اصطبغ به فادام وكذا المايح لا الشوا ولا

يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكله رطباً أو من هذا

الرطب أو اللين فاكله تمرا أو شيرازاً أو بسراً فاكله رطباً

أو لحمًا فاكل سمكاً أو لحمًا أو شحمًا فاكل البية ولا في لا

يشترى رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف

لا يأكل رطباً أو بسراً أو لارطباً ولا بسراً فاكل مذنباً أو

لا يأكل لحمًا فاكل كبدًا أو كرشاً أو لحم حمزير أو انسان

والغذاء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى

نصف الليل والسجور منه الى الفجر وفي ان لبست أو اكلت

أو شربت ونوى معيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم ثوباً أو طعاماً

أو شرباً بآدين وتصور البسر صحة الملقى خلافاً لابي يوسف رحمه الله

فمن حلف لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان

فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني

١ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (ج)

٢ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب أو البسر الذي بدأ الأرتاب من جانب ذنبه الذي هو الحاد دون جانب السفلى الذي هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي ويبدل عليه ما في خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون في ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً او ليقتلن

فلانا عالماً بموته انعقد لتصور البرِّ وحسب للعجزوان لم يعلم

فلا ومد شعرها وحنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان

لبست من فزلك فهدي ففرلته ونسج ولبس هدي وخاتم

ذهب حلي لاختام فضة وعندهما عقد لولو لم يرصع حلي

وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه

حنث لامن جعل فوقه فراشاً آخر او حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها

لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله

يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى المشى الى بيت الله

تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشياً ودم ان ركب ولا

شي بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسألة الكوز لم تنعقد

لتصور البر اي لا مكان ان يخلف الله تعالى هذه الافعال في حقه كما في حق بعض الاولياء وحنث في الحال اتفاقاً ان لم يخلف هذه الافعال في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث في الاخيرين (ج)

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية چادرشب (ج)

٣ ويجب دم اي ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل تصدق بقدره وعن ابي حنيفة انه رجع من وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة (ج)

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد

قيل له ان لم اُحج العام فانت حر فشهدا يتحره بكوفة وحنث

بصوم ساعة في لا يصوم لا كوضم يوما او صوما حتى يتم يوما

منها

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل

وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحى في ان

ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفا او نهرجة او مستحقة او باعه به شيا وقبضه بر

ولو كان ستوقه او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه

درهما دون درهم حنث يقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه

او كله بوزنين لم يتخللها الا عمل الوزن ولا في ان كانى

الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا

ان شم وردا او ياسميننا والبنفسج والورد على الورد

فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه

١ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلول عليه كما في المحيط وغيره (ج) في لا يصوم لو جود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلا عرفا لا بد من هذه الضمنية التي ذكرت في التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاع الاصلاح)

مطلب الحانف في القول ٢ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقت مر به يقول يا حايط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلولون عليه وام يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

وَفِي لَا يَكْلِمُ إِلَّا بِأَذْنِهِ إِنْ أَدْنَىٰ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلِمُهُ وَفِي لَا يَكْلِمُ

صَاحِبِ هَذَا الثُّوبِ فَبَاعَهُ فَكَلِمُهُ وَفِي لَا يَكْلِمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلِمُهُ

شَيْخًا وَفِي هَذَا حُرِّ إِنْ بَعْتَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَهُ إِنْ عَقَدَ بِالْجَارِ وَفِي

إِنْ لَمْ أَبِعْهُ فَكَذَا فَاعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ وَبِفَعْلٍ وَكَيْلِهِ فِي حَلْفِ النِّكَاحِ

وَالطَّلَاقِ وَالْحُلْعِ وَالْكِتَابَةِ وَالصَّاعِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

وَالْقَرْضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَالْإِيْدَاعِ وَالِاسْتِيْدَاعِ وَالْإِعَارَةَ وَالِاسْتِعَارَةَ

وَالذَّبْحِ وَضَرْبِ الْعَبْدِ وَقَضَاءِ الدِّينِ وَقَبْضِهِ وَالْبِنَاءِ وَالْحِيَابَةِ

وَالكِسْوَةِ وَالْحَمْلِ لِأَنِّي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةَ وَالِاسْتِجَارَةَ وَالصَّاعِ

عَنْ مَالٍ وَالْحُصُونَةِ وَالْقِسْمَةِ وَضَرْبِ الْوَلَدِ وَلَا فِي لَا يَنْتَكُمُ فَقَرَأَ

الْفُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ فِي صَلَوَتِهِ أَوْ خَارَجَهَا وَيَوْمَ

أَكَلِمُهُ عَلَى الْمَلُومِينَ وَصَحْنِيَّةِ النَّهَارِ وَلَيْلَةَ أَكَلِمُهُ عَلَى اللَّيْلِ

وَالْأَنَّ لِلْغَايَةِ كَحَتَّىٰ فِي أَنْ كَلِمَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ أَوْ

حَتَّىٰ حِنْثٌ إِنْ كَلِمَتُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ وَفِي لَا يَكْلِمُ عَبْدَهُ أَوْ أَمْرَانَهُ

١ وبفعل وكيله او مأموره لا بد من هذا لعدم صحة التوكيل في بعض

ما ذكر في حلف النكاح والطلاق بال

او بغير مال والحلع والعنف الخ لان الوكيل في هذه الأمور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل الى الأمر وحقوق العقد ترجع الى الأمر لاليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لا قضاء (ايضاح الاصلاح

٢ ولو قال يوم اكلم فلانا فامراته

طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد (هداية)

اوصد يقة اولابدخل داره ان زالت اضافته وكله لا يحنث

في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث

والا فلا وحين وزمان بلائيه نصف سنة نكر او عرف ومعهما

نوى والدهر لم يدرك منكر ولا لابد معرفا وايام منكرة ثلاثة

وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشترى به حر

ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا

فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا

ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخر

يوم شري من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير

الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وكل عبد بشرى

بكذا فهو حر عتق اول ثلثه بشروه متفرقين والكل ان بشروه

معا وتسقط بشراه ابيه لكفارته هي لا بشراه عبد حلف بعته

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشراهها ويعتق بان

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود اوالف ستة كما في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد لم يدرك اى توفى ابو حنيفة رحمه الله تعالى في معناه منكر الاله لانص فيه وقال انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادركه وقيل الخلاف في الفصلين كما في المحيط والصحیح ما في المتن كما في الهداية وغيره (ج)

٢ عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخريه ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعتبر من جميع المال وقال يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الاخريه لا يثبت الا بعدم شراؤه غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما انصافه بالاخريه فمن وقت الشراؤه فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر في جريان الارث وعدمه (هداية)

١ من تسراها اي اتخذها سرية بان
بو اها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام
لا عندهما وعند ابي يوسف طلب
الولد شرط حتى لو عزل لم يكن
تسريا والسرية فعلية على الاشهر من
السر الجماع او ضد العلانية والضم
من تغييرات النسبة او من السرور
بقلب احدى الرايين ياء وقيل فعوله
من السر والسبارة (ج) وانما ضمت
سينه لان الابنية قد تنغير في النسبة
كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى
بضم الدال للمعمر (اخرى چاپى)

٢ ولام دخل على فعل اي تعلق بفعل
يقع عن غيره اي يجوز وقوع ذلك
الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق
توكيل يرجع التوكيل بمقوقه على
الموكل وعن بجى للتعليل كما في
القاموس والجملة صفة لفعل (ج)

تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا

من سراها فتسراها وبكل ملوك الى حر امهات اولاده ومدبروه

وعبيده لا مكانه الابنيته وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده

ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره

ليخصه به فلم يحث في ان بعث لك ثوبا ان باعه بلا امره

ملكه أولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل

وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحث في ان بعث

ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد

قول عرسه نكحت على طلفت هي وضح نية غيرها ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظ

ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل البيع

بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل ومالم يقبل بطل
 الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجد لزم
 ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم
 والتمن باحدهما ولا يضر الجزاء الا في الجنس بالجنس ومطلق
 الثمن على الاروج فان استوى رواج التقود فسد ان اختلف
 ماليتها وان بيع ذوافراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت
 صح في واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع
 بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع
 وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له
 وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في
 سنبله والباقلا ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
 او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع
 كاستثناء قدر معلوم فصل صح خيار الشرط لكل

ا وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز
 والمجوز في قشره الاول الظاهر فصح في القشر
 الثاني لانه ماحق بالمقصود والتخليص
 بالدياس والتذرية في هذه الصور
 على البائع كما في الاختيار والقشر
 بالكسر غشاء الشئ خلقه او عرضا
 كما في الفاموس ^ج ويجوز بيع
 الباقلاء وهو بتشديد اللام والقصر
 واذا قلت الباقلاء بالمد خفت اللام
 كذا قاله الجوهري والحنطة في قشره
 الاخضر الجار والمجور حال من
 الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة في
 سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى
 غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك
 مطلق خيار الشرط

منهما ولهما ثلاثة أيام أو أقل لأكثر إلا أنه يجوز أن أجاز

في الثلث وكذا إن شرط أنه إن لم ينقذ الثمن إلى ثلاثة أو

أكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه

في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج

مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيينه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت أحكام الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ

لا يعمل إلا أن يعلم صاحبه في المدة بخلاف الإجازة ويسقط

الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا كالوكوب والوطى

وشراء أحد الثوبين أو أحد الثلاثة على أن يعين أحدا صحح

لأبي الأثر وشراء عبدين بالخيار في أحدهما صحح أن فصل

الثمن وعين محل الخيار وفسد في الأوجه الباقية وعبد مشتري

بشرط كتبه ولم يوجد أخذ بثمنه أو ترك ويورث خيار التعيين

والعيب لا الشرط والرؤية ففصل صحح شراء ما لم يره

١ كعتق قريبه أى لا يعتق ذو رحم محرم منه إذا اشتراه بالخيار لأنه لا يملكه

ونحوه كعتق مشتري بالخيار إذا ادانى المشتري أن ملكته فهو حر وكفساد النكاح إذا اشترى زوجته بالخيار وكالأجزاء عن الاستبراء إذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري إذا أودع عند البائع بعد القبض فإنه لا يثبت هذه الأحكام عندك وتثبت عندهما (ج)

٢ وفسد الشراء في كليهما في الأوجه

الثلاثة الباقية إن لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وإن يفصله ولا يعينه وإن لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع أو أحدهما صحح في عامة الكتب وقال أبو زيد أنه صحح في الثلث فلو فسخ فيما عين بقى الآخر على الصحة فعمل الأيجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام الخصوص من الكشف وفيه أشعار بأنه إذا اشترى عبدا وشرط الخيار فى نصفه للبائع أو المشتري صحح لا ستواء النصفين قيمة وكذا إذا اشترى كلبيا أو ورنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الرؤية

ولشتره الخيار عندها الى ان يوجد ما يبطله وان رضى قبلها

لالبائعه ويبطله وخيار الشرط تعينه وتصرفي يوجب حقا لغيره

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب كالبائع

بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية

المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلاها وموضع علم المعلم

وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالتبضع

لا نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده

ومن رأى شيئا ثم شري فله الخيار ان تغير والقول للبائع

في عدم تغيره وللمشترى في عدم رؤيته فصل ولشتر

وجد بمشتره عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه

والاباق والبول في الفراش وسرقه صغير يعقل عيب ومن بالغ

عيب آخر وجنون الصغير عيب ابد او البخر والذفر والزنى

والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة

اي بشراء غير عين فلو اشترى شيئا
رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية
وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين
وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار
الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية
لا تكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا
برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان
رضيت فخذ فذهب ورضى لا يجوز
كما في الفصولين (ج)

مطلب خيار العيب

٢ والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء
وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا
ويدخل فيه المستأجر والمستعير
والمستودع وليس باباق لو فر من
محلة الى محلة او قرية الى بلد واما
العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر
كما في الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٣ والبخر بفتح الباء بنقطة من تحت
والحاء المعجمة نتن الفم وغيره كما في
المبسوط والذفر بفتح الذال المعجمة
والفاء شدة السريح طيبة او خبيثة
ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره (ج)

وَارْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتٍ سَبْعَ عَشْرَةَ عَيْبًا وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ

بَعْدَ مَا مَاتَ أَوْ اعْتَقَهُ جَمَانًا أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَكَ رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ

لَا بَعْدَ مَا اعْتَقَ عَلَى مَالٍ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ أَكَلَ بَعْضَهُ أَوْ كَلَّهَ أَوْ

لَبَسَ فَتَخَرَّقَ وَبَعْدَ مَا حَدَّثَ عَيْبًا رَجَعَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ

الْبَائِعُ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَرْجِعُ الْمُنْتَفِعُ

قَبْلَهُ لِابْعَدِهِ وَبَعْدَ كَسْرِ الْجُوزِ وَنَحْوِهِ رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ فِي الْمُنْتَفِعِ

بِهِ وَبِالْكُلِّ فِي غَيْرِهِ وَإِذَا ادَّعَى الْإِبَاقَ اثْبَتَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ

بِالْبَيِّنَةِ أَوْ نَكُودِ الْبَائِعِ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعَلَمِ ثُمَّ يَرْهَنَ أَنَّهُ

أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ حَلَفَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ أَوْ مَا

لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى وَلَا ثَمَنٌ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا ادَّعَى

الْعَيْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ وَمَدَاوِةُ الْعَيْبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ

رِضًا لِرَدِّهِ أَوْ سَقَمِهِ أَوْ شِرَاءِ عِلْفِهِ وَلَا يَبْدُلُهُ مِنْهُ وَلَوْ شَرَى عَبْدَيْنِ

صَفَقَةً وَوَجِدَ بَاحِدَهُمَا عَيْبًا رَدَّهُ خَاصَّةً إِنْ قَبِضَهُمَا وَالْأَخْفَاهُمَا

١ أي بسبب يدعيه فان حلفي فيها
والأرد على البائع وفيه اشعار بان لو
استحلفي البائع على الرضا حلفي ما
سقط حثك في الرد بهته الدعوى على
ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا
النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه
الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى
وان كان الاثنان احوط ولو كان مما
هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا
استحلافه وتماهه في الذخيرة (ج)

٢ أي للمشتري من الركوب للضرورة
وقيل ان الاخيرين ممولان على ما
لا بد له منه لعجزه كالشبخوفة او
لصعوبتها كالجماهة فالركوب بدون
العجز او الصعوبة رضا كما في التمر تاشي

(ج)

مختصر الوفاية ٧

او ردهما كما في الكيلبي والوزني وان قبض ولو استحق

البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان يري من كل

عيب وان لم يعدها فصل بطل بيع ما ليس بمال

كالدب والميتة والحمر وانباعه وبيع مال غير متقوم كالحمر

والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة

وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره

بجسته كملك ضم الى وقفي وفسد بيع العروض بالحمر وعكسه

ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه

الا بجيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما

يفض جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ

يمثله على النخل خرصا والملامسة والفاء الحجر والمنازعة ولا

المراعي ولا اجازتها والتعل الآ مع الكورن واجزاء الادمى

والخنزير وجلد الميتة قبل دبه ودود القز وبيضة خلافا لهما

١ ان يري البائع بالسكسر افضل والفتح نادرو المصدر براء وبراءة والصفة بربي (ج)

مطلب بيع الفاسد

٢ والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخرق وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

٣ والملامسة والفاء الحجر والمنازعة

وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمساها المشتري او وضع عليها حصة او

نبتها البائع اليه وفساد البيع في هذه

الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح

٤ بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكدلاء رطبا او يابس كما في الصحاح وغيره (ج)

١ ولا يبيع شخص مشار اليه على انه

أمة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضأن فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت أحمر فاذا هو أصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعنا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانشى في بنى آدم جنسان بخلاف البهائم واذا كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلم ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار وأشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد في المحيط (ج)

٢ قبل نقد ثمنه الاوّل لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ما له بالصفة التي خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن خصاصا ببعض بقي له عليه فضلا بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاوّل لان الربح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٣ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

والعقد بعد سقوطه وشخص على انه أمة وهو عبد وشراؤها

بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ وَشَرَا مِمَّا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ

لَمْ يَبِعْهُ بِثَمَنِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَاعَ وَزَيْتٍ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ

وَيُطْرَحَ لِلظَّرْفِ كَذَا طَرَحَ لِخَلْفِ شَرَطِ طَرَحِ وَزَنِ الظَّرْفِ وَالمَبِيعِ

بِشَرَطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِمَبِيعٍ يَسْتَحِقُّهُ وَالْيَ

أَجَلَ جُهْلٍ وَصَحَّ إِنْ اسْقَطَ قَبْلَ الْحُلُولِ وَإِنْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي

المَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا بِرِضَا بَاعِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً كَقَبْضِهِ فِي

مَجْلَسِ عَقْدِهِ وَكُلٌّ مِنْ عَوْضِيهِ مَالٌ مَلَكَهُ وَلِزِمَهُ مِثْلُهُ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى

فَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ بِشَرَطِ زَائِدٍ فَلَمْ يَنْهَ لَهُ الشَّرْطُ فَسَخَهُ وَالْأَفْكَلُ

مِنْهُمَا فَإِنْ خَرَجَ عَنِ مَلِكِ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى فِيهِ فَلَا فَسَخَ وَطَابَ

لِلْبَائِعِ رِبْحُ ثَمَنِهِ بَعْدَ التَّقَابُضِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي رِبْحَ مَبِيعَةٍ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ

وَكَرِهَ التَّجَشُّسَ وَالسُّوْمَ عَلَى سُومِ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيَابِثْمَنٍ وَتَلَقَّى الْجَلْبَ

الْمُضَرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَبِيعَ الْحَاضِرَ لِلْبَادِي زَمَانَ التَّحْقُطِ وَالمَبِيعِ

١ الاقالة وهي لغة الفسخ والازالة المشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانه ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكافي (اخى جليبي)

مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكل المشتري يجعل المشتري منه واليا بما اشتراه (اخى جليبي)

٣ بمثلي وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المراجعة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فمح يجوز لانتفاء الجهالة (ايضاح الاصلاح)

مطلب الربا

٤ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الياء كوفية وفي الكافي انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتاب الصلاة لانها في الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفان شبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليها فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للمك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق الثالث فيجب بها الشفعة

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر

منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك

المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل التولية ان

يشترط في البيع انه بما شري والمراجعة به مع فضل وشرطهما

شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام

علي بكذا فان ظهر خيانتها في مراجعة اخذه بثمنه او رده

وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله

خير فيهما فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد

المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اى الكيل او الوزن

مع الجنس والبر والشعير والتمر والمالح كيلي والذهب والنضة

وزني وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل

والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا

يجوز الكيل بمثله الا متساويا كيلا والوزن الامتساويا

وزنا والجيد والردى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفس

بفاسين باعيانها واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب

بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساويا والبر

رطباً او مبلولاً بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع

بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً

وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلاً وكذا

خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالآلية او باللحم والخبز

بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او

بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلاً او متساويا ولا السمسم

بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض

١ باحم حيوان اخر اى مخالف له في الجنس وكل ما لا يتكامل به نصاب اخر من الحيوان في الزكاة يوصف باختلاف الجنس كالبقرة والغنم والابل فيجوز متفاضلاً واما ما لا يكون كذلك كالبقرة والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلاً يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزن ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلاً (اخی چلیس)
٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

الخبز وزنا لا عدا ولا ربا بين سبيك وعبدك ومسلم وحربي

في داره ❁ فصل لا يجوز بيع مشتري منقول قبل

قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان

بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقبل وصح تأجيل

كل دين الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو اياها او بمرافقها

او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في

بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت

الابشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب

والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحققت امه

بيئته وان اقربها لا يؤخذ ولما لك باع غيره ملكه فسخه وله

اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو

ملك للمجيز وامانة عند باعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز

مطلبا لا يجوز بيع مشتري

١ تأجيل كل دين اي مال واجب
بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض
معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة
متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون
وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو
صحيح والمتبادر ان يكون المديون
حيا فلو مات واجله الدايين بسؤال
وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

اعْتاقُ الْمُشْتَرَى مِنَ الْغَاصِبِ لَا يَبْغِيهِ أَنْ أُجْبِرَ بِبَيْعِ الْغَاصِبِ ❁

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون

مثمنًا والمذروع كالثوب مبينًا طوله وعرضه ورقعته والمعبود

متقاربا فيصح في السمك الملبح لافي الحيوان وأطرافه وجلوده

والجواهر ولا بصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان

جنسه كبير ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره وأجله وأقله شهر

وقدر رأس المال في الكيلبي والوزني والعددي ومكّن إيفاء

مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط

بقائه فلو كان دينًا وعينا بطل في حصّة الدين ولا يجوز

التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع

بأجل سلم تعاملوا فيه أو لا وبلا أجل فيما يتعامل فيه بيع

فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الأمر والمبيع هو العين

لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه

١ السلم بفتحيتين اسم من الاسلام وهو
التقديم وقال القدوري انه في اللغة
عقد يتضمن تعجيل احد البدلين
وتاجيل الآخر ثم خص الشرع بعقد
يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن
وينعقد بلفظ البيع على الاصح والسلف
والسلم كما في الاختيار يقال سلم
اليه الدراهم في البر اي قدمه اليه
فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع
مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن
رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل
ما يكتب ويرقع به الثوب وفي عمومه
يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه
ايضا على الصحيح كما في المحيط
وكذلك الحز كما في الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ الملبح اي القديد بالمباح يقال سمك
مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة
ردية (شرح وقاية)

٤ والاستصناع لغة طلب العمل متعدي
الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا
فيطلب فيه عن الصانع العمل والعين
جميعا فلو كان العين من المستصنع
كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة
المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف
مثلا احرزلي من اديمك خفا صفته كذا
بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لا بد من هذا
القيد لان التاجيل باجل غير معلوم
لا يخرج الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الأمر *

صح بيع الكلب والسباع علمت ادلا والذمي في البيع كالمسلم

الا في الخمر والخنزير فهما كالحل والشاة في عقدنا ودرهم

نثر فوق في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا

فللاخذ واعتبر به سائر المبيعات فصل الصرف

بيع الثمن بالثمن جنسا جنسا او بغير جنس وشرطه التقابض

قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه في اناء فية وصار

مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر

ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شىء بطل فيها

وان لم تخلص بطل اصلا

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتره جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس

الشفعاء لا للملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

١ وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحيمة والعقرب والوزع ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حمل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحيمة يجوز اذا انتفع بها للدوية كما في البنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اي الخمر والخنزير في جواز عقده كالحل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

٤ متعلق يثبت (ج)

٥ اي في كل جزء منه او بعض فيثبت للمشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره (ج) ٦ اي فيما لا يبد منه من تابع له وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة المغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لاند حجه

(ج)

كاشرب والطريق الخاصين كسرب نهر لايجرى فيه السفن وطريق ^{عط}

لاينفذ ثم تجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس

علمه بالبيع وهو طلب موأثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او

دى يده من بائع ^{عط} او مشتري فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب ^٣

عند القاضى وبتأخيره شهرات بطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى

فاذا طلب سأل القاضى الحصم فان اقر بملك ما يشفع به او

تكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأل ^{٤١}

عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع ^{٤٢}

قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع ^{٤٣}

البينة على البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى

بالشفعة وعيدته على البائع والشفيع خيار الرؤية والعيب ^{٤٤}

وان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينته ^{٤٥}

الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمناً وباعه اقل ^{٤٦}

١ بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى

به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٢ فلا يصح الا شهاد عند بائع ليس

بندى يده على ما ذكره القدورى

وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد

وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد

يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٣ ثم اى بعد الطالبين يطلب طلبا

يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى

اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان

يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى

عقارا كذا وكذا وانا شفيعه بعقارلى

كذوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)

٤ على البائع ظرف يقضى او خبر

مبتدأ وهو عهدته من العهد الحفظ

وباعتباره سمى بها حقوق العهد كضمان

الدرك وتسليم العقار والصك القديم

وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة

على المشتري ان ينقد الثمن للبائع

وفيه اشعار بانها تسمع على مشتري

ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى

وعلى المشتري عهدته وله منع كتاب

الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٥ اى من العيب لان المشتري ليس

بناوب عن الشفيع فلا يملك اسقاط

حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشتري بعده واخذ في حط^٩

بعض الثمن اوزيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء^٢

بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عتار بعتار اخذ

كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل مجال او طلب في الحال واخذ^{عط}

بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين^{عط}

او كلف المشتري قلعها وليست الا في بيع او هبة بعرض

ولا في اشجار وثمر يباع قصدا ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه

ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا

في خيار عيب بلاقضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك^٣

بل لمن شري او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لاقبله^{عط}

والصالح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به^{عط}

قبل القضاء بها وشفع حصه احد المشتريين لا احد الباعه فان^{عط}

سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل

١ حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اي اذا وهب البائع كل الثمن من المشتري يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اماهبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة في الهبة والبيع الفاسد (برج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها ايضاح الاصلاح لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤ يعني اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصه اقدم دون الباقي بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفقة على المشتري (برج)

او بمثلي لا تسقط لا ان ظهر بقيمتي قيمته الفى او اكثر

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشائع وطلب فيها الافراز في المثل والمبادلة

في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لاهنا ونذب

نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب

ان نصب الامام قاسما باجر عليهم

مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذهم الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للمكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضا لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (در)

باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها

ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان

انتفع كل بخصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع

الاخر لقلته حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلته ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والمام الابراضهم ودور مشتركة

اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضى

الا عند صغر احدهم وقسم نقل يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شراؤه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لاحتى

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى
 برهنوا انه لهم ولا ان كان شئ ممنه مع الوارث الطفل او الغائب
 ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم
 او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والافسخت وان

اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
 غلطاً صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق

بعض مشاع في الكل لا بعض حصته احدهما بل يرجع وصحت

المهاياة في سكون هذا بعضاً من دار وهذا بعضاً وخدمة عبد

هذا يوماً وهذا يوماً كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا العبد

هذا والآخر الآخر ❁

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونخلت ونحوهما وتتم

بالقبض في مجلسها ولو بلا إذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع

١ ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان
 برهنوا على انه معهم بطريق الملك
 مطلقاً فطلبوا القسمة حتى برهنوا على
 انه لهم اى ان ادعوا ملكاً مطلقاً لا
 يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال
 ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير (ج)
 ٢ اى لا يقسم القاضى العقار ان برهنوا

على انه في ايديهم حتى برهنوا انه
 لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد
 في العقار لا يدل على الملك (برج)

٣ ولا يدخل من خارج التركة الدرهم
 او الدينائر في القسمة اى قسمة

التركة عقارا كان او منقولاً الا برضاهم
 فلو كان في قسم فضل لا يستوى
 بالدرهم بل بما كان من جنس
 المقسوم كفضل البناء فانه عرض بالارض
 دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض
 بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب

الاجود او البناء الفاضل بالدرهم
 والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن
 ووافق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا
 تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف
 قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع
 البناء فانه يجعل القسمة في البناء
 على الدرهم والنفى اما بمعنى عدم
 الجواز او بمعنى ترك الاولى وتام الكلام
 في المضمرات والاختيار (ج)

يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا

دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة

كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يريه وهو معه

والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له وصح

هبة اثنين دار الواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على اثنين

وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم فاض

ويمنع زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو

من اجنبي وخرجها عن ملك الموهوب له والزوجة وقت

الهبة وقراية المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع

خزقة وهو فسخ من الاصل لاهبة للواهب وهى بشرط العوض

هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشروع وبيع انتهاء فيرد بالعيب

والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع

بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صححت وان دبره

١ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة

كما قبلها كالدار والارض والبيت

الكبير فانها منتفع بها في الحالين

فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة

او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة

كالحمام والطاونة والبيت الصغير فانها

تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو

مما لا يقسم والافهما يقسم فاذا وهب

درهم لرجلين لا يصح لان تصنيف

الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما

يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح

لا يكسر عادة فمما لا يقسم وعن ابي

يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من

درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه

مجهول وان كانا مختلفين يصح لان

الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا

يقسم كما في المحيط (ج)

٢ وهلاك الموهوب اى تلقى عينه او

عامه منافعه مع بقاء الملكية فلا يظن

ان الخروج عن الملك مفن عنه فلولا

بالماء تراب موهوب لم يرجع كما

لو وهب سيفا فجعله سكيننا اوسيفا

اخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا

خلاف كما في المعنى (ج)

ثم وهبها الاوصح العمري وهي جعل داره مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبة وهي ان مات قبلك فهي

لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شافع يقسم ولا عود فيها



كتاب الاجارة



هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر

المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين

وبذكر العمل كصنع ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا

تجب الاجرة بالعقب بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع

او التمكين منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالقبض

بقدر قوت تمكينه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض لكل

يوم وللدابة لكل مرحلة وللحصارة والحياطة اذا تمت والمخبز بعد

اخراجيه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقيله

لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته

بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكر ابن الاثير (ج)

وهي لغة بحركات الهمزة كما في الفاموس بيع المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجىء من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضى لكن في الفاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجرت المملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

سوله طلبها للمخبز في داره بعد اخراجه اي الخبر الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرا ما اخرجه منه ولو بعضها بحسابه والى انه لو مخبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات (ج)

ويجس العين للأجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس

فضاع فلا غرم ولا أجر بخلاف الجمال ولمن أطلق له العمل ان

يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولاجير العجى بعينه ان مات

بعضهم وجاء بمن بقى أجره بحسابه وحامل كتاب اوزاد الى

زيد باجر ان رده لموته لاشي له وصح استئجار دار او دكان

بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا

استئجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمه وتكون الارض

خالية عن الزراعة فان استأجرها للبناء او الغرس صح واذا

انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يقرم المؤجر قيمته مقلوعا

ويملكه بلارضاء المستأجر ان نقص القلع الارض والافبرضاه

او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا

والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان

أطاق وكل القيمة ان لم يطف ففسد يفسدها شروط

١ ولاجير العجى بعينه الضمير للمستأجر والباء متعلقة بعجى وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمخروف خبره مقدم وقوله ان مات

بعضهم وجاء بمن بقى شرط معترض بين الخبر والمبتدأ وهو أجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعنى من استأجر رجلا لينهب الى البصرة ويجىء بعينه وهم معاوون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقى فله أجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم وقد اوفى الاجير بعض العقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القارى)

٢ لاشي له من اجرة الذهب والعجى للزاد بلا خلاف والكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله تعالى فاجرة الذهب واجبة سواء شرط العجى بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره (ح) وفى المحيط وكذا لو استأجر رجلا ليبليغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذى فى وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى مطابعا الاجارة الفاسدة

تفسد البع فيجب أجر المثل لايزاد على المسمى وصح اجارة

دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل

شهر يسكن في اوله وان سمي اول المدة فذاك والافوق

العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة

واجارة الحمام والحمام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطوئها في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسختها

ان لم ياذن لها لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسختها ان

مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه

ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غدته

بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان

والامامة وتعليم القرآن ويقتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء

والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك

ولا اجارة الرحي ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل

اي جملة الشهور كسنة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة

اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر

الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اي موقوف في الشهور لان

كلية كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة

بمحض صاحبه وكذا بلا محضه عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف

كما في النهاية (ج)

٢ اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا

اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلاثة اما ان يقول قبل مضى

الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ

او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فيفسخ عند اهللال الهلال او يفسخ

في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل في الاجرة والافلم يفسخ

كل فيما عجل كما في النهاية (ج)

٣ اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن المعروف (ج)

٤ ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهلتين اي نزو الذكر

على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفعل

واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول

كما في القاموس (ج)

مطلب — اجير المشترك

فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل

للعمامة كالتصاير ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط

عليه الضمان بل بعمله الا الاذي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير

الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كلاجير لرعي

الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر

بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد في عمله اليوم او

غدا فله ما سمي ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا

يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط

فصل نسيخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع

بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية

وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع

ضرس استوجب لقلعه ولحرق دين لا يقضى الا بغير ما اجر

وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر

لان الادمى غير مضمون بالعقد بل
بالجنابة ولذا يتعمله العاقلة وضمان
العقود لا يتعمله العاقلة شرح وقاية
وايضاح الاصلاح

مطلب — فسخ الاجارة

دَكَانَ لِيَتَجَرَّ فِيهِ وَخِيَّاطُ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخِيَطَ فَتَرَكَ عَمَلَهُ وَبَدَأَ^{عط}

مَكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ بِخِلَافِ بَدَأَ الْمَكَارِي وَتَرَكَ خِيَّاطَةَ اسْتَأْجَرَ^{عط}

عَبْدٌ لِيَخِيَطَ لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ وَيَبِيعَ مَا آجَرَهُ وَتَفْسِخَ بِمَوْتِ أَحَدٍ^{عط}

الْعَاقِدِينَ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ فَلَا كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ

وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ وَلَوْ قَالَ لِغَاصِبٍ ذَا رَهٍ فَرُغَهَا وَالْأَفْجَرُ تَهَا كُلُّ

شَهْرٍ بَكْدًا فَسَكَتَ وَلَمْ يَفْرِغْ يَجِبُ الْمَسْمُومُ * وَصَحَّ الْإِجَارَةُ

وَفَسْخُهَا وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَافَاتُ وَالْوَكَالَةُ وَالْكَفَالَةُ وَالْمُضَارَبَةُ

وَالْقَضَاءُ وَالْإِمَارَةُ وَالْإِيصَاءُ وَالْوَصِيَّةُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْوَقْفُ

مُضَافَةٌ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لِأَلْبَيْعِ وَإِجَارَتِهِ وَفَسْخُهُ وَالْقِسْمَةُ وَالشَّرِكَةُ

وَالْهَبَةُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ وَالصَّاحُحُ عَنِ مَالٍ وَإِبْرَاطُ الدِّينِ

كتاب العارية

هِيَ تَمْلِيكٌ نَفْعٍ بِأَعْرَافٍ وَتَصَحُّ بِأَعْرَافِكَ وَمَتَحَنُّكَ وَحَمَلَتِكَ

عَلَى دَابَّتِي وَأَخَذَ مَتَكَ عَبْدِي وَدَارِي لَكَ سَكْنِي وَعَمْرِي سَكْنِي

١ وصح أربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذى الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجئ ذلك الوقت لم يجوز فلو عمل بالاجرة يملك وفي رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجوز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان اتصدق بدرهم لم يجوز وتامه في الاصول (ج)

وَيَرْجِعُ الْمَعِيرُ مَتَى شَاءَ وَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ إِنْ هَلَكَتْ وَلَا

تُوجَرُ فَإِنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ ضَمْنَهُ الْمَعِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ

أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَرْجِعُ عَلَى مُوجِرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَةٌ وَيَعَارِ

مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُسْتَفْعَاً وَمَا لَا يُخْتَلَفُ إِنْ

عَيَّنَ وَكَذَا الْمُوجِرُ فَمِنْ اسْتِعَارِ دَابَّةٍ أَوْ اسْتَأْجَرِهَا مُطْلَقًا

يَحْمِلُ وَيَعِيرُهُ وَيُرْكَبُ وَيُرْكَبُ وَأَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ وَضَمِنَ

بِغَيْرِهِ وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَنْتِفَاعُ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ انْتَفَعَ مَا شَاءَ أَيْ

وَقْتٍ شَاءَ وَإِنْ قِيدَ ضَمِنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ فَقَطْ وَكَذَا تَقْيِيدُ

الْإِجَارَةِ بِنَوْعٍ أَوْ قَدَرٍ وَرَدُّهَا إِلَى اصْطِبَلِ مَالِكِهَا أَوْ مَعِ عَيْبِهِ

أَوْ أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مَعَ أَجِيرِ رَبِّهَا أَوْ عَيْبِهِ يَقُومُ

عَلَى دَابَّةٍ أَوْ لَا تَسْلِيمِ كَرْدٍ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ تَقْيِيدِ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ

بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَقْصُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَعَارِيَةِ التَّقْيِيدِ

وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٍ وَصَحِّ إِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ

١ ان عين المعير منتفعا لان التقيد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره على القارى * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فمدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره في الخلاصة (بهر جندی)

وَالْغَرَسِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا وَيُكَلِّفَ قَلْعَهَا وَضَمِنَ مَا نَقَصَ

بِالْقَلْعِ أَنْ وَقَّتْهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ وَكَرِهَ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ وَلَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ

لَا يَأْخُذُ حَتَّى يَحْصُدَ وَقْتًا أَوْ لَا وَأَجْرَةُ رَدِّ الْمَسْتَعَارِ وَالْمَسْتَأْجِرِ

وَالْمَغْضُوبِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمَوْجِرِ وَالْغَاصِبِ

كتاب الودیعة

هُيَ أَمَانَةٌ تُرِكَتْ لِلْحَفِظِ وَضَمَانٌ كَالْعَارِيَةِ وَلَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ

وَعِيَالِهِ وَأَنْ نَهَى وَالسَّفْرُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالْحَوْفِيُّ وَلَوْ حَفِظَ

بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَرْقَ أَوْ الْفَرَقَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ

أَوْ فِي فُلْكَ آخَرَ فَإِنْ خَبَسَهَا بَعْدَ طَلْبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ

أَوْ جَحَدَهَا أَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ أَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ أَوْ

رَكِبَ أَوْ حَفِظَ فِي دَارِ أَمْرٍ فِي غَيْرِهَا أَوْ جَهَّلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

ضَمِنَ وَإِنْ أَزَالَ التَّعَدَّى زَالَ ضَمَانُهُ وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِلَا فَعَلَهُ

اشْتَرَكَا وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَحَدٍ الْمُوَدَّعِينَ قِسْطَهُ بَغِيْبَةِ الْآخَرِ وَلَا أَحَدٌ

أ. هي فعيلة بمعنى مفعولة بناءً النقل إلى الاسمية من ودع ودعا أي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قاله ابن الأثير فلا ينبغي أن يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع

ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت

للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك

امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لأنها للانتفاع فالامانة مصدر امن

بالضم أي صار امانا سمي بهما يؤمن

عليه فهي اعم من الودیعة لاشترط

قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا

اوقع الریح ثوب احد في حجر احد

ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف

الودیعة الا اذا انكرها كما في شروح

الهداية وغيرها لكن الامانة عين

والودیعة معنى فيكونان متباينين كما

لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ

فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا

لو قال لصاحب الحمام اين اضع

ثيابي فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج

عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه

عند احد ولم يقولا شيئا اما لو قال

لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة

لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره (ج)

المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم

وضين دافع الكل لافاضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى

من لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان

يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول

ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ❁

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكة يزيل يده فلا

غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص

بفعله يضمن واستخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط

وحكمه الاثم لمن علم ورد العين فاقمة والغرم هالكة ويجب

في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان

انقطع المثلي فقيمته يوم يختصيان وفي غير المثلي قيمته يوم

الغصب كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حيس حتى

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكة لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالانقلاص وليس بمملوك اصلا صرح به

في البدائع يزيل يده بفعله في العين لا بد من هذا القيد على اصل الشبخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما استفتى عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب

لا جلوسه على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطا على الرد لا بالجر عطا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لظَهَرَ ثُمَّ قَضِيَ عَلَيْهِ بِالْبَدْلِ وَالْقَوْلُ فِيهِ

لِلْغَاصِبِ إِنْ لَمْ يَبْقَمْ حِجَّةُ الزِّيَادَةِ فَإِنْ ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ

ضَمِنَ بِقَوْلِهِ أَخْذَهُ الْمَالِكُ وَرَدَّ بَدْلَهُ أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ وَإِنْ

ضَمِنَ لَا بِقَوْلِهِ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ وَإِنْ آجَرَ الْمَقْصُوبِ أَوْ الْأَمَانَةَ

أَوْ رَجَعَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِمَا تَصَدَّقَ إِلَّا إِنْ يَكُونَا دِرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ

لَمْ يُشْرَ إِلَيْهِمَا أَوْ إِشَارَ وَنَقَدَ غَيْرَهُمَا وَإِنْ غَضِبَ وَغَيْرَ فَرَّزَالَ

اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ ضَمِنَهُ وَمَلِكُهُ بِالْحَلِّ قَبْلَ إِدَاءِ بَدْلِهِ كَذَّبِ

شَاةً وَطَبَّخَهَا وَجَعَلَ صَفْرًا إِنْ خَالَفَ الْحَجْرَيْنِ فَهُمَا لِلْمَالِكِ بِلَا

شَيْءٍ وَلَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وَفَوَّتَ بَعْضَ عَيْنِهِ أَوْ بَعْضَ نَفْعِهِ طَرَحَهُ

لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ أَوْ أَخْذَهُ وَضَمِنَ نَقْصَانَهُ وَفِي الْحَرْقِ

الْبَسِيرِ ضَمِنَ مَانَقَصَ وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ غَرَسَ أَمْرًا

بِالْقَلْعِ وَالرَّدِّ وَلِلْمَالِكِ إِنْ بَضَمَ قِيمَةَ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمْرًا بِقَلْعِهِ

إِنْ نَقَصَتْ بِهِ وَإِنْ حَمَلَ الثَّوْبَ ضَمِنَهُ أَيْضًا وَأَخْذَهُ وَغَرِمَ

١ تصدق الغاصب أو الأمين وجوبا بالاجرة والريح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفيه إشارة الى ان كلامن الاجرة والريح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما للخبث السبب وهو التصرف في ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يبصر فان في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما في الهداية والى انهما لا يبصر ان حلالين بتكرار العقود وتداول الالسنه كما في الكرماني (ج)

٢ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه إشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى دفعا للمخرج في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والمجاهدين والى انه لو تزوج بامد هما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه في الهداية وغيره (ج)

ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض واخذته ولا شيء للغاصب

وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد

الغصب متصله او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى

او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب

لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتجب قيمته لالهو

ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى

بغير حق اوقال مع حاكم يغرّم انه وجد مالا فغرّمه يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالبين وينعقد

باجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية

تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو

هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة

١ والمعزف اى معزف مسلم او ذمى
بالكسر وسكون العين المهملة وفتح
الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذها
اهل اليمن كما في المغرب (ج)

٢ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد
بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا
منهم دراهم فالمظلمة على كل من
الثلاثة في الدنيا والاخرة وذكر الصدر
الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال
الغير فالضمان على الاخذ لان الامر
لم يصح وهكذا في كل موضع يكون الامر
فيه غير صحيح الكل في الجواهر (ج)

٣ بحق اى بسبب حق مالى ولو
مجهولا واحترز به عن نحو القصاص

والحد واليمين يمكن اخذه منه اى
استيقا هذا الحق من ذلك المال
واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد
وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب
والمدر لكن لا يتناول ما كان اقل
من الدين (ج)

٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما
اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين
(ايضاح)

٢ محوزا اسم مفعول من الحوز الجميع
اى مجموعا غير متفرق كالثمر على
الشجر كما في الزاهدى او معلوما
يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل
بقبضه كما في الاختيار او مقسوما
فانه لم يصح مشاعا كما في الكرماني (ج)

وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة

وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان ولا يبطل الرهن

لو فعل لكن يضمن كامر وجعل الخاتم في الخنصر تعدى وفي

اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا

وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب

في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن

حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق ومد اواة الجرح

منقسم على المضمون والامانة فصلا لا يصح رهن

مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والحر

وفروعه ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص وصح

بهيمن مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان

رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتين عليه بما وعد وبرأس

مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس

١ لو فعل واحدا من العقود الاربعة
لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٢ في الخنصر اليميني او اليسرى بكسر
الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد
واستعمال لاحفظ وفيه اشارة الى انه
لو جعل الخاتم فوق خانم له لم يضمن
الا اذا كان ممن يتجمل بخاتميين كما
في قاضيخان (ج)

٣ لا يصح ويبطل كما في المعطوفات
بعده على ما في التنف وغيره (ج)

مطلب لا يصح رهن مشاع

٤ اي بمقابلة امانة منها كالوديعة
والعارية والمستاجر والشفعة ومال
المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى
لو ادع زيد عند عمرو وديعة واخذ
زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيها
اشعار بانه لو اخذ برد العارية او
بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم
ولا يصح بهيمن مضمونة بغيرها من الثمن
وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى
لو اشترى عينا ولم يقمض فالخذ من
البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن
البائع بشئ بهلاك الرهن (ج)

١ اى تم العقد واخذ المرتون رأس مال السلم او ثمن الصرف او المسلم فيه حكما (ش)

٢ فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتون ببيعه اى الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللق كما فى قاضخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٣ فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من نوابع العقد بالنعزل اى عزل الراهن فبقى بيقا العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن
٤ فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٥ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منهما لان المرتون لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق يأخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلايزاد عليها وعند المرتون قدر الدين ولايزاد عليه (ش)

فقد اخذ وان اُترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل

شُرط ووضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن

فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط فى الرهن لم

ينعزل بالنعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل

والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل

بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كملكه فوصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتونه

او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا يفسخ

فى الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن اوردع الى القاضى

لا يفسخ وصح اعتاقه وتدييره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا

ففى دينه حالا اخذ الدين وفى المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل

وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل من قيمته ومن الدين

ورجع على سيده غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين ولا

رجوع وانلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبى اتلافه ضمنه مرتنه
 ٧ ٥٠٦ ٥٠٦

وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتنه راهنه او احدهما باذن
 ٦ ٨ ٧ ٨ ٨ ٩ ٨ ٩ ٩

صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرد رهنا وان مات
 ٨ ٨ ٨

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال
 ٨ ٨ ٨

رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا
 ٨ ٨ ٨

وصح استعارة شىء لبرهن فان اطلق او قيد يجرى عليه فان
 ٢ ٢ ٢

خالى وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقرددين اوفاه
 ٢ ٣

منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه
 ٢ ٢ ٢

ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
 ٢ ٢ ٢

فك لا يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
 ٢ ٢ ٢

المرتهن تسقط من دينه بقديرها وجناية الرهن عليهما او على
 ٢ ٢ ٢

مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلاش وان هلك
 ٢ ٢ ٢

الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم
 ٢ ٢ ٢

١ يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شىء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شىء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل منال البستان او لبن الشاة فلا باس به ان لم يكن مشروطا والاصار قرضا فيه منفعة فيكون ربا

كما في الجواهر (ج)

٢ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقرد دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقيمة الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

الفك وقيمة الأصل يوم القبض وتسقط حصة الأصل وتبديل

الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن

١ اى حوالة الراهن المرتهن بالدين
على رجل سواه كان للراهن عليه دين
ام لافانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم
وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو
ابراء رب الدين المديون بعد الاداء
كان له ان يسترده (ج)

بعد الابراء هلك بلاشئ لابعث القبض او الصالح او الحوالة

فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لو تصادقا على ان لا

دين له ثم هلك هلك بالدين ❀

كتاب الكفالة

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول
(ش)

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح

٣ لانها في الكفالة بالدين ضم ذمة
الى اخرى في الدين والاستيفاء من
احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب
على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه
صار دين دينين وهو غير معقول
ولذا لا يصح هبة الدين من غير من
عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل
للضرورة ❀ (ج) وهبة الدين لغير من
عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل
مسلط على الدين في الجملة كذا في
الكافي (درر)

وهي اما بالنفس وتنعت بكفالت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق

اليه وكذا بضمته او على او الى او انا به زعيم او قبيل ولا

جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا

او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه

الحاكم ويبرئ بموت من كفله وبتسليمه حيث يمكنه محاصمته

وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات

المكفول له فلو صيبه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على

انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا

ضمن المال ولم يبر من الكفالة بالنفس وان مات المكفول

عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا

صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع

او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب

لك عليه او ما غصبك فعلى وان علق بمجرد الشرط فلا كان

هبت الريح وان كفل بمالك عليه ضمن ما قامت به بينة

وان لم تقم فالقول للكفيل وصديق الاصيل في الزائد على

نفسه فقط واذا طالب الدائنين احدهما فله مطالبة الآخر ونصح

بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجوع عليه بعد ادائه وان لوزم

لازم اصياله وان حبس حبسه وبراؤه وتاجيله يسرى الى الكفيل

لاعكسه وان صالح الكفيل عن الف على ما رجوع بها وعلى

١ واما بالمال عطف على قوله بالنفس
ظاهر كلام المتن مشعر باختصار
الكفالة في القسمين لكن ذكر في
الفصول العمادية انه يجوز الكفالة ببرد
المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل
على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم
المبيع وتسليم الرهن الى الراهن
ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٢ اذا صح دينه اى لم يسقط من
المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما
في شروح الهداية وغيرها فخرج عنه
ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط
بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط
بالتعجز كما في المشاهير لكن في
النظم انها تصح ببديل الكتابة ويشكل
بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح
الكفالة به كما يأتى فالاحسن ان
يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله
فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان
الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في
الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة
تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس
تصح بدون الدين كما مر (ج)

جنس آخر فبالألف وعن موجب الكفالة لا يبرء الاصيل ولا

يصح تعليق البرائة عنها بشرط كسائر البرآت ولا الكفالة

بالهدود والقصاص وبالبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والآمانات

كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة والحمل

على ذابة مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس

وبلا قبول الطالب في المجلس إلا إذا كفل عن مورثه في

مرضه مع غيبة غرامه وبمال الكتابة والعهدة ولا ضمان المضارب

الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله وأحد الباعين حصه

صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفة وصح ضمان الخراج والنواصب

والقسمة وأن كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى

يعتق حال على من كفل به مطلقاً وبطل دعوى ضامن الدرك

وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف

شاهد كتب شهد على إقرار العاقدين

١ اي تعليق كل من الطالب والكفيل

برائة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برى من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان في الاراء نمليكاً ينافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه انا برى منها كان جاوازا (ج)

٢ اي اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها يقتضى قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الآخرة والمفلس من افلس اذا صار ذافلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة (ج)

٣ والعهدة بالجرأى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا فيضمن له اخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقات المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل

بعده فهي بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل

حوالة وتصح بلادين للمحتمل على المحيل وبه برضاها ورضى

المحتمل عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان يتوى بموت

المحتمل عليه مفلسا او حلفه منكرا لحوالة لا بينة عليها وقالوا

وبان فلسه القاضى وتصح بلاشئ على المحتمل عليه وبدرهم

الوديعة ويبرئ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرئ بهلاكها وبدين

عليه فلا يطالبه الا المحتمل وفي المطلقة للمحتمل الطلب ايضا

فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفجة وهي اقراض

لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل

ويعقله

١ وتصح الحوالة ببلادين للمحتمل على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لا بد فيها من الدين لانه مأخوذ في تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحتمل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون في كلام المصنف مضافي محذوف اى بلا ذكر دين (ش) وملا على القارى

٢ ويكره السفجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

١ فصح توكيل الحر البالغ والمأذون
عبدًا كان أو صبيًا كلاً منهما لم يقل
مثلهما لأن جواز الوكالة غير مشروط
بالمثلية في الحرية والرقبة (ايضاح
الاصلاح)

٢ مثلهما لأن الموكل مالك للتصرف
والتوكيل اهل له وفي شرح الوقاية
ولو قال كلاً منهما كان اشمل لتناوله
توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل
المأذون مثله والحر البالغ واقول عبارته
ايضا متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول
التوكيل المضاف الى الحر اصاله
والمأذون تبعية بتوسط حرف العطف
فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ
مثله ومثل المأذون وتوكيل المأذون
مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون
الصبي العاقل الذي اذن له الولي
والعبد العاقل الذي اذن له المولى (ش)

٣ ابتداءً اعتباراً للتوكيل السابق
كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن
العبد في حق الملك فكذا الموكل
يخلف عن التوكيل في ذلك * (برجندي)
ابتداءً خلافة وبدلاً عن التوكيل
باعتبار التوكيل السابق لا اصاله
(على القارى)

ويعقله التوكيل ويقصد^{عط} فصح توكيل الحر البالغ او المأذون^١

مثلهما وصبيًا عاقلاً وعبدًا متحجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما^٢

بكل ما يقعه بنفسه وبالخصوصة في كل حق وبايقافه واستيقافه^{عط}

الآ في حد وقصاص بغيبه موكله ويرجع الحقوق الى التوكيل^٣

في بيع وشراه واجارة وصالح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه^{عط}

وثن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق^{عط}

والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداءً^٤

فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصالح^٥

عن انكار اودم عمد وعتق على مال وكتابة وتصديق وهبة^٦

واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر^٧

ولا وكيلها بتسليمها ويبدل الخلع وللمشترى منع الثمن من^٨

موكل بايعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانياً^٨

مطلب — بيع التوكيل

فصل لا يصح بيع التوكيل وشراهه ممن يرد شهادته له^٩

١ والعرض بالسكون وبمرك غير
البحرين (ج)

وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف

ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيل بالثمن فلا يضمن ان ضاع

في يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل

القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم ويتوقف

شراء نصف ما وكل بشراؤه على شراء الباقي ولو رد مبيع على

وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله

ولزمه ذلك وان باع نساء وقال قد اطلق الامر فقال امرتك

بنقد صدق الامر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد ودبحة وقضاء دين

وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي

مال صغيره المسلم وشراؤه والامر بشراء الطعام على البر في

دراهم كثيرة وعلى الخبز في قبيلة وعلى الدقيق في متوسطة

وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار يصح وهار

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر
ذميا كان او حربيا لا خلاف في
الحربي انما خلاف ابي حنيفة رحمه الله في
المرتد اذ مات على رده نص على ذلك
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بماله
لان الرق والكفر يقطعان الولاية
(ايضاح الاصلاح)

٣ اى شراء كل من هؤلاء من بائع
للصغير المسلم بماله واما شراؤهم
للصغير بماله فيصح والاوضح شراؤ
ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او
كافر في مال صغيره المسلم لان ما
سوى البيع من التصرفات لم يصح
منهما كما في الكفاية ولا من الذمي
والمستأمن من الحربى والمرتد في مال
الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم
كما في الكافي (ج)

ان ذُكِرَ ثَمَنُهَا وَمَحَلَّتْهَا وَشَيْءٌ عَطَا عِلْمَ جِنْسِهِ مِنْ وَجْهِهِ وَذُكِرَ ثَمَنٌ
 عَيْنٌ نَوْعًا لَا اِنْ نَحَسَ جِهَالُهُ جِنْسِهِ كَالرَّقِيقِ وَالثَّوْبِ وَالدَّابَّةِ
 وَصَدَقَ الْوَكِيلُ فِي شَرِيْتِ عَبْدًا لِلْأَمْرِ فَمَاتَ وَقَالَ الْأَمْرُ

بَلْ لِنَفْسِكَ اِنْ دَفَعَ الْأَمْرُ الثَّمَنَ وَالْأَمْرُ لِلْوَكِيلِ حَبْسًا
 الْمَبِيعِ مِنْ أَمْرِهِ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ وَأَنْ لَمْ يَدْفَعْ فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ
 الْحَبْسِ سَقَطَ الثَّمَنُ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِشَرَاءِ عَيْنٍ شَرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ
 شَرَى بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمَنِ سُمِّيَ وَقَعَلَهُ * فَصَلِّ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ

الْقَبْضِ وَيُقْتَنَى الْآنَ بِخِلَافِهِ وَلِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْخُصُومَةِ
 لَا بِقَبْضِ الْعَيْنِ وَيَقْصُرُ يَدُ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَبْدِ وَنَقَلَ الْمَرْأَةَ
 اِنْ اِقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ بِلَا ثَبُوتِهِمَا وَصَحَّ إِقْرَارُ
 الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلِلْمَوْكَلِّ عَزْلُ

وَكِيلِهِ وَوَقْفٌ عَلَى عِلْمِهِ وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجَنُونُهُ
 الْمَطْبِقًا وَلِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًا وَكَذَا بِعَجْزِ مَوْكَلِهِ مَكَتَبًا

١ وبشراء شئ علم جنسه من وجهه وذكر
 ثمن او عين ذلك الشئ نوعا اى من
 جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا
 يصح لانه يشمل انواعا ففحشت الجهالة
 فان سمى الثمن او عين النوع كتركى
 او حبشى صح التوكيل (ش)

مطلب — الوكالة بالخصوصة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او
 غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل
 وتنقل الحقوق من القبض والتسليم
 والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا
 منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل
 الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل
 لو مات فحق الرد بالعيب لو ارثه او
 وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية
 ولوصى القاضى فى اخرى ويستثنى
 منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز
 ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما
 اذا وكل الوكيل وكيلًا ثم مات موكله
 الاوّل فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما
 فى الفصولين ج واما اذا مات
 الوكيل ففى ما ذون المحيط انه ينتقل
 الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذميرة
 انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد
 بالعيب يكون لسو ارث الوكيل او
 وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية
 الزيادات وفى رواية اخرى ينصب
 القاضى وصيا فيرده (برجندي)
 ٣ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من
 اطبق الغيم السماء اذا استوعبها
 (مولانا على الفارى)

وَمَجْرَهُ مَأْذُونًا وَافْتِرَافِ الشَّرِيكَيْنِ وَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَكَيْلَهُمْ
عط ٢

وَتَصْرِفِ الْمُوَكَّلِ فِيهَا وَكُلِّ بِهِ
عط ٣

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي
٢

فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان
٣ ٤ ٥ ٦

لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة
٧

وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة
٧

ومشترى كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
٣

بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث
٤

احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا
٥

وفي العروض والعقار بقى مفاوضة * وعن ان وهو شركة في
٣

كل تجارة او نوع ويصح بيع مال ومع فضله مال احدهما
عط

وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر
عط ٨

١ الشركة هي لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة وان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على القارى)

٢ هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط المالكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بحمل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف (ج)

٣ عنان بكسر اوله وهي شركة في

كل تجارة او في نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اي عرض لانه عرض لهما شى فاشتركا فيه كما ذكره

ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسافى والاصمعي او لانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة المجئذ والارضاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا على القارى)

وكذا في الشمنى

١ مشريه اسم مفعول من الشراء
كالمرمى من الرمي لا غير اى لا غير
مشريه فلا يطالب بمشري الآخر
لان هذه الشركة لا تتضمن الكفالة
(على القارى)

دنانير وبلا خلط وكل مطالب بشمن مشريه لا غير ثم رجع
على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين

والفوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض

بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك

مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه

قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من

شريكى مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكّل

والمال في يده امانه * وشركة الصنایع والتقبل وهى ان يشترك

صانعان كخياطين او خياطا وصبّاغ ويتقبلا العمل باجر بينهما

صحّت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل

قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما

وان عمل احدهما * وشركة الوجوه وهى ان يشتركا بلا مال

ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل

٢ وشركة الصنایع جمع صنیعة
كالصحايف والصحيفة او جمع صناعة
كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنیعة
حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة
المحترفة (ج)
٣ والتقبل من قبول احدهما العمل
والقاء على صاحبه كما فى الطلبة (ج)

وكيل للآخر فان شرطاً مناصفة المشتري او مثلثته فالربح^٦

كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات^٧


فخصت^٧ بمن اخذها ونصفت ان اخذها وللمعين وصاحب العدة^٨

اجر المثل ولا يزداد على نصف القيمة عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً


لمحمد رحمه الله والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل بالموت

والجنون واللاحاق ولم يترك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان^٨

اخذ كل فادياً ولاء^٩ ضمن الثاني وان ادباً معا ضمن كل قسط غيره *



كتاب المضاربة



هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي^٩

ايداع^{١٠} اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان

خالق وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط^{١١}

للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله^{١٢}

ربح اولاً ولا يزداد على ما شرط خلافاً لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال^{١٣}

١ في اخذ المباحات كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
واجتناء الثمر من الجبال والبوادي
واخذ جواهر المعادن واخذ الحص
والماع من المواضع المباح والتقاط
السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن
الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون
امره فلا يصح نايبا عنه (على القارى)
٢ وللمعين في الجمع او القطع او الربط

او الحمل او غيره وصاحب العدة اى
لما لك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو
الدابة والاكاف والجوالق وهي بالضم
في الاصل ما اعد الامر يحدث كما في
المقاييس (ج)

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الأبدال تصح فيه الشركة وتسلميه

الى المضارب وشبوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها أن

يبيع بنقد ونسيئة إلا بأجل لم يعهد وأن يشتري ويوكل بهما

ويسافر ويبضع ولورب المال ولا تقصد هي به ويودع ويرهن

ويؤجر ويستأجر ويحتمل بالثمن على الأيسر والأعسر ولا يقرض

ولا يستدين إلا بأذن المالك ولا يضارب ولا يخطئه بماله إلا بأذنه

أو بأعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر أو حمل بماله تبرع

بخلاف ما إذا صبغ أحمر ولا يجاوز بلد أو سلعة ووقفاً أو شخصاً

عينه رب المال فإن جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبداً

أو أمة ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو شري فللمضارب

ولأن يعتق عليه إن كان ربح ولو فعل ضمن وإن لم يكن

ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه

وشراؤه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراءً وشراءً

١ فلو قيل هذا وقصر أي قال رب المال للمضارب أعمل برأيك فاشترى ثوباً وقصره بماله أي غسله من قصر يقصر بالضم قصراً وقصارة بالفتح أو من قصر الثوب بالتشديد أي جمعه فغسله أو حمل المتاع من بلد إلى بلد على دابة مستأجرة بماله أي المضارب به فهو طرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لأنه استئذنة بلا إذن صريح بخلاف ما إذا صبغ بماله أحمر أي بخلاف ثوب مشري صبغ أحمر أو بخلاف صبغ ثوب مشري فما موصوفة أو موصولة أو مصدرية وإذا زائدة في الصور كما صرح به الجوهري وأحترق بالحمرة عن السواد فإنه نقصان عنده بخلاف الحمرة فإنها زيادة فيصير شريكاً له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الأبيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فإنه لا يصير بهما إذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشأ صار شريكاً وسائر الألو أن كالحمرة ولم يذكر اعتماداً على الغصب (ج)

وعلقه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو

اليه ولا يبيت باهله كالتسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق

ثم قسم الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند

عمل الثاني وقيل عند ربحه وضح ان شرط لعبد المالك شئ

ليعمل مع المضارب * وتبطل بهوت احدهما ولحاق المالك

مرتدا ولا يتعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم

لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبذل

خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح

والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبيع والسمسار

يجبر ان عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك

عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا

صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او ودبحة وقال ذواليد

مضاربة او قرض

مضاربة او قرض

١ فله بيع عرضها اي غير النقدين
من مال المضاربة لان الربح لا يظهر
الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على
المضارب وقد وجب عليه لما ياتي
فالاولى باع عرضها (ج)
٢ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة

اي حصل من بيع مال المضاربة يقال
خذ ما نض لك اي تيسر وحصل
والناض عند اهل الحجاز الدراهم
والدنانير كما في المغرب (ج)

٣ ويبذل اي يجب ان يبيع خلافه

اي خلاف جنس رأس ماله به اي
بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة
من جنس رأس المال من كل وجه
بان كانا دراهم او دنانير لم يتصرف
المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من
جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة
عرضا ورأس المال احد النقدين لم
يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس
المال واذا كان من جنسه من وجه
بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير
صرفه بما هو من جنس رأس المال
دون العروض وتماهه في الذخيرة (ج)

كتاب المزارعة

١ هي في اللغة من الزرع وهو طرح
الزرعة بالضم وهى البذر وموقعه
المزرعة مثلثة الرء كما فى القاموس
الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال
عليه السلام لا يقولن احدكم زرع بل
هرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف
وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة
التى هى لغة مدنية لانه من خير
اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من
الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد
وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ
الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق
عليه ايضا كما فى الطلبة (ج)

٢ ثم قسمة الباقي من البذر والخراج
فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه
ربما لم يبق شىء بعده (ج)

٣ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن
رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة
(على القارى وكذا فى الشمنى)

٤ الا رب البذر فانه لم يجبر على
العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك
البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا
قبل الفاء البذر فى الارض واما بعده
فيجبر لان العقد يصير لازما من
الجانبيين حتى لا يملك احدهما الفسخ
بعده الا بعذر كما فى التدفيرة (ج)

١ هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله

وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية

العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية

بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه

٢ كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا شرط التبن لغير

٣ رب البذر وصح للاخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون

٤ الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض

او العمل له والباقي لآخر واذا صحَّت فالخارج على الشرط ولا

٥ شىء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابي عن المضى الا رب

٦ البذر فان ابي بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان

فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزداد على

٧ ما شرط وتبطل بموت احدهما ونفسخ بدلين موج الى بيعها

فإن مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل أجر مثل

نصيبه من الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص

كأجر الحصاد ونحوه فإن شرط على العامل صح عند أبي يوسف

رحمه الله وبه يفتى فصل المساقات هي دفع الشجر إلى

من يصاحبه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة إلا أنها تصح بلا ذكر

المدة وتقع على أول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك

التمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد

يخرج وقد لا فإن لم يخرج فيها فللعامل أجر المثل ولا تصح

إن ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فإن مات أحدهما

والثمر يرقم يقوم العامل عليه أو وارثه ولا تفسخ إلا بعذر وكون

العامل مريضاً لا يقدر على العمل أو سارقاً يخاف على نفسه

أو ثمره عذر ودفع فضاء ليعرس ويكون الأرض والشجر

بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه وأجر عمله

مطلب المساقات

١ والثمر ني وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم أي غير

نضيج على القارى وكذا مفهوم ج في كتاب الاشربة

٢ فضاء أي أرضاً واسعة خالية فارغة ذكره ابن الأثير (ج)

٣ لا يصح المساقاة وتفسد لأشراط الشركة فيما كان حاصلها لا بعمله وهو الأرض كما في الكرمان وفيه إشارة إلى أنه لو دفعها للغرس على أن يكون الشجر بينهما يصح وإلى أنه لو شرط أن الثمر أو الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الأرض أو العامل كما في التنف وغيره (ج)

كتاب احياء الموات

هِيَ اَرْضٌ بَلَا نَفْعٍ لَانْقِطَاعِ مَائِهَا وَخَوْهٍ لَا يَعْرِفُ مَالِكُهَا بَعِيدَةً

عَنِ الْعَامِرِ لَا يَسْمَعُ صَوْتٌ مِنْ أَقْصَاهُ مِنْ أَحْيَاءٍ مَلَكَهَ إِنْ أَدْنَى

الْإِمَامُ وَمِنْ حَجَرٍ اَرْضًا وَلَمْ يُعْمَرْهَا ثَلَاثَ حَجَجٍ دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى

غَيْرِهِ وَمَنْ حَفَرَ بَيْمُرًا فِي مَوَاتٍ بِالْأَذْنِ فَلَهُ حُرِّيَّتُهَا لِلْعَطَنِ وَالنَّاضِحِ

أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْأَصْحَحِّ وَلِلْعَيْنِ خَمْسُمِائَةٍ

كَذَلِكَ وَمَنْعُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ فَإِنْ حَفَرَ فِي مَنْتَهَاهُ فَلَهُ الْحَرِيمُ

مِنْ ثَلَاثِ جَوَانِبَ وَلِلْقَنَاتِ حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُصَاحِبُهَا وَلَا حَرِيمٌ

لِلنَّهْرِ فَفصل الشرب نصيب الماء والشفقة شرب بنى

آدَمَ وَالْبَهَائِمِ وَلِكُلِّ حَقِّهَا وَحَقُّ سَقَى الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَخْفَ

تَخْرِيْبُ النَّهْرِ فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يَحْرُزْ بَانَاءً وَحَقُّ الشَّرْبِ وَنَصِيبُ

الرَّحَى إِلَّا إِذَا أَضْرَبَ الْعَامَّةُ أَوْ خَصَّ النَّهْرُ بغيره إِي دَخَلَ فِي

الْمَقَاسِمِ وَكَرَى نَهْرٌ لَمْ يَمْلِكْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

١ ومن حجر أرضاً أى وضع حجراً
لسلاعلام بأنه قصد احيائها مأخوذ من
الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون
ذلك بالأحجار او بسكون الجيم بمعنى
المنع (على القارى)

مطلب الشرب

٢ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو
لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله

نصيب الماء أى الحظ المعين من الماء
الجارى او الراكد للحيوان او الجماد

وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيها
للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه

وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى
لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام

والشفقة بفتح السين فى الاصل شفه او شفوفا
بدل اللام بالتاء تخفيفاً وشريعة شرب

بنى آدم أى استعمالهم الماء لدفع
العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل

او غسل الثياب او نحوها كما
فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح
مصدر من حد علم (ج)

فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على أهله من أعلاه ومن

جاوز من أرضه برى وصح دعوى الشرب بلا أرض وإن اختصم

قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضهم ومنع الأعلى من سكر

النهر وأن لم يشرب بدونه إلا برضاهم وكل منهم من نصب

رحى ونحوه إلا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن

التغيير مما كان قديماً والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به

ولا يباع بلا أرض إلا عند مشايخ باخ وكذا الأجارة والهبة ومن

سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى أرضه فنزبت أرض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العيين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك

عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به حاكم والأفي مسجد بني

وافرزه بطريقه واخذ للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وعند

١ ومن جاوز من أرضه برى أي كل شريك جاوز من الذين يكبرون النهر عن أرضه لم يكن عليه كرى باقي النهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا عليهم كرى من أوله إلى آخره (شرح وقايه)

٢ إلا عند مشايخ باخ فإن أبا بكر الأسكافي ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ باخ رحمه الله أجازوا بيع الشرب يوماً أو يومين لأن أهل باخ تعاملوا على ذلك لم حاجتهم إليه (ش) مشايخ باخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه أبي جعفر وأستاده أبي بكر الباقى وغيرهما إذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة (ج)

٣ عند أبي حنيفة رحمه الله وإن علق بموته على الصحيح نحو أن مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية ج قال رحمه الله قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهده فيه أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

١ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة أى منافع الوقف كلا أو بعضا لنفسه مدة حياته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بهم قيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وهشمه مدة حياته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما فى المحيط (ج)

٢ بين مصارفه أى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٣ أى لى يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجد أن السدليل القاطع على حرمة (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا أن كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام (هداية)

محمد رحمه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة

والولاية لنفسه وشرط أن يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك

ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد

رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى

ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي

يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على

الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهى فى ماله فان

امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه

ونقصه بصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر

صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جور
عط ٣ عط ٣

عليه ان مكنه من صلوته قائماً وصومه ومباح الى الشعب ليزيد
٣ عط ١٠

قوته وحرام فوفه الا لقص قوه صوم الغد اولئلا يستحي ضيفه
عط ٣ عط ١٠

وحل استعمال المفضض متقياً موضع الفضة والاحجار لا الذهب
عط ٣

والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وهلبة سيف منها ومسمار ذهب
٣ عط ١٠

في الخاتم ولا يتختم مجديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريراً
٣ عط ١٠

الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سواه
٣ عط ١٠

ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي
٣ عط ١٠

ذهبا او حريراً * وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
٣ عط ١٠

والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمة وامة غيره
٣ عط ١٠

الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسببة الى
٣ عط ١٠

الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كلقضاء
٣ عط ١٠

والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداوات وينظر الى موضع
٣ عط ١٠

المرض

١ وفيه اشارة الى ان ما كرهه تنزيها عند هم ما لم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريماً وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره (ج)

٢ وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا بأس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشى (ج)

٣ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاء الحرير على مهد الصبي (ج)

المَرِيضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالْحَصِيِّ وَنَحْوِهِ كَالْتَحْمَلِ وَالِي كُلِّ أَعْضَاءِ

مَنْ يَحْمِلُ بَيْنَهُمَا الْوَطِيءُ وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسِّهِ وَإِذَا حَدَّثَ مَلِكُ

أُمَةٍ لَوْ بَكْرًا أَوْ مَشْرِيَّةً مِمَّنْ لَا يَطَأُ حَرَمَ وَطُوهَا وَدَوْدَعِيهِ حَتَّى

تَسْتَبْرِيءَ بِجِيضَةٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَيَمْنُ تَحْمِيضُ وَبِشَهْرِ فِي ذَاتِ

شَهْرٍ وَبِوَضْعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ وَرَخِصَ حَيْلَةُ اسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ

عَدَمَ وَطِيءٍ بَائِعِهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حَرَّةً

أَنْ يَنْكَحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا وَإِنْ كَانَتْ أَنْ يَنْكَحَهَا الْآخِرَ ثُمَّ يَشْتَرِي

أَوْ يَقْبِضُ ثُمَّ يَطْلُقُ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ أَحَدَى دَوَاعِي الْوَطِيءِ بِأَمْتِيهِ

لَا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُوهَا بِدَوَاعِيهِ حَتَّى يَحْرَمَ أَحَدُهُمَا

وَكَرِهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَكَرِهَ بَيْعُ الْعَدْرَةِ خَالِصَةً

وَصَحَّ مَخْلُوطَةً وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَبَيْعُ السَّرْقِينِ وَخِصَاةُ الْبُهَائِمِ لَا

الْأَدْمِيِّ وَإِنْزَاةُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ وَسَفَرُ الْأُمَةِ وَأَمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ وَبَيْعُ

الْعَصِيرِ مِنْ مَتَّخِذِهِ خَمْرًا وَكَرِهَ اسْتِخْدَامُ الْحَصِيِّ وَأَقْرَاضُ بَقَالٍ شَيْئًا

١ وما حل نظره حل مسه لتتحقق الحاجة الى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم وهذا في غير نظر المرأة من الاجنبي ونظر الرجل من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها او على نفسه الشهوة فانه لا يمسه ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمشافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا بأس بان يمسه من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها او على نفسه او ظن او شك اجتنب ذلك بجهده (ش)

٢ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرًا لان العصير بعينه ليس بالفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجرة وقال لا يجوز ولا يحمل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ وَاللَّعِبُ بِالنَّوْدِ وَالشَّطْرُ نَجٌّ وَالغَنَاءُ كُلُّ لَهْوٍ وَجَعَلُ

الْفُلِّ فِي عُنُقِ عَمِيدِهِ بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ وَاحْتِكَارُ قُوَّةِ الْبَشْرِ وَالْبَهَائِمِ

فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ لِأَغْلَةِ أَرْضِهِ وَمَجْلُوبُهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ وَتَسْعِيرُ

الْحَاكِمِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيَمَةِ فَأَهْشَاءُ وَقَبْلُ قَوْلِ

فَرِدٍ كَيْفَ مَا كَانَ فِي الْمَعَامَلَاتِ فَإِنَّ كَافِرًا شَرِبْتُ اللَّحْمَ

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ حَلَّ أَكْلُهُ وَمِنْ مَجُوسِيٍّ حَرَّمَ وَشَرِطُ الْعَدْلِ فِي

التَّيَبَانَاتِ كَالْخَبْرِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَفِي الْفَاسِقِ وَالْمُسْتَوْتَرِ تَجَرَّى *

كتاب الأشربة

حَرَّمَ الْخَمْرَ وَهِيَ النَّبِيُّ مِنْ مَاءٍ عَنِ غُلَى وَاشْتَدَّ وَقَفَّ بِالزَّبَدِ

وَأَنْ قَلَّتْ كَالطَّلَاءِ وَهُوَ مَاءٌ عَنِ طَبِيخِ فَذَهَبَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِيهِ

وَعَلَّظًا نَجَاسَةٌ وَنَقِيعُ التَّمْرِ أَيْ السُّكَّرِ وَنَقِيعُ الزَّيْبِ نَبِيئِينَ

إِذَا غَلَّتْ وَاشْتَدَّتْ وَحَرَمَةُ الْخَمْرِ أَقْوَى فَيَكْفُرُ مُسْتَحْلَهَا فَقَطُّ وَهَلَّ

الْمُهْلِكُ الْعَيْنِي مُشْتَدًّا وَنَبِيئُ التَّمْرِ وَالزَّيْبُ مَطْبُوعًا إِذْنِي

١ الغلى غينك فتعى ولاملك سكونيله

والغليان فتحائله قينامق معناسنه دور
يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب
الثاني اذا جاشت (اوقيانوس)

٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام
وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد
الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى
يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر
وفي التشبيه تسامح والعطف احسن
كما ظن (ج)

٣ ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع
الزيب نبيئين اى غير مطبوخين
فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع
اسم مفعول من المزيد او الثلاثي
في المغرب يقال انقع الزيب في
الحمايية ونقهه اذا القاه فيها ليبتل
ويخرج منه الحلاوة (ج)

طَبَخَةٌ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا نِيَّةٍ لَهُوَ وَطَرِبَ

وَالْحَلْبِطَانُ وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتَّيْنِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتُّرَّةِ وَأَنْ لَمْ يُطْبَخْ

بِلَا لَهُوَ وَطَرِبَ وَخَلَّ الْحَمْرُ وَلَوْ بِعِلَاجٍ وَالتَّبَاذُ فِي الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ

وَالْمَزْفُ وَحَرَمَ شَرِبَ دَرْدَى الْحَمْرِ وَالتَّمْشَاطُ بِهِ وَلَا يُحْدِثُ شَارِبُهُ بِالسُّكْرِ

كتاب الذبايح

حَرَمَ ذَبِيحَةً لَمْ تَذَكَّ وَذِكْوَةُ الضَّرُورَةِ جَرَحَ ابْنُ كَانٍ مِنَ الْبَدَنِ

وَالتَّخْتِارُ ذَبِيحٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ وَعَرُوقُهُ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيُّ وَالْوَدَّجَانِ

وَحَلَّ بِقَطْعِ أَيْ ثَلَاثٍ مِنْهَا فَلَمْ يَجْزِ فَوْقَ الْعُقْدَةِ وَقِيلَ يَجُوزُ وَبِكُلِّ

مَا فِيهِ حِدَّةٌ الْأَسْنَاءُ وَطَفْرًا قَائِمِينَ وَكُرَهُ التَّخَعُّ وَالسَّخُّ قَبْلَ أَنْ

يَبْرُدَ وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ * وَشَرَطَ كَوْنُ الذَّبَايحِ مُسْلِمًا أَوْ

كِتَابِيًّا وَلَوْ حَرَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ وَيَضْبِطُ

أَوْ أَقْلَفٌ أَوْ أُخْرَسٌ لَا مِنْ لَأَ كِتَابٌ لَهُ وَمَرْتَدًا وَتَارِكًا

التَّسْمِيَةَ عَمْدًا وَإِنْ نَسِيَ صَحَّ وَحَرَمَ أَنْ عَطْفَى عَلَى اسْمِ اللَّهِ

١ الذبايح جمع ذبيحة أى مذبوح وهى اسم ما يذبح كالذبيح بالكسر والذبيح بالفتح مصدر ذبح أى قطع الأوداج

حرم ذبيحة أى مذبوح لم يذك أى لم يذبح شرعياً اختيارياً كان أو اضطرارياً فإن قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم إلا أن حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فإنه إذا ما لم تذك حال كونه مذبوها فلان يحرم حال عدم كونه مذبوها أحق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد من ذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح أو عزيراً لا يحل ذبيحته ﴿ش﴾ ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا انوبه مذبوها واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله (عنايه)

وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلماً او دعوى بان كان كتابياً (ابوالمكارم)

غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطى نحو

بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى

كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية ونذب نحر الابل وكره ذبحها

وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش او سقط

في بئر ولم يمكن ذبحه لا في صيد استانس ولا يحل جنين

ميت وجد في بطن امه ولا ذوناب او مخلب من سبع او طير

ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة

رحمه الله والضبع واليربوع والابقع الذي يأكل الجيف ولا

حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك

بلا ذكوة وغراب الزرع والعقق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن

لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه

١ اي كل حيوان انسى وان لم يكن له يد ان ورجلان كاللدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والطبي والنعم بفتحيتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما في القاموس (ج)

٢ اي كل حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشى والطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣ لم يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتى انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي رحمهم الله واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والمخلاف في البيع والاكل واحد والاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كما اخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافي (غرر ودرر)

من آكاره اوجله وصح اشراكسته في بقرة مشرية لأضحية

وذا قبل الشراء أحب ويضحي الأب او الوصي من مال طفل

غني فياكل الطفل وما بقي يبذل بما ينتفع بعينه وأول وقتها

بعد صلوة العيد إن ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم التحر

إن ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر

الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكرة الذبح في الليل

ويقضى الناذر وفقير شري للأضحية يتصدقها حية والغني يتصدق

قيمتها شري أولاً وصح الجذع من الضأن والثني فصاعداً من

غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من البقر

وخمسة من الأبل ويذبح الثولاء والجماء والخصى لأعجافاً وعرجاء

لا تمشي الى المنسك وما ذهب أكثر من ثلث أذنها او

ذنبها او عينها او ألتها وإن مات أحد سبعة وقال ورثته

اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتمعة وقران وإن كان

١ ويضحي الأب او الوصي على الاصح

من مال طفل غني وقال محمد وزفر رحمهما
الله ان الأب يضحي من مال نفسه كما
في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح
من مال الطفل بالاجماع لانه غير
مخاطب والصحيح انه يضحي على ما قال
القنروى والجد كالأب عند عدمه كما
في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب
عليه ان يضحي عن طفل فقير في
ظاهر الرواية وعنه انه يضحي وقيل
يضحي عند الشبخين رحمهما الله لا عند
محمد وزفر رحمهما الله كما في المحيط والفتوى
على الاول كما في الكفاية وعنه ان ينبغي
ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكر او
انثى ولا يضحي عن رقيقه وام ولده
بالانفاق كما في النظم (ج)

٢ ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التي

جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء
لان الجرب في الجلد وانما تذبحان اذا
كانتا سمينتين كما في الكافي ولقائل
ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء

والجماء التي لا قرن لها خلقة وكذا
العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر
او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم

يجز (ج)

أَحَدُهُمْ كَافِرًا أَوْ مُرِيدَ اللَّحْمِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا وَيُوكَلُ وَيَهَبُ
 مِنْ يَشَأْ وَنِدْبَ النَّصْقِ بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
 عليهم والذبيح بيده إن أحسن والآ أمر غيره وكره ذبح كتابي
 ويتصدق بجلدها أو بعمله آله أو يبدله بما ينتفع به باقيا
 فإن بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط أثنان وذبح كل شاة
 صاحبه صم بلا قرم و صم التضحية بشاة الغصب لا الوديعه وضمنهما

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي نابٍ ونخاب بشرط علمهما وجرهما وإرسال
 مسلم أو كتابي مسيما على ممتنع متوحش يؤكل وإن لا يشارك
 المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الإرسال ويعلم
 المعلم بترك أكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه
 فإن أكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي
 في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صم عن كل
 منهما وأخذ كل مسلوخه من صاحبه
 بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحل كل
 وإن تشاما بعد ذلك ضمن كل لصاحبه
 قيمة شاته ويتصدق كل بثلث القيمة
 إن مضى الأيام (ج) وكذا في الدرر*
 قوله فليحل كل صاحبه ويخبرهما لأنه
 لو اطعمه في الابتداء يجوز وإن كان
 غنيا فكذا له إن يحمله في الانتهاء
 كذا في الهداية (عزمي)

٢ وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعه
 وضمنهما وجه الصحة في الاول والثاني
 لأن الملك في الغصب يثبت من وقت
 الغصب وفي الوديعه يصير غاصبا
 بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
 كذا في الهداية والكافي وسافر الكتب
 المعتمدة قال صدر الشريعة يصير
 غاصبا بقرائن الذبح كالاضجاع وشد
 الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح أقول
 حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه
 ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
 وظاية ما يوجد في الاضجاع وشد
 الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل
 به ازالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك
 بالذبح كآذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

والجرح وأن لا يقعد من طلبه ان ضاب متحاملًا سهمه فان أدركه

المرسل أو الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله

معرض بعرضه أو بندقية ثقيلة ذات حدة أو رمى فوقع في

ماء أو على سطح ثم على الأرض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل

ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الأرسال وان أخذ غير ما

أرسل إليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو فان قطع

أثلاثا وأكثره مع تجزئه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد

ينصفين أكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو

للاول وحرم وضين الثاني له قيمته مجروما ان كان الاول

أثخنه والآ فالثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والابقي

رفعه أحب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الأبيجة

رقه ونفقته وجنابته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من أخذه

١ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بجنبه فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لا بد من لجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قن مناه (هـ اية)

٢ وحرم لاحتمال موته بالرمل الثاني وهو ليس بذكوة له لوجود القبرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣ أثخنه أي أخرجه عن حيز الامتناع جزاء ما يدل عليه من حرمة وضين (ج)
٤ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجملته أو شعره أو ريشه أو عظمه أو غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ من ذلك فلا اقل من استفاد شرة وكل ذلك مشروع (المرجندي)

٥ اللقيط هو في الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمي لقيطا باعتبار ماله وتقالا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

ونسبه من يدعيه ولورجلين او من يصفى منهما علامة به

او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في

مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه

في حرفة لانكاحه وتصرف ماله ولا اجارته * واللقطة امانة ان

اشهد على اخذه ليرد على ربها والاضمن ان جعد المالك

اخذها للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجمع مدة لا

تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق

فان جاء ربها اجاز او ضمن الاخذ وما انفق عليها بلا اذن

حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة

وانفق عليها كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان

اصاح والاباع وللمنفق حبسها لاخذ المنفعة فان هلكت بعد

الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب

بلا حجة وينتفع بها فقيرا والأتصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

١ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له
الحره فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك
كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو
ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال
ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله
فحر كما في الذخيرة والكلام مشير
الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب
يثبت منه لامن العبد كما في الكافي (ج)
٢ او على دابة هو عليها (شمني)

٣ ان اشهد عند القدرة شاهدين
على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها
في طريق او غيره وليس فيه احد
اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم
يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لحرف
ظالم كما في قاضبخان وقيل اذا اعتقد
مع الشهادانه ياخذنه لنفسه فهو ضامن
ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد
ان يقول اشهد اني اخذتها للرد او
من سمعتهم انه يطلب شيئا او لقطة
فدلوه على او عندي لقطة كما في
الزاهدي وغيره (ج)

وَنَدَبُ أَخِي الْأَبْقِ لِمَنْ قَوَى عَلَيْهِ وَتَرَكَ الضَّالَّ قَبْلَ أَحَبِّ
 وَرَادَهُ مِنْ مَدَّةِ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَأَنْ لَمْ يَعْدِلْهَا إِنْ أَشْهَدَ
 أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّدِّ وَمَنْ أَقَلَّ مِنْهَا بِقِسْطِهِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ
 فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَضَمِنَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ ❁

كتاب المفقود

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَدْرَ أَثَرَهُ حَتَّى فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يُنْكَحُ عَرْسُهُ وَلَا
 يُقْسَمُ مَالُهُ وَلَا يُفْسَخُ اجَارَتُهُ وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ
 مَالَهُ وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فُسَادَهُ وَيَنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبَوَيْهِ وَعَرْسِهِ
 مِثْلَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْ يَوْقِفُ قِسْطَهُ مِنْ
 مَالِ مَوْرَثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ وَبَعْدَهَا
 يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمَدَّةُ فَتَعَدُّ عَرْسُهُ لِلْمَوْتِ وَيُقْسَمُ
 مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ الْآنَ وَفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ فَيُرَدُّ
 مَا وَقَفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ ❁

١ المفقود مناسبتة بالكتاب السابق

ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب
 يقال فقدت الشيء فهو مفقود او فقدت
 اى غاب عنى فهو مفقود ❁ ابو ج
 المفقود او رده عقيب اللقطة والابق
 للمناسبة من حيث ان المفقود فقد
 اهله وهما فقه مالكا هما يقال فقدت
 الشيء اذا ضللته وفقدت الشيء اذا
 طلبته فلم تجده وكلا المعنيين يتحقق
 في المفقود لانه فقد عن اهله وهم
 في طلبه (البرجندي)

٢ وبعدها اى بعد مضي هذه المدة

يحكم بموته فيما كان له من الحقوق ❁ ج

وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم

بموته في حق ماله يوم تمت المدة
 لان هذا موت حكومي والحكمي معتبر
 بالحقيقي ❁ على القاري ❁ وهكذا في

(الشمسي)

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقبل ولا تقبل ولو

فسق العدل يعزل وقيل يعزل ومن أخذه بالرشوة لا يصبر

قاضياً والاجتهاد شرط للأولوية ولا يطلب وإنما يدخل فيه من يثق

عدله ومن قلد سأل ديوان فاض قبله ولا يعمل في المحبوس

بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة إلا إذا أقر ذو

اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع أولى للجلسة

الظاهر ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن اعتاد

مهادته قدره عهد إذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة

الأعامة ويسرى بين الخصمين جلوساً وإقبالاً ولا يسار أحدهما

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة

ولا يلقن بقوله أنشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف رحمه الله فينبأ

نهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصالحة بطلب ولي الحق إن

١ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على

الغير بينة او اقرار او نكول لان
حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون
به (درر)

٢ لسكن ينبغي ان لا يقبل الفاسق

القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق

لا يؤمن اقله بمبالاته بواسطة فسقه (ش)

وعلى القارى والتقليد جعل القلادة

في العنق وشرعا حكم وال يكون فلان

قاضيا في موضع كذا (ج)

٣ والغلة كلما يحصل من نحو ربع
ارض او كرائها او اجرة غلام كما في

المغرب (ج)

١ على خصم حاضر وكتب به فمحصر
بفتح الميم فهو ما جرى بمحضرة القاضي
من وصف الدعوى واسمى الشهود
وحلاهم كما في المغرب بالمهمله حكم
بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة
بقول مخصوص وهو قضيت على فلان
لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت
وكذا ثبت عندي او ظهر او صح
على الصحيح كما في الفصولين وذكر
في كفاية الشروط ان حكمت مقناه
رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من
له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء
كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت
حكمتي او رجعت عن قضاء او وقفت
على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما
في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم
بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى
كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا
لهما وهذا اذا علم قبل تملك القضاء
واما بعده فيحكم به وتماهه في الخزانة
والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع
عن الحضور عزره القاضي بما يرى
من ضرب او صفع او حبس او تعيبس
وجه كما في الاختيار والى انه وجب
عليه الحكم حتى انه لو رآه واخر
فسق فيائم ويعزل ويعزر كما في
الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو
لم يره ذلك لكفر كما في الكرمانى
والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه
من الاداب والى ان مجرد الشهادة
ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف
على التزكية كما في الهداية وغيرها والى
ان قول القاضي احكم ليس بلازم (ج)

امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد
كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة
بضده واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل
وعلى غائب لابل يكتب كتابا حكما ليحكم المكتوب اليه
الا في حد وقود فيقر على الشهود ويختتم عندهم ويسلم اليهم
وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه
فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقى الكاتب قاضيا
ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا
ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تفضى

الآ في حدٍ وقودٍ ولا يستخلفُ قاضٍ ولا يوكلُ وكيلَ الأمانِ

فوض إليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينزل بعزله وموته

موكلاً بل هو نائب الأصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده

او آجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برأيك

يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسياً او عامداً لا ينفذ وعلى

وفاقه يجعل المختلف فيه مجعاً عليه فان عرض على آخر يمضيه

الآ فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الأجماع وان

كان نفس القضاء مختلفاً فيه يصير مجعاً عليه بامضاء آخر

والقضاء بجرمة او حل ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور

اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الاجمعة نائبه

حقيقة او شرعاً كوصي القاضى او حكماً بان كان ما يدعى

على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطاً

وصح تحكيم الخصمين من صالح قاضياً في غير حدٍ وقودٍ ولزمهما

الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالتضاء بجل متروك التسمية عمداً كما ذكره المصنف وغيره والاهسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المعنى وغيره او السنة المتواترة

او المشهورة كالتضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالتضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضى بقول غيرهم كما في المعنى ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبيينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وسو مختار الهداية والكافي وتماهه في

حكمه وأخباره باقرار أحدهما وبعد إله شاهد حال ولايته ولكل
 منهما أن يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض أمضاه ان
 وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولد أو
 زوجية وصح الايضاً بلا علم الوصي لا التوكيل بشرط خبر
 عدل أو مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجنايته عبده

والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع
 لالصحة التوكيل وقيل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل

عدل ان بين سببه لا غيرها

كتاب الشهادة

هي أخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها
 في الحدود أفضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصابها

للزنى أربعة رجال وللقدوباقى الحدود رجلاً وللبكارة والولادة

وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلاً

١ بهذا العقار لزيد مثلاً فقد التهمة
 وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
 انه رجع الى انه لم يقبل وبه أخذ
 كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن
 هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا
 ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا
 لم يقبل كتاب القاضى الى القاضى
 فى شىء كما فى الكرماني وغيره (ج)

أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَانِ وَشُرْطٍ لِلْكَلِّ الْعِدَالَةَ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ وَيَسْأَلُ

الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا مُطْلَقًا وَبِهِ يَفْتَى وَكَفَى سِرًّا

وَالْإِثْنَانِ أَحْوَجُ فِي التَّزْكِيَةِ وَتَرْجَمَةُ الشَّاهِدِ وَالرِّسَالَةُ إِلَى

الْمَزْكِيِّ وَلَا يَشْتَرُطُ الْأَشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَا

يَشْهَدُ مَنْ رَأَى فِطْنَةً وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ وَلَا بِالتَّسَامُعِ إِلَّا فِي

النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالدُّخُولِ وَوَلَايَةِ الْقَاضِي وَأَنَّ هَذَا

وَقَفَّ عَلَى كَذَا لَا عَلَى شَرَايِطِهِ إِذَا أَخْبَرَهُ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ

وَأَمْرَانِ وَيَشْهَدُ رَأَى جَالِسًا مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ

الْمُخْصَمُ أَنَّهُ قَاضٍ وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انْبِسَاطٌ

الْأَزْوَاجِ أَنْهَا عَرَسَهُ وَشَيْءٌ سِوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِهِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلَاكِ

أَنَّهُ مُلْكُهُ لَكِنْ إِنْ قَالَ إِنْ شَهِدْتَنِي بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ

بَطَلَتْ وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ زَيْدٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبِلَتْ

وَهَذَا عَيَانٌ فَصَلِّ وَتَقْبَلُ الشَّهَادَةَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

١ عِنْدَهُمَا أَيْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

مُطْلَقًا أَيْ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَالِدَعَاوَى

سِوَاءِ طَعْنِ الْمُخْصَمِ أَوْ لَمْ يَطْعَنْ وَبِهِ يَفْتَى

لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ يَجِبُ

عَلَيْهِ السُّؤَالُ مَهْمَا شَكَّ وَإِنْ سَكَتَ

الْمُخْصَمُ إِلَّا إِنْ يَقْرَعُ بَعْدَ التَّهْمَةِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ

مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُجَّةِ وَهِيَ شَهَادَةُ الْعَدْلِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى

ظَاهِرِ الْعِدَالَةِ فِي الْمُسْلِمِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ

حَتَّى يَطْعَنَ الْمُخْصَمُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ

وَالْقِصَاصِ (ش)

وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ

أَحَدُهُمَا مَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ مِثْلَ الْبَيْعِ

وَالْأَقْرَارِ وَالغُصْبِ وَالْقَتْلِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ

فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْ رَأَاهُ وَسَمِعَهُ

أَنْ يَشْهَدُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَيَقُولُ

أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ وَلَا يَقُولُ أَشْهَدُنِي وَمَنْ

مَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ مِثْلَ الشَّهَادَةِ

عَلَى الشَّهَادَةِ فَإِذَا سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ

الشَّاهِدُ عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسْعَ لِلشَّاهِدِ

أَنْ يَشْهَدَ وَلَا يَجْعَلُ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى

خَطَهُ إِنْ يَشْهَدُ إِلَّا إِنْ يَتَذَكَّرُ الشَّهَادَةَ

(هِدَايَةٌ)

١ إِذَا أَخْبَرَ طَرَفٌ فِي أَيْ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ

فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِذَا أَخْبَرَ الشَّاهِدُ

رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَانِ فَيَشْتَرُطُ

الْعِدْدَ وَلَا يَشْتَرُطُ الْعِدَالَةَ وَلَا لَفْظَ

الشَّهَادَةِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ كَمَا هُوَ

الظَّاهِرُ مِنَ الْاِخْتِيَارِ (ج)

الْإِخْطَائِيَّةَ وَالذَّمِّيَّ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ خَالَفَا مَلَّةَ وَعَلَى الْمُسْتَأْمِنِ

وَالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ إِذَا كَانَا مِنْ دَارٍ وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدِّينِ

وَمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَارَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغِيرِ وَغَلَبَ صَوَابُهُ

وَالْأَقْلَبِ وَالْحَصَى وَوَلَدِ الزَّيْنِ وَالْعَمَالَ لَا مِنْ أَعْمَى وَمَمْلُوكٍ

وَمَحْدُودٍ فِي قَدْفٍ وَأَنْ تَابَ الْأَمِنْ حُدٍّ فِي كُفْرِهِ فَاسْلَمَ وَعَدُوٌّ

بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَسَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ وَشَرِيكَ فِيهَا يَشْتَرِكَانَهُ

وَمُخْتَلِفٍ يَفْعَلُ الرَّدِيَّ وَنَائِحَةٍ وَمَغْنِيَّةٍ وَمَدْمِنٍ الشَّرْبِ عَلَى اللُّهُوِّ

وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ أَوْ الطَّنْبُورِ أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ أَوْ يَرْتَكِبُ

مَا يُحَدِّثُ بِهِ أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا أَوْ يُقَامِرُ

بِالنَّرْدِ أَوْ الشُّطْرَنْجِ أَوْ يَفُوتُهُ الصَّلَاةُ بِهِمَا أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ

أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السُّلْطَانِيِّ وَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى

جَرَحٍ مُجَرَّدٍ وَهُوَ مَا يَفْسِقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوَجِّبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ

أَوْ لِلْعَبْدِ مِثْلَ هُوَ فَاسِقٌ أَوْ آكِلُ الرِّبَا أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ

١ سب واحد من السلف اى الصحابة
رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم
ما قبل من طعن فى علماء الامة فلا يلو من
الا امه كما فى الكرماني (ج)

٢ او اكل ربا او شارب خمر اوزان
فى وقت او مقر بانى شاهد زور او
ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى
وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا
باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا
ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع
باخبار القاضى سرا كما فى الكافى
وغيره من المتداولات او مثل انه
استأجرهم اى ان المدعى استأجر الشهود
على اداء هذه الشهادة فان هذه وان
تضمنت امرا زاهدا على المجرح لكن
ليس له خصم يثبتنه اذ لا تعلق له
بالاجرة (ج)

وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد أو شاربوا

خمر أو قذفه أو شركاء المدعي أو أعطاهم الأجرة لها من

مالي أو دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على و شرط موافقة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهد بين لفظاً ومعنى عند أبي

حنيفة رحمه الله فترد في النفي والفين ويثبت في النفي والفى وموافقة

الأقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في

عتق بمال وصاح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال

والاجارة بيع في اول المدية ومال بعدها ويثبت النكاح بالفى

خلافاً لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثاً له

او مات وذا ملكه او فى يده فان قال كان لايه او دعه او

اعاره من فى يده جاز بلاجر وتقبل الشهادة على الشهادة

الا فى حب وقود و شرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض

اوسفر وشهادة عدد عن كل اصل لاتغاير فرعى هذا وذاك

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبله عندهما على الالف او المائة او المائة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما فى المضمرة لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما فى الضمن من النفي والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى (ج) ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابى حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية

٢ وفرعى ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ج)

ويقول الأصلُ أشهد على شهادتي أني أشهد بكذا والفرعُ

أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي أشهد على

شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع الاصل وأحد الشاهدَين

الأخر وإنكار الأصل يبطل شهادة الفرع ومن أقر أنه شهد

زورا شهر ولم يعزز فحصل الرجوع عنها الأعتد قاض

فإن رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمننا وبعده لم يفسخ وضمننا

ما أتلفناه بها إذا قبض مدعاؤه والعبارة للباقي للراجع فإن رجع

أحد ثلثه لم يضمن فإن رجع آخر ضمننا نصفًا وإن شهد رجل وعشر

نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند أبي حنيفة رحمه الله ونصف

عندهما وإن رجعن فقط فعليه نصف وضمن الفرع إن رجع هو والأصل

والمنزكي لأشاهد الأحصان وشاهد اليمين لا الشرط إذا رجعوا

كتاب الاقرار

هو إخبارٌ بحقٍ لآخرٍ عليه و حكمه ظهور المقرب به لا إنشاؤه

مطلب الرجوع عنها

١ الأعتد قاض لأنه فسخ الشهادة وفيه إشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذى شهد عنده كما فى النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمن على ما قال بعض المشايخ كما فى الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية فى مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لفة يقال قر الشىء اذا ثبت وفى الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاءه (ايضاخ الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر غرر)

فَصَحَّ الْأَقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمَسْلَمِ لِأَبْطَلَيْهِ أَوْ عَتَقٍ مُكْرَهًا فَلَوْ أَقْرَ

حُرٌّ مَكْلَفٌ بِحَقِّ صَحٍّ وَلَوْ مَجْهُولًا وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ بِمَالِهِ قِيَمَةً وَالْقَوْلُ

لَهُ إِنْ أَدْعَى الْمُقْرَأَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ دِرْهَمٍ

فِي عَالِي مَالٍ وَمَنْ النَّصَابُ فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي الْأَبْلِ وَمَنْ قَدَّرَ النَّصَابَ قِيَمَةً فِي

غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ وَدِرَاهِمٍ ثَلَاثَةَ وَدِرَاهِمٍ كَثِيرَةً عَشْرَةً وَكَذَا دِرْهَمًا

دِرْهَمٌ وَكَذَا كَذَا أَحَدٌ عَشْرًا وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَلَوْ

ثَلَاثَ بَلَا وَأَوْ فَاحِدَ عَشْرٍ وَمَعَ وَأَوْ فَمِائَةٍ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ وَإِنْ

رَبْعَ زَيْدٍ أَوْ عَلِيٍّ وَقَبْلِي أَقْرَارٌ بِدَيْنٍ وَصَدَّقَ أَنْ وَصَلَ

بِهِ هُوَ وَدِيْعَةٌ وَإِنْ فَصَلَ لِأَوْ عِنْدِي أَوْ مَعِي وَخَوْرَهُ أَمَانَةٌ وَقَوْلُهُ

لِمَدْعَى الْأَلْفِي إِتْرَنْهَا أَوْ قَضَيْتُهَا وَمَحْوَاهَا أَقْرَارٌ وَمِائَةٌ وَدِرْهَمٌ

أَوْ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ دِرَاهِمٌ وَثِيَابٌ وَفِي مِائَةٍ وَثَرْبٌ أَوْ ثَوْبَانٍ يُفَسَّرُ

الْمِائَةُ وَالْأَقْرَارُ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطِبَالٍ يَلْزِمُهَا قَطْعٌ وَسَيْفٌ جَفْنُهُ وَحَمَالُهُ

١ وكذا درهما في الأقرار درهم لأنه
أقل ما يفسر به وينبغي أن يكون
درهمن وفي الكافي وغيره أن في كذا
دينارا دينار بن لأنه كناية عن العدد
واقله اثنان وفي الاختيسار وغيره عن
محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم
وفيه إشارة إلى أن تميز كذا قد
يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو
الاسم في العربية مع أن في معنى
اللبيب أنه قول الكوفيين فالرضى
المخطى له بكونه خارجا عن لغة
العرب فخطى ومن ظن غير محتاج
إليه أنه مبنى على عدم تميز العامة
(ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال
كذا درهما فهو درهم لأنه تفسير للمبهم
ولو ثلث كذا بغير أو فاحد عشر
لأنه لا نظير له سواه وإن ثلث بالواو
فمائة واحد وعشرون وإن ربع بيزاد
عليها ألف لأن ذلك نظيره (هداية)
٣ أتزانها بتشديد التاء أمر من الأتزان
افتعال من الوزن (على القارى)
٤ وقوله مائة ودرهم أو مائة وثلثة
أثواب يلزم به في الأول مائة كلها
دراهم وفي الثاني كلها ثياب (شمنى
وعلى القارى)

وصح إقراره بالحمْل وله ان بين سبباً صالحاً فان ولدت لاقل

من نصف حول فله ما قرّبه وان اقر بشرط الخيار صح وبطل

شرطه واستثناء كيلي اوزني من دراهم صح قيمة لاستثناء

التابع كالبناء والفص والتخل ودين صحته مطلقاً ودين مرضه

بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقد ما على ما اقر به في

مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص

قرّيهما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل

ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جوهل

نسبه ويولد مثله لثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق

الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب

من غير واد لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ

وابوه ميت شاركه في الارث بلانسب ولو اقر احد ابني ميت

له على آخر دين يقبض ابيه نصفه فلاشئ له والنصف للآخر

او لا كما في النهاية (ج)

بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم

لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن

ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز

الى انه لو خص الصحيح غريماً بذلك

لصح وتماه في حجر النهاية ولا يصح

اقراره بدين او عين لو ارثه عند

اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه

لكن في العمادى وغيره انه لو اقر

مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل

موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين

المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر

لو ارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد رحمه الله

ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح

والى انه يصح اقراره بوارثه وسبئاني

وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم

بصدقة الاقرار لو ارث لم يحكم ببطلانه

ولم يصح ميراثا الا ان يصدقه البقية

اى يرضى بقية الغرماء بذلك

التخصيص وبينه الورثة بذلك الاقرار

فيكون الاستثناء متعلقاً بالسائلين

على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج)

بالولد اى الذكر او الانثى لما

فيه من الزام النسب على الزوج

وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين

انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما

اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او

حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى

شهادة واحدة كما في دعوى الكافي

والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا

معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل

لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج

او لا كما في النهاية (ج)

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة

والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه

وقدره وأنه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير

حق وفي العقار لا يثبت اليد الأبيجة او علم القاضى والمطالبة

به واحضاره ان امكن لمشير اليه المدعى والشاهد والمخالف

وذكر قيمته ان تعذر والحدود الأربعة او الثلاثة في العقار

واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضى الخصم

عنها فان اقر او انكر سأل المدعى بينة فان اقام قضى عليه

وان لم يقم حلقه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا

آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احرط

ولا ترد اليمين على المدعى وان نكل خصمه ولا يخلف في

نكاح ورجعة وفي فيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاه وولد

اعنها اى عن حقيقة هذه الدعوى
للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة
والحاصل ان القاضى امر المدعى
بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا
التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره
بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى
اخبرتنى بخبر فماذا اصنع فان التمس
السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز
الى انها اذا فسدت قال له قم فصصح
دعواك وانما ترك معاملة القاضى مع
الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة
الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ
المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما
فان حشمة القضاة قد تمنعها عن ذلك
وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة
من السكوت لان فى التكلم تهيبج
الفتنة كما فى قضاء المبسوط (ج)

وَلَعَانَ إِلَّا إِذَا أُدْعِيَ فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ مَا لَكُمْ مَهْرٌ وَنَفَقَةٌ وَإِثْرٌ
وَحَلْفُ السَّارِقِ وَضَمِنَ أَنْ نَكَلَ وَلَمْ يَقْطَعْ وَالزَّوْجُ إِذَا أَدْعَتْ
طَلَاً فَيُثَبَّتُ أَنْ نَكَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ أَوْ كُلَّهُ وَكَذَا مُنْكَرُ الْقَوْدِ
فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حَيْسَ حَتَّى يَقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ وَفِي مَا دُونَهَا
يَقْتَصُّ وَإِنْ قَالَ لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ حَلْفَ الْحَصْمِ لَا يَحْلِفُ
وَيُكْفَلُ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَبَى لِأَزْمِهِ وَالْغَرِيبَ قَدَّرَ مَجْلِسَ
الْحَكْمِ وَلَا يَكْفَلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَالْحَلْفُ بِاللَّهِ لَا بِالطَّلَاقِ
وَالْعِتَاقِ فَإِنَّ أَحَدَ الْحَصْمِ قَبِلَ صَحَّ بِهِمَا فِي زَمَانِنَا وَيُعْلَظُ بِصِفَاتِهِ
لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَحَلْفُ الْيَهُودِيِّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ
عَلَى مُوسَى وَالنَّصْرَانِيِّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى
وَالْمَجُوسِيِّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَالْوَتْنِيَّ بِاللَّهِ وَلَا يَحْلِفُ فِي
مَعَابِدِهِمْ وَيَحْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ نَحْوَ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ
أَوْ نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ أَوْ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ لَا عَلَى

١ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه
المكول دون القطع فصار كما اذا
شهد عليها رجل وامرأتان ايضاح
(الاصلاح) وكذا في الدرر * ولم يقطع
يده لان المال يثبت بالنكول الذي
فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع
يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون
النكول اقرار الاحتمال التورع عن اليمين
الصادقة والمحذير بالشبهة (ابوم)
٢ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف يحنف ومحمد مع ابي حنيفة في
رواية ومع ابي يوسف في اخرى وهذا
الخلافا اذا كانت البينة حاضرة في
المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى
لو كانت غائبة عن المصر يحنف
بالاتفاق او كانت في مجلس الحكم لا
يحنف بالاتفاق (ش) وعلى القارى *
قال اى المدعى لى بيينة حاضرة في
المصر واستحلف الحصم لا يحنف قيد
بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس
الحكم لا يحنف اتفاقا كذا في النهاية
درر * فان قال لى بيينة حاضرة اى
فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه
لو قال لى شهود الا انهم غيب يحنف
ولا يكفل كما اذا قال لا بيينة لى
(ايضاح الاصلاح) وانما قيد الحضور
بالمصر لانه اذا كانت البيينة حاضرة
فى المجلس لا يحنف اجماعا (البرجندي

السَّبَبِ نحو بالله ما بعته ونحوه إلا ان يتضرر المدعى فيحلف

على السَّبَبِ كدعوى شفعة بالجوار فإنه ربما يحلف على

مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا تجب الشفعة وكذا في سبب لا

يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه وفي الأمة والعبد الكافر على

الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئاً فادعاه آخر وعلى

البنات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصاح عنه

فصل ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن

برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة

البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع أولى وان عجزا

رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والأتحالفا وحلف المشتري

أولاً وفسخ القاضى البيع ومن نكل أزمه دعوى الآخر ولا

تحالف في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف

المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك

١ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة ميتوته
والخصم لا يراها بان كان شافعيًا إذ
لو حلف على الحاصل بالله ما هو
مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة
يصدق في يمينه في معتقده فيفوت

النظر في حق المدعى ايضاح الاصلاح

وكذا في الدرر

٢ لان الرق يتكرر في الامه بالنسبي
بعد الردة والاتحاق بدار الحرب وفي
العبد الكافر بالنسبي بعد نقض العهد
والاتحاق بدار الحرب ولا يتكرر
في العبد المسلم إذ لا يقبل منه في
الارتداد بعد السبي الا الاسلام او
يقتل (على القارى)

مطلب التحالف

بعضه إلا ان يرضى البائع بترك حصّة الملاك ولو اختلفا في

بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع

والبديل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا

وفسخت فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف

الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او

لهما وان مات احدهما فالمشكّل للحي وان كان احدهما عبدا

فالكل للمحرر في الحيرة وللحي بعد الموت وسقط دعوى الملك

المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية

او رهن او مؤجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج في

الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما

فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفي نكاح سقطا وهى لمن

صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له

فهى له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف
كما يأتى والمعنى ان وقت الخارج
وذو اليد او الخارجان او الزوجان
في الملك المطلق او بالسبب واحدهما
سابق فالسابق احق كما اذا دخل
احدهما بها او كانت في يده وفيه
اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفى
كما قال بعض المشايخ وذهب اخرون
الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول
في رجب والثانى في شعبان وتيامه
في العمادى وذكر في الخزانة لوقت
احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة
اولى وارخ الكتاب وورخه اى وقته
كما في القاموس وقيل التاريخ قلب
التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحها
تعريف وقت الشئ بان يسند الى
وقت حدوث امر شائع كظهور ملة
او دولة او غيره كطوفان وزلزلة
ينسب الى ذلك الوقت الزمان الاقرب
وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك
الزمان وقيل هو مدة معلومة بين
حدوث امر ظاهر وبين اوقات
حوادث اخر كما في نهاية الادراك (ج)

له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا أثبت سبقه كما لو

يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا أثبت

سبقه وأن برهننا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه

بنصف الثمن أو تركه ولو ترك أحدهما بعد ما قضى له لم يأخذ

الآخر كله والشراء أحق من هبة وصدقة ورهن مع قبض

والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجع بكثرة

الشهود ولو ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها فالرابع

للاول وقال الثلث والباقي الثاني وإن كانت معهما فهي للثاني

نصف بالقضاء ونصف لآ به ولو برهن خارجان على نتاج

دابة وأرخا قضى لمن وافق تاريخه سنه وإن أشكل فلهما

وذو اليد المستعمل كمن لبن والابيس لا آخذ الكم والراكب

لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من

علق كوزة ومن اتصل الحايط بينائه اتصال تربع أو وضع

١ على نتاج دابة ومنتوجها أى اقام
كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب
امه ولا يشترط الشهادة على رؤية
انفصاله عن امه كما فى المضمرات
والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب
ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت
عنده أى ولبت ووضعت والنتاج
بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمي به
المنتوج (ج)

عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط

والمعلق به سوا وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو

بيت من دار كندی بيوت منها في حق ساحتها فصل

مبيعة ولدت لأقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد

يثبت نسبه منه وأمينها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها

ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري

ولا دعوة البائع بعد موت الولد أو عتقه وكذا لو ولدت

لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين إلا إذا صدقه المشتري

وسنتين أو أكثر هي أم ولديه نكاحاً إن صدقه المشتري

كتاب الصالح

هو عقد يرفع النزاع وضح بأقرار وسكوت وإنكار فالأول

كبيع أن وقع عن مال بهال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده

جهالة البديل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري استحساناً لتيقن العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشتري والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشتري وهو قول زفر رحمه الله كما في المبسوط (البرجندي)

٢ هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف الخصامة والتخاصم كما في المغرب وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصلاح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرمانى وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر

ويؤنث كما في الصحاح وشرية عقد مشعر بان الصالح لم يتحقق الا بالانجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحنى عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصالح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قدتم الصالح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قدتم بالمسقط كما في النهاية (ج)

العروض وما استحق منه اي من بعض العوض
في يد المدعى وفي بعض النسخ من

البدل (ج) وما استحق من البدل
رجع المدعى على المدعى عليه

بجسته من المدعى ان كلا فبالكل
وان بعضا فبالبعض لان كل واحد

منهما عوض عن الآخر وهذا حكم
المعاوضة (ش وعلى القارى)

وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما

في المدة والآخران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صالح عن دار بل

في صالح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق

من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار

يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ^٢

عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة^٢

والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرقي ودعوى^٢

الزوج النكاح وكان عتقا بهال او خلعا ولم يجز عن دعويها

النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل^٢

وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه^٢

على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

٢ اويبرى من الأبراء بصيغة المفعول
اي يبرئ المدعى عليه او بصيغة
الفاعل اي يبرئ المدعى المدعى
عليه (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

ماله أو أشار إلى نقد أو عرض أو أطلق ونقد صح وإن لم

ينقد إن أجازته المدعى عليه لزم البدل والأرد وصاحبه على

جنس ماله عليه أخذ لبعض حقه وخط لباقيه لا معاوضة فصح

عن ألفي حال على مائة حالة أو على ألفي مؤجل وعن ألفي

جباد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنائير مؤجلة

وعن ألفي مؤجل على نصفه حالاً أو عن ألفي سود على نصفه


بيضا ومن أمر بأداء نصف دين عليه غداً على أنه بريء مما

زاد إن قبل بريء وإن لم يف عاد دينه ولو علق صريحاً


كان أدبت إلى كذا فانت بريء من الباقي لا يصح ولو

صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوب أتبع شريكه غريمه

بنصفه أو أخذ نصف الثوب من شريكه



كتاب الحدود



الحمد عقوبة مقفرة تجب حقاً لله تعالى فلا تعزير وقصاص

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يردده بل يقبله

على القارى ^ع كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج) ٢ من الامور الخمسة الامنى زنى لان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يساله لاحتمال ان يكون فى زمن الصبي والجنون ^ع على القارى وهكذا مفهوم شمنى ^ع

كما مر وقيل لا يساله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى فى صباه كما فى الكفى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفى السراجية ينبغى ان يساله (ج)

٣ وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطى اى وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطى الامور التى يثبت بها الاحصان ما عدا الوطى فاذا وجد الوطى فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسيأتى انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وبلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجز هم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (فى على القارى)

حد والزنى وطى فى قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت

بشهادة اربعة بالزنى فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين

زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا راينا كالميل

فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وبأقراره اربعة فى

اربعة مجالس رده كل مرة فيسأله كما مر فان بين حبيب

تلقينه رجوعه بلعك لمست ونحوه كل مرة فان رجع قبل حده

او فى وسطه خلى والا حد وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم

وطى بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضاء حتى

يموت يبد به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم

الامام ثم الناس وفى المقر يبد الامام ثم الناس وغسل

وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا

ثمرة له ينزع ثيابه الا الارار ويفرق على بدنه الا رأسه

ووجهه وفرجه قائما فى كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا

١ ويدرا اى يدفع الحد عن الواطى

بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من
الاشتباه وهى ما بين الحرام والحلال
والخطا والصواب كما فى خزانه الادب
وبه يشعر ما فى الكافي من انها ما
يشبهه الثابت وليس بثابت والوقوف
لمافسره المصنف رحمه الله فى القاموس
وغيره انها الالتباس وهى انواع منها
شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا
شهود وامة بغير اذن مولاه وامة على
حرة ومجوسية وخمسة فى عقد او جمع
بين اختين او تزوج بمحارمه او تزوج
العبد امة بغير اذن مولاه فوطاها فانه
لا حد فى هذه الشبهة عنده وان علم
بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما
عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة
والصحيح هو الاول كما فى المصنعات
وفى موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه
يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى
الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان
نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد
اشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد
والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد
ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

٢ محصنا اى حرامكفا مسلما عفيفا عن

الزنى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط
حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود
او فى عدة من زوج اخر او تزوجها
وهى مجوسية وطاها سقط به احصانه لان
العقد الفاسد غير موجب للملك
والوطى فى غير الملك فى معنى الزنى
بصريحه لو قال لامرأة يازانى فعليه
الحد ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عندهما (استحسانا) (ايضاح الاصلاح)

يحد سيد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا القرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لاله ولا جمع بين جلد ورجم ولا
جلد ونفى الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء
وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرا بالشبهة
فى الفعل اى ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا
يحد ان ظن انها تحل وفى المحلل اى بقيام دليل نافي للحرمة
ذانا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد
وان اقر بالحرمة وحد بوطى امة اخيه واجنبية وجدها فى
فراشه وان هو اعمى لا ان زفت وقان هى زوجتك ولا يحد
الخليفة ويقتض ويؤخذ بالمال فصل من قذف محصنا

اى حراما مكففا عفيفا عن الزنى بصريحه او باست لاييك او
لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب
والسطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما

الحد ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عندهما (ايضاح الاصلاح)

وَلَا يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَأَبَاهُ بِقَتْلِ أُمِّهِ وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ وَعَفْوٌ

وَعَفْوٌ وَفِي يَأْزَانِي فَقَالَ بَلْ أَنْتَ حَدًّا وَلَعْرَسَهُ حَدَّتْ وَلَا

لَعَانَ وَإِنْ قَالَتْ زَنْبُ بَيْتِكَ هَدْرًا * مِنْ أَخِذِ بَرِيحِ الْخَمْرِ أَوْ

سَكْرَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بَنِيذٍ وَأَقْرَبَهُ مَرَّةً صَاحِبِيًّا أَوْ شَهِدَ بِهِ

رَجُلَانِ وَعَلِمَ شَرْبُهُ طَوْعًا يَحُدُّ صَاحِبِيًّا لَا بِعَجْرِ الرِّيحِ أَوْ التَّقْيِ

أَوْ السُّكْرِ وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ مِنْ شَهِدٍ يَحُدُّ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا

مِنْ إِمَامِهِ رَدًّا إِلَّا فِي قَتْلِ وَضْمَنِ السَّرِقَةِ وَإِنْ أَقْرَبَهُ حَدٌّ

وَهُوَ لِلشَّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ وَلِغَيْرِهِ بِمَضَى شَهْرٍ وَإِنْ شَهِدَ بَزْنِي

وَهِيَ غَائِبَةٌ حَدٌّ وَبِسَّرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا وَنِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَكُنِيَ

حَدٌّ لِجُنَايَاتِ أَحْمَدٍ جِنْسُهَا وَأَكْثَرَ التَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ سَوَطًا

وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَصَحَّ جَبْسُهُ مَعَ الضَّرْبِ وَضَرْبُهُ أَشَدُّ ثُمَّ لِلزَّيْنِيِّ ثُمَّ

لِلشَّرْبِ ثُمَّ لِلْقَتْلِ وَهُوَ بِقَتْلِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَزْنِيٍّ وَمُسْلِمٍ

يَبِيًّا فَاسِقًا يَأْ كَافِرًا يَأْ سَارِقًا يَأْ مَخْنُثًا أَوْ أَمَثَالَهُ لَا يَبِيًّا حَمَارًا

١ وفي بعض النسخ لابل انت * شمئى

وعلى القارى * ومن قال لامرأته يا

زانية فقالت لابل انت حدت المرأة

ولا لعان لانهما فاذفان وقذفه يوجب

الللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية

بالحد ابطال اللعان لان السجود في

القذف ليس باهل له ولا ابطال في

عكسه اصلا فبجئال للدرء اذ اللعان

في معنى الحد (هداية)

٢ يحد اى بسبب شىء موجب لحد

من الحدود (جم)

٣ وفيه اشعار بان التأخير للمستتر

مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق

بالتأخير وانما قال قريبا من امامه

لانه لو كان بعيدا منه بان كان في

موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم

مرض او مانع اخر لم يرد وكما يمنع

التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد

بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم

اخذ بعد التقادم كما في الذخيرة (ج)

وضمن السارق بالشهادة المتقدمة

السرقه اى المسروق (على القارى)

وقيل الآ لعالم او لعلوى ومن حد او عزز فمات هدر دمه

وان عزز زوج عرسه لا

كتاب السرقة

١ هي أخذ مكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا

بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان

وسألها الامام ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم

سرق وممن سرق وبينها قطع وان شارك جمع واصاب كلاً

قدر نصاب قطعوا وان أخذ بعضهم لابنائهم يوجد مباحاً في

دارنا كخشب وحشيش وسك وصيد او بما يفسد سريعاً

كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمره على شجرة وبطيخ وزرع لم

يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب

مسجد ومصحف وصبي حر ولو مملين وعبد الآ الصغير ودفتري

٢ الآ دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانه ونهب ونبس ومال

١ أخذ مكلّف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والآت اللهو كما يأتي لاحتمال ان يأخذ المقرأة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف معنا (ج)

٢ وان أخذ بعضهم دون كلهم لوجود الآخذ من الكل معنى فافهم معاوونون فان اصاب كلاً اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي باخذ شيء حقير خسيس في اعين الناس من التقه بجرمته الحساسة كما في القاموس (ج)

٣ الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

عامة مال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد

وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذى رحم محرم من بيته ولا من

زوج وعريس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه

ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرج من

الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده في بيت واخذ

او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او

جملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ

شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مقصورة

دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من

اخرى او اتى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على

همار فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زنب ويحسم ثم

رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لابل يسجن حتى يتوب

وشرط خصومة المالك او ذى يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع

او طر اي قطع صرة خارجة من كم غيره
الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من
الصر وهو الشد فانها تربط وتشد
والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها
شيء من الدراهم وشد برباط (ج)
او طر مصرورة ام يقل صرة لان الظاهر
منه ان يكون هناك وعاء اخر غير
الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة
وهي هذه كان في كمه دراهم مصرورة

يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره
وان ادخل يده في السكم فطر قطع
وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه
فهنك بدخوله وما لا فباد خال اليد
فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم
فمنى ادخل يده فيه فاخذ فقد
هنك الحرز فوجب القطع والافلا واما
في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل
الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة
فحصل الاخذ من غير حرز وان حل
من خارج بقيت الدراهم داخل الكم
فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن
ابى يوسف رحمه الله انه يقطع في الاحوال
كلها لانه يحرز بالسكم او بصاحبه قلنا
الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده
قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق
(ايضاح الاصلاح)

به ان يردّ والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم
 فأخذ قبل أخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان أخذ
 ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا
 أخذ قتل حدا ومعه قتل اوصلب او قطع ثم قتل اوصلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المرأة والعبد بلا
 اذن وفرض كفاية بد^١ ان قام به بعض سقط عن الباقيين
 والا اتهموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمي ومقعدي واقطع
 فيجاصروهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان
 قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم
 وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز
 عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال يبحث به
 واب كافر بدا واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن

١ وهو في اللفظة بئذل ما في الوسع
 من القول والفعل كما قال ابن الاثير
 وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه
 من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم
 وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد
 في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين
 والذميين والمرتدين الذين هم اخبث
 الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين
 فاللام للعهد على ما هو الاصل
 والاكثر من قتل سموه بالسير جمع السيرة
 اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت
 الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة
 على طريقة المسلمين في المعاملة مع
 الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

٢ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور
 بالعطف على ما يهلكهم وشجرهم مضاف
 اليه ش قطع شجرهم اي يقاتلهم
 بما يهلكهم وبقطعهما (على القارى)

ويصالحهم ان كان خيراً وبالمال عند الحاجة ونبت ان هوانفَع

ويقاتلهم قبل نبت ان خانوا وصريح المرتد بلا مال وان اخذ

لا يرد ولا يباع سلاح وهديد وخيل منهم ولو بعد الصّاح

وصح امان حر وحرّة فان كان شراً نبت وادب ولقا امان

ذمي واسير وناجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي

وعبد محجورين ومجنون فصل ما فتح عنوة قسمه

الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى

او استرقهم او تركهم احراراً ذمة لنا ونفى منهم وفداؤهم

وردهم الى دارهم وقسمه مغنم ثمة الا ايداعاً والردك ومدد

لحقه ثمة كمقاتل فيه لا سوتي لم يقاتل ولا من مات ثمة

ويررث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن

وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة

عصم نفسه واهله وماله معه او اودعه معصوماً وللفارس سهمان

وللراجل

١ عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو
صيرورة الشخص اسيرا اي قهرا احتراز
عما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما
اذا صالحوا فانه بالماء خراجي او

عشري (ج)

٢ اي جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون
نفس البلاد عشريه وفيه اشعار بانه
يسترق نسائهم وذراريهم ويدفع
الخمس للفقراء ثم يقسم الباقى بينهم

(ج)

مطلب المغانم

٣ والاسير الاثين والمقيد والمسجون
ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون
السين وعلى الاسارى يضم الهمزة وفتحها
كما في القاموس لكن السماع الضم لا
غير كما ذكره الرضى وغيره من
المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

وَالرَّاجِلِ سَهْمٌ وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مَجَاوِزَةِ الدَّرْبِ لَا شَهُودَ الْوَقْعَةِ

وَالْخُمْسُ لِلْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقِيمُ فُقَرَاءِ ذَوِي

الْقُرْبَى وَلَا شَيْءٌ لَغَنِيهِمْ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خُمُسٌ لِمَنْ

لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِلَ وَقْتُ الْقِتَالِ فَيَجْعَلَ

لِأَحَدٍ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ وَالسَّلْبُ مَرْكَبَةٌ

وَمَا عَلَيْهَا مِصْبَعٌ يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا وَأَمْوَالَهُمْ

وَأَمْوَالُنَا بِالْاِسْتِيْلَاءِ وَالْأَحْرَارِ بِنِ دَارِهِمْ لِأَحْرَانَا وَتَوَابِعُهُ وَعِبْدَنَا

الْأَبْقَى وَنَمْلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ وَمَنْ وَجَدَ مَنَا مَالَهُ

أَخَذَهُ بِمَا شَاءَ أَنْ لَمْ يَقْسَمْ وَبِالْقِيَمَةِ أَنْ قُسِمَ وَبِالْتَّمَنِ أَنْ

شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ وَعَبْدٌ لَهُمْ اسْلَمَ ثَمَّةً فَجَاءَنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ

عَتَقَ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمِنٌ هُنَا وَادْخَلَهُ دَارَهُمْ وَلَا

يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةً لِدَمِهِمْ وَمَالِهِمْ إِلَّا إِذَا أَخَذَ مِلْكَهُمْ مَالَهُ

أَوْ غَيْرَهُ بِعَلْمِهِ وَمَا أَخْرَجَهُ مِلْكَهُ حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَمْكُنُ

١ ككفار الصين بعضا اخر منهم كالخطاء
بالاستيلاء النام لان العاصم هو الاسلام
والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء
حربي على حربي مثبت للملك كما قال
بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد
رحمه الله وقال بعضهم انه مثبت بشرط
اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد
رحمه الله ايضا وعنه في النوادر ان الحربي
لا يملك حريبا بالاستيلاء اصلا كما في
المحيط (ج)

مطلب استيلاء الكفار

٢ للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك
من اهل الحرب الى مسلم هدية من
احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو
دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى
من احدهم ابنه ثم اخرجته الى دارنا
قهرنا ملكه واكثر المشايخ على انه لا
يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد
رحمة الله انه يملكه حتى لا يجبر على الرد
وعن ابي يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي
رحمة الله ان كانوا برون حواز البيع فالبيع
جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار
بان الكفار في دارهم احرار وليس
كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن
ملك احد عليهم على ما في عناق
المستصفي وغيره (ج)

حربي هنا سنة وقيل له ان اقامت هنا سنة نضع عليكم الجزية

فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا تغير جزية

وضعت صباح واذا غلبوا واقروا على املاكهم بوضع على

كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية

واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب

ربعا لا على وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعمره في

ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب

لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب

وتسقط بالموت والاسلام وتداخل بالمتكرر ولا يحدث بيعة

ولا كنيسة في دارنا ولهم إعادة المنهية وميز الذمي في زينة

ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح

ويظهر الكستيج ويركب على سرج كاف وميزت نسائهم

في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ويضرب

العجمي هو خلاف العربي وان كان فصحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على الميتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابرشيم (ايضاح الاصلاح)

